جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

إعلام الساجد بأحكام المساجد

تصنيف

محمد بن عبد الله الزركشي
٧٤٥ - ٧٩٤

تحقيق

فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي

الطبعة الخامسة

القاهرة
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

تصدير

بقلم : الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم

رئيس لجنة إحياء التراث الاسلامى

كانت المساجد على مر العصور منارة العلم ومثابة العلماء ؛ فى ساحاتها انعقدتْ حلقات الدروس وأقيمت المناظرات ، وتشقّقت المذاهب والآراءُ ؛ فكان لذلك اثره البعيد فى تقدم العلوم والآداب والفنون وعلى منابرها وقف الخلفاءُ واللُّسن المصاقع من الخطباء ، وأُثِر عنهم القول البليغ ، والنُّصح الرَّشيد ؛ ما تناقله الرواة ، وأودع بطون الكتب والأَسفار .

وكانت المساجد أيضا ـ لما أُلحِق بها من مدارس ومعاهد . وما أُنشئ فيها من السّبل وخزائن الكتب ، وما ، وقف عليها من أحباس ، وما انعقد فى جنباتها من مجالس القضاء ؛ وما افتنّ به بُناتُها من رائع العمارة والزخرفة والتجميل ـ تحمل أكرم المعانى نحو رسالة الخير والحقّ والجمال .

ثم هى قبل ذلك من أشرف البقاع عند المسلمين . وأقربها إلى نُفوسهم . وأَرْوَحها على قلوبهم ؛ يُهرَعون إليها خمس مرات فى اليوم ؛ يؤدّون الشّعائر ، ويُقيمون الصَّلوات ، ويخرجون منها أصفى ما يكونون أفئدة وعقولاً .

لهذه المزايا السامية ، والخصائص الجليلة ، استحقت من العلماء والباحثين أن يولُوها النَّصيب الأَوفى من الدراسة والبحث ، وأن يَخُصّوها بالتأليف والتصنيف .

وإذا كان من رسالة وزارة الأَوقاف إنشاء المساجد وعمارتها وصيانتها والقيام عليها ؛ وكان من مهمة المجلس الأَعلى للشئون الاسلامية بعث التراث الاسلامى ونشره على أكمل ما يكون من حسن الاختيار وإتقان الاداء وجمال الإخراج ؛ فإن العناية بنشر ما أُلف فى المساجد لممّا يساير هذه الأَغراض الكريمة .

وكتاب « إعلام الساجد بأَحكام المساجد » لعالم عصره محمد بن بهادر المعروف ببدْر الدّين الزركشى ؛ أحد فقهاء الشافعيّة وأعيانهم ، من أنفس الكتب التى صُنِّفت فى هذا الشأن ؛ أودعه

خُلاصة الأَحكام المتعلِّقة بالمساجد والصلاة فيها ، والمعارف المتصلة بها ؛ وما يلزم لها من صِيانة ونظافة وتنسيق ، وما تستوجبه من آداب ورعاية وتكريم ؛ واختصّ المساجد الثلاثة :

المسجد الأَقصى بالقدس ، والمسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوىّ بالمدينة ، بالإفاضة فى الحديث عنها ، وذكر فضائلها ومزاياها ، إذْ كانت الرِّحال دائما تشدّ إليها ، والقلوب أبدًا تحن إليها ، وتهفو لزيارتها والصلاة فيها ؛ ثم استطرد إلى ذكر كثير من المعارف التاريخية والدينية ، ما شاء له علمه ووفرة محصوله ؛ فطبّق المفصِل ، وأَوْفى على الغاية .

وقد عهدت لجنة إحياء التراث الإسلامى إلى الأُستاذ أَبو الوفا المراغى تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطّية التى أقرتها ، وتيسّر لهُ الرجوع إليها . والأُستاذ أَبو الوفا المراغى أَحد علماء الأَزهر الاثْبات ، تولى التدريس فى كلياته زمانا ، وله فى طلابه الأَثر الطيّب المحمود ، ثم أُسند إليه إدارة المكتبة الأَزهرية ؛ فكان له فضل تنظيمها ووضع فهارسها وتيسير الانتفاع بها . وله بجانب ذلك كثير من الآثار العلمية ، كتاريخ عبد الله بن المبارك وتاريخ الشيخ المراغى . ونشأَة علوم البلاغة وتطورها والمعجم الأَصغر فى تاريخ علماء الأَزهر ، وشرح كتاب البعث لأَبى داود السّجستانىّ وغير ذلك من الكتب والمقالات ؛ وبهذه الكفاية العلمية ، والتجارب الوافرة ، قام بتحقيق الكتاب الذى تقدمه لجنة إحياء التراث الإسلامى ليأخذ مكانه بين عيون الكتب العربية ونفائسها .

واللجنة ترجو ــ بما صحّت به نيّة رجالها على بعث هذا التراث ؛ وتقريب الفاظه ومعانيه ، وتوضيح أَغراضه ومراميه ــ أَن تشارك فى بناء النهضة العلمية الحديثة ؛ وأَن تسير قدما مع الركب السائر لتحرير الوطن العربى ، ونشر مفاخره وأَمجاده ، فى رعاية البطل المظفَّر الموفَّق الرئيس : جمال عبد الناصر .

ومن الله العون والهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بكتاب

إعلام الساجد بأحكام المساجد

إعلام الساجد بأحكام المساجد كتاب جمع فيه مؤلفه الزركشي ما تفرق فى الأبواب والكتب من الأحكام المختصة بالمساجد ، واستقصى فى ذلك ، حتى تكاد تجزم بأنه لم يفلت منه حكم من أحكامها ، ولا ترى صاحبه مغاليا إذ يقول : « لم ينسج له على منوال . ولم تسمح له قريحة بمثال » .

وهو – فيما نعلم – أول كتاب صنف مستقلا فى أحكام المساجد ، فكان مما جمع منها أصلا لها ، ومرجعا فيها . اقتبس منه من جاء بعده ممن صنف فى هذا الموضوع أو تحدث عن شيء منه ، فقد نقل عنه العلامة الشهاب فى شرحه : « نسيم الرياض . على شفاء القاضى عياض » ونقل عنه العلامة محمد بن ظهيرة القرشى فى كتابه : « الجامع اللطيف . فى فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف » ، ونقل عنه المنهاجى السيوطى فى كتابه : « إتحاف الأخصا ، بفضائل المسجد الأقصى » وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية[1] . ونقل عنه الحطاب فى شرحه لمتن خليل . ونقل عنه الشيخ محمد بن

---

(1) وقيل ان مؤلفه : كمال الدين محمد بن محمد المقدسى المعروف بابن ابى شريف المتوفى سنة ٩٠٦

أبي بكر العلائى الحنبلى فى كتابه . « إتحاف السادة الأماجد ، بأحكام المساجد » ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، كما نقل عنه غيرهم .

والمؤلف شافعى المذهب ، فالأحكام التى ذكرها فى الكتاب أحكام على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وقد يتعرض أحيانا لبيان غيرة من المذاهب ، ومستمده فى هذا كتب الحديث والفقه الشافعى ، وفى هذا المجال تتجلى كفايته الحديثية والفقهية الواسعة الأصيلة الدقيقة ، فقد استعان فى الكتاب بأكثر كتب الحديث كما استعان بالمراجع الفقهية المعتبرة عند أئمة المذهب الشافعى على اختلاف مناهجها ، وقد يضطر المؤلف منهج الكتاب إلى التعرض لبعض المسائل اللغوية والتاريخية فتجد له فى هذا الميدان باعا طويلا ودراية تامة ،وإذا هو على علم بدقائق التاريخ ونوادر اللغة على ما سنبينه فى منهجه فى التأليف .

ولما كانت المساجد متفاوتة المراتب والأحكام ، وكان منها المساجد العظام كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، ومسجد القدس بالشام[1] ، وكان منها مادون ذلك ، ولكل منها أحكام خاصة به ، رأى أن يفرد لكل من المساجد الثلاثة بابا خاصا وأن يفرد لسائر المساجد بابا رابعا ، ولما كان من المناسب قبل أن يبين أحكام المساجد أن يعرف المسجد لغة وشرعا لزمه أن يفرد ذلك ببحث فى مقدمة الكتاب عنون له بفاتحة — فجاءَ كتابه فى فاتحة وأربعة أبواب كما قال : « ورتبته على فاتحة وأربعة أبواب ، الباب الأول فيما يتعلق بالمسجد الحرام ، الباب الثانى فيما يتعلق بمسجد المدينة ، الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الأقصى ، الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد .

(١) يعنى المسجد الاقصى

ولما كان للمساجد الثلاثة شهرتها التاريخية ، وكانت بعض أحكامها ترتبط بما وقع فيها من تعديل فى البناء وبما حولها من المشاعر كتعديل ابن الزبير فى بناء الكعبة وإدخال الحِجر فيها ، وارتباط الكعبة فى المشاعر بعرفة ومنى ومزدلفة وغيرها — ناسب أن يتعرض لهذه من نواحيها التاريخية والجغرافية ، فتحدث عن منى ومزدلفة وعرفة وجزيرة العرب ، وبين حدودها واستطرد إلى ذكر نبذ من فضائلها ، وكانت عدة مسائل الباب الأول أربعا وعشرين ومائة مسألة ، وعدة مسائل الباب الثانى أربعين مسألة ، وعدة مسائل الباب الثالث عشرين مسألة ، وعدة مسائل الباب الرابع سبعا وثلاثين ومائة مسألة . سقط من أصول النسخ منها مسألتان فصارت خمساوثلاثين ومائة مسألة .

والكتاب على قيمته العلمية وتفرده فى موضوعه لم يحظ بعناية العلماء من قبل ،ولم ينشر بمصر ولا بغيرها من البلاد الإسلامية فيما نعلم ، ولعل ذلك لندرة نسخه وتعذر الحصول عليها . فلم يكن يعرف وجوده بمصر . ولولا أن المصادفة الطيبة قد ساقتنا إليه ودلتنا عليه حين ضمت مكتبة رواق الأحناف إلى المكتبة الأزهرية لظل مجهولا مغمورا ولحرمت المكتبة الإسلامية منه . وحين عثرنا عليه . وعرفنا خطره فى موضوعه ، حرصنا عليه ونبهنا العلماء والناشرين له . وكأنه كان على موعد أن يكون للجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تتولاه فيما تولى من كتب التراث بالتحقيق والنشر . فعاد إليها عود الغريب إلى أهله والأليف إلى إلفه .

التعريف بالزركشي

— ا —

الزركشي إمام من أئمة الإسلام ، وعلم من أعلام الشافعية ، ومفخرة العلماء بالديار المصرية ، تشبع من الثقافة الإسلامية على اختلاف ألوانها فكان محدثا ، وأُصوليا ، وفقيها ، ولغويا ، وأديبا . وانعكست أضواءُ ثقافته على مؤلفاته ، فكان منها فى الحديث وفى الأُصول ، وفى الفقه وفى الأَدب ، إلا أنه برَّز فى بعض الفنون تبريزا واضحا ، وتجلى فى جميع مؤلفاته صفاء الذهن وعمق الفكرة ، ودقة التحقيق ، ووضوح الأُسلوب ، أولع بالعلم منذ صغره ، فطلبه فى مسقط رأسه بمصر ، ورحل إليه بحلب ودمشق ، وأخذ عن أعلام عصره هنا وهناك ، فتلمذ على الشيخين سراج الدين البلقينى والحافظ مغلطاى وغيرهم ، وفى حلب أخذ عن الإمام الأذرعى الفقه والأُصول ، وفى دمشق أخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث ثم عاد إلى القاهرة «وقد جمع أشتات العلوم ، وأحاط بالأُصول والفروع ، وعرف الواضح والغامض ، ووعى الغريب والنادر ، واستقصى الشاذ والمقيس ، إلى ذكاءٍ وفطنة وثقافة وألمعية ، فأهّله كل ذلك للفتيا والتدريس والتوفر على الجمع والتصنيف واجتمع له من المؤلفات مالم يجتمع لغيره من أفذاذ الرجال» . ومما أعان الزركشى على استكمال شخصيته العلمية شغفه بالكتب وحبه للعزلة ، وفراغ باله من شواغل العيش ، واكتفاؤه بالقليل من القوت ، ذكر مترجموه : أنه كان لا يذهب إلى السوق إلا لشراءِ الكتب ، ولا يزور أحدا .

أخلص للعلم ، ووهبه نفسه ، فانقطع له ، ووفقه الله إلى أن يسلك سبيل التأليف فسلكه متزودا له ، خبيرا بمناهجه ورسومه ، فأنتج إنتاجا وفيرا وأسهم فى بناء الثقافة الإسلامية وألف فى أكثر فروعها ، ومن كتبه ما طبع وأفيد منه ، ومنها ما هو بسبيل ذلك .

مؤلفاته :

ألف البرهان فى علوم القرآن ، وألف الذهب الإبريز فى تخريج أحاديث العزيز ، فى الحديث ، وألف البحر المحيط فى أصول الفقه ، وألف خادم الرافعى والروضة فى فروع فقه الشافعية ، وكل من هذه الكتب يعتبر أصلا معتمدا به فى فنه ، ومرجعا وثيقا فى موضوعه ، وله كتب غيرها أشارت إليها كتب التراجم ، وقد ذكر له صاحب كشف الظنون غير ما تقدم ما يأتى :

إعلام الساجد ، بأحكام المساجد ؛ تجلى الأفراح ، فى شرح تلخيص المفتاح . تشنيف المسامع ، بشرح جمع الجوامع . تفسير القرآن إلى سورة مريم . التنقيح فى شرح الجامع الصحيح للبخارى . خبايا الزوايا فى الفروع. الديباج بشرح المنهاج للنووى فى الفروع . ربيع الغزلان فى الأدب . سلاسل الذهب فى الأصول . شرح تنبيه أبى إسحق الشيرازى فى الفروع . شرح الوجيز للغزالى فى الفروع . عقود الجمان ، وتذييل وفيات الأعيان . الغرر السوافر ، فيما يحتاج إليه المسافر . الفتاوى . قواعد فى الفروع ، الإجابة لإيراد

ما استدركته عائشة على الصحابة ، الأزهية فى أحكام الأدعية . كشف المعانى فى الكلام على قوله تعالى : «ولمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ» . لقطة العجلان ، وبلة الظمآن ، فى أُصول الفقه والحكمة والمنطق . نثر اللآلى . وله كتب غيرها[1].

منهجه فى التأليف :

إذا صح أن نتخذ من كتاب إعلام الساجد الذى عالجنا تحقيقه نموذجا لمنهجه فى التأليف أمكننا أن نقول : إنه منهج علمى سليم ، يلم فيه المؤلف بأطراف الموضوعات فى استقصاء وتثبت ، وتغلب عليه الذاتية العلمية فتلوح عليه أمارات الاجتهاد ، لا التقليد ، لا ترهبه شهرة العلماء وألقابهم فينازل أعلام الحديث والفقه يناقشهم ويجادلهم ويبادلهم الحجج والدلائل ، يميل غالبا إلى الإيجاز والاختصار حتى فى رواية الحديث فيكتفى أحيانا منه بالأطراف ومواضع الأدلة ، وهو مع ذلك محرر العبارة ، قليل الاستطراد يهجم على موضوعه دون مراوغة ولا احتيال ، شأن الواثق بعلمه ومقدرته ، يتخير الأساليب التى تنضح عليها ثقافته اللغوية والأدبية ، ويرصعها بغرائب اللغة ، وفرائد الشعر ، فهو عالم من قلة العلماء الذين لم تختصم فى أذهانهم ملكات الفقه والأدب .

---

(١) للأستاذ المحقق أبى الفضل ابراهيم دراسة وافية عن مؤلفات الزركشى فى مقدمة كتاب البرهان للزركشى الذى قام بتحقيقه نبه فيها للمصادر التى أشارت الى هذه المؤلفات .

اسمه ومولده ووفاته :

في شذرات الذهب ، وفي الدرر الكامنة ، وفي كشف الظنون ، وبأول كتاب إعلام الساجد : أن اسمه محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين الشافعي المصري . وذكر بعض من ترجم له أن اسمه محمد بن عبد الله ابن بهادر . واتفق الجميع على أن مولده سنة ٧٤٥هـ ووفاته سنة ٧٩٤هـ[١]

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣:٣٩٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦ : ٣٣٥ هدية العارفين بأسماء المؤلفين . وآثار المصنفين ٢:١٧٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

منهجنا فى تحقيق كتاب اعلام الساجد

مهمة المحقق فى مثل كتاب إعلام الساجد تقويم النص وتحريره وتصفيته من شوائب التصحيف، ورجْعه إلى الأَصل الذي حرره المصنف أَو قريب منه بما فى الوسع، وتيسير فهمه على القارئين . وأول خطوة فى ذلك أَن يستنسخ المحقق من الأَصل الذى وقع عليه اختياره النسخة التى يريد تحقيقها نسخا صحيحا ثم يقابلها على الأَصل، ويتلو ذلك أَن يتفهم النص تفهما دقيقا، فإنَّ تعسر فهمه يكون من أَمارات التصحيف غالبا؛ وإذا استقام له ذلك، انتقل إلى ماعساه يكون فى النص من آيات كريمة، فيضبطها بالشكل، ثم يشير إلى سورها وأَرقامها فى تلك السور . وإلى الأَحاديث النبوية فيخرّج ما يمكنه تخريجه منها ويستكملها إن رأَى حاجة إلى ذلك، ثم يضبط غريبها ويشرح ما يحتاج إلى الشرح منه؛ ويفعل مثل ذلك فى الشاهد من الشعر، فيشير إلى قائله وإلى القصيدة التى ورد فيها ويفسر الغريب منه، ويعمد إلى النصوص التاريخية فى الكتاب فيستوثق من صحتها، ويربطها بحوادثها بالرجوع إلى مظانها؛ ولا يفوته أَن يضبط ما يحتاج إلى الضبط من رجال الحديث وأَن يترجم لبعض الأَعلام التى يرى أَنها فى حاجة إلى الترجمة . ولا يسترسل فى ذلك حتى لا ينقلب الكتاب إلى كتاب تاريخى . كما لا يفوته أَن يفسر مافى عبارات المؤلف مما يحتاج إلى تفسير، وفى جميع تلك الخطوات حتم عليه أَن يشير إلى مصادره فيما حقق معيّنًا الكتاب والصفحة من تلك المصادر، وقد فعلت ذلك كله . كما

أنى تركت ضبط بعض الألفاظ مما يحتمل ضبطين أو أكثر خشية أن يظن القارئ أن ليس للكلمة إلا ضبط واحد، واستأنست فى تمحيص بعض الأحكام الواردة فى الكتاب على مذهب الإمام الشافعى بالأستاذ الشيخ محمود عبد الدائم أستاذ الفقه الشافعى بكلية الشريعة سابقا وعضو لجنة الفتوى بالأزهر - إذ أنى حنفى المذهب - وقد تفضل بالمعونة مشكورا، وقد دعانى سوءُ النسخ وكثرة التحريف إلى الرجوع إلى أصول أكثر النصوص التى أوردها المؤلف فى مصادرها الأولى لأقوم منها النص وأتعرف إلى مواطن التحريف فوفقت بذلك إلى تصويب كثير مما حرّف وأعيانى كما أعيا غيرى ممن توسمت فيهم المران والخبرة تصويبُ بعضه فأشرت إليه.

هذا هو منهجى فى التحقيق وقد لقيت من عملى هذا نصبا، فالنسخة التى اعتمدت عليها فى التحقيق - وإن كانت حسنة الخط ظاهرا - قد حشيت بالتحريف لما سنبينه. وحال النسخ الأخرى حال تلك النسخة أيضا، وصادفنى أن ناسخ الأصل ذكر بعض الأرقام فى آخر الباب الأول فقال: «الخامس والعشرون بعد المائة» ولم يذكر تحت الرقم شيئا ولم يُذكر هذا الرقم فى النسخ الأخرى وربما كان ذلك خطأ منه فقد ظن بعد أن فرغ من المسألة التى قبل هذا الرقم أن هناك شيئا بعدها فكتب الرقم ولما لم يجد شيئا تركه دون أن يطمس عليه، كما أنه أسقط الحكمين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين من الباب الرابع وانتقل من السابع والثلاثين إلى الأربعين ونبه بالهامش على أنهما سقطا من الأصل، وقد وُضع تحت هذين الرقمين فى نسختى ب، ج ما بعدهما من المسائل فاختلف الترتيب بين النسخ فى أرقام المسائل بعد الرقم السابع والثلاثين ولكن لم يخلّ ذلك بمسائل

الباب ، وقد أسقط ناسخ الأصل أيضا الحكمين الثانى والعشرين والثلاثين بعد المائة بأرقامهما من الباب الرابع ولم ينبه عليهما فاستكملتهما من النسخ الأخرى وترك المصنف نقل نص بظهر ورقة ٩٥ وأشار إلى مصدره فنقلته من ذلك المصدر وهو الأحكام السلطانية للماوردى ونبهت عليه فى موضعه .

ولعلى فيما نهجت أكون قد وفقت إلى إخراج صورة من الكتاب إن لم تكن مطابقة للأصل ، فأرجو أن تكون قريبة منه ، وعذرى فيما فاتنى من تصويب وتحرير ، سوءُ نسخ النسَّاخ وهو عذر مقبول لدى أرباب التجربة والتحقيق .

التعريف بنسخ الكتاب

١ - النسخة الأزهرية

لم يكن لدينا للكتاب حينما شرعت فى تحقيقه إلا نسخة واحدة هى النسخة الأزهرية بعد أن استسلمنا لليأس من وجود نسخ أخرى برغم البحث الجاد الواسع فكان طبيعيا أن تكون هى الأصل فى التحقيق حيث لم يكن هناك غيرها . وقد قاسيت فى تحقيقها صعوبات لسوء النسخ وكثرة مافيه من تصحيف وسقط واضطراب أشرت إليه فى مواطنه وسيعلم منه القارئ مقدار الجهد والنصب الذى بذلته فى تقويم الكتاب .

وكان من حظ الكتاب أو من حظى أن أعثر له على نسخة ثانية ثم ثالثة ثم رابعة فشرعت أراجع عليها من جديد . وآخذ منها ما يفيد ، فاستبان المستعجم من الأصل واستكمل المنقوص منه وصار الشك فى بعض التصويبات يقينا وأخذ الكتاب صورة أرجو أن تكون قريبة من الكمال .

ولم يغير العثور على هذه النسخ المتعددة من منهجى فى اتخاذ النسخة الأزهرية أصلا فى التحقيق لأنها فى الغالب منقولة عن نسخة المصنف ، فقد قال ناسخها : « والنسخة التى نقلت منها سقيمة جدا ، وقد بيض المصنف فى نسخته مواضع » ورغم ما فيها من نقص أكملته من النسخ الأخرى ومافيها من إهمال للنقط ، فإن نقصها وتصحيفها دون مافى غيرها من النسخ كما أن مسائلها رتبت ترتيبا دقيقا وأشير فيها إلى ما أهمله المصنف من المسائل ، وكان من توفيق الله أن تكون هذه النسخة كاملة عدا أربع مسائل ذكر لنا

الناسخ أرقامها ولم يذكر تحت الأرقام شيئا ، اثنتان منها نبه الناسخ على أنهما سقطتا من الأصل كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، واثنتان منها سقطتا من الناسخ وأكملناهما من النسخ الأخرى وعدا بياضات يسيرة متفرقة استطعنا أن نعرف ما فيها بالرجوع إلى المصادر التى اعتمد عليها المصنف وإلى النسخ الأخرى .

وهى حسنة الخط فى الظاهر إلا أنها حشيت بالتصحيف لسقم خط الأصل المنسوخ منه ،وقلة حظ الناسخ من العلم . وقد اعتذر الناسخ من التحريف فقال فى آخر النسخة : « والنسخة التى نقلت منها سقيمة جدا وقد بيض المصنف فى نسخته مواضع » وقال أيضا : « علقه لنفسه على استعجال لأمر اقتضاه الحال » .وهى خلو من الإعجام إلا فى القليل على المعتاد من الخط فى ذلك العصر . وكثيرا ما يقع اللبس فى بعض الكلمات لهذا السبب لاحتمال أن تقرأ على أوجه مختلفة يقع على عاتق المحقق مسئولية اختيار أنسبها وقد يرجح أحدها ويكون المراد غيره ولا يحسن الاعتذار عن ذلك إلا المنصفون .

وتقع النسخة فى ثمان ومائة ورقة ، وبالصفحة ثلاثة وعشرون سطرا وفى السطر ما بين إحدى عشرة واثنتى عشرة كلمة وعنوان الكتاب على الصفحة الأولى منه بخط واضح ،وتحته اسم المؤلف ،وعناوين المسائل بالمداد الأحمر ، وعلى الصفحة الأولى تمليكان أحدهما للسيد احمد بن عبد الحق العَبدلاوى الشافعى ١٠٨٤ والثانى للسيد عبد القدوس العبدلاوى سنة ١١٠٣هـ

وهذه النسخة هى من مكتبة رواق الأحناف التى ضمت إلى المكتبة الأزهرية . برقم ١٥٨٢ من الفقه العام وقد رمزنا إليها بالأصل .

٢ ـ نسخة دار الكتب

. هذه النسخة من دار الكتب المصرية وهى على التحقيق قطعة من نسخة ، فقد صورتها الدار من مكتبة الجامع المقدس بصنعاء على أنها نسخة كاملة للكتاب ، وتبين بعد بحثها أن ما فيها من الكتاب هو ست لوحات ونصف أعنى ست ورقات ونصفا ، وباقيها من كتاب تاريخى آخر مشابه لكتاب إعلام الساجد فى موضوعه حتى ليبدو للقارىء أنهما كتاب واحد .

وفى كل صفحة منها خمسة وعشرون سطرا ، وفى كل سطر مابين احدى عشرة واثنتى عشرة كلمة ، وخطها حسن إلا أن بعض كلماتها وعنواناتها بالمداد الأحمر فلم تظهر فى التصوير فبقى مكانها خاليا ، وفيها شىء كثير من التحريف ، وبينها وبين النسخة الأزهرية اختلاف أشرنا إليه ، وقد أفدنا منها بعض الفائدة وقد كتبت سنة ٨٩١هـ ورمزنا إليها بـ أ ف وهى بدار الكتب برقم ٣١٤٥

٣ ـ النسخة الخيرية

هذه النسخة من مكتبة الأستاذ أحمد خيرى العامرة بروضة خيرى بدسونس وهى من المكتبات الخاصة التى تمثل العصور الزاهرة للنشاط العلمى الإسلامى ، حيث كان العلماءُ يتنافسون فى اقتناءِ المكتبات ويبذلون فى تكوينها النفيس من الجهد والمال خدمة للعلم ، وتيسيرا على العلماءِ ، وقد تفضل صاحبها مشكورا فأعارها لنا واستحق من الله الأجر ، واستوجب منا جزيل التقدير والشكر .

وتلى هذه النسخة فى الضبط والقيمة العلمية النسخة الأَزهرية برغم أَنها أَقدم من الأَزهرية ، فقد كتبت سنة ٨٦٧ هـ أَى بعد وفاة المؤلف بنحو ثلاث وسبعين سنة ، لأَن الأَزهرية رتبت مسائلها ترتيبا دقيقا ، وأُشير فيها إلى ما أَهمله المصنف من المسائل وإلى ما تركه فى نسخته من بياضات ؛ ذلك إلى أَنها ربما تكون منقولة من نسخة المؤلف كما بينا .

وهى نسخة كاملة عدا المسأَلتين اللتين نبه ناسخ الأَزهرية على أَنهما سقطتا من الأَصل ، وخطها من جيد المعتاد من الخطوط فى ذلك العصر ، وهى أَكثر نقطا من الأَزهرية ، وعلى هامشها رموز المقابلات ، وبها المسأَلتان اللتان سقطتا من الأَزهرية وهما المسأَلتان اللتان تحت رقمى ١٢٢ ، ١٣٠ من الباب الرابع ، وفى بعض المواضع منها زيادات تكمل ما نقص من الأَزهرية .

وقد اختلفت فى أَرقام المسائل عن الأَزهرية ، لأَن الأَزهرية أَشارت إلى ما فى نسخة المصنف من نقص المسأَلتين ، الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين من الباب الرابع ، واحتفظت برقميهما دون أَن تكتب تحتهما شيئا فانضبط عدد مسائله وهى ١٣٧ مسأَلة ؛ إذا أَسقطنا منها ما تركه المصنف وهما مسأَلتان صارت ١٣٥ مسأَلة ، أَما الخيرية فلم تشر إلى ذلك ، وملأَت هذين الرقمين مما بعدهما فاختلف ترتيب المسائل تحت أَرقامها فى النسختين واضطر ناسخ الخيرية أَن يسقط الرقمين السابع والثمانين والثامن والثمانين ليستكمل عدة أَرقام المسائل فى آخر الباب . وتقع فى ٢٢٣ صفحة من القطع الصغير وعدد سطور كل صفحة ٢٣ سطرا ، وفى السطر ما بين اثنتى عشرة وخمس عشرة كلمة ، وبصفحة العنوان تمليك غير

مؤرخ ، وقد قرأها الأستاذ احمد خيرى وعلق على هامشها تعليقتين أدبيتين وأخرى دينية ووضع لها فهرسا بخطه قريبا مما وضعته قبل أن أعثر عليها ، وقد ألحقه بآخرها وقد رمزنا إليها بالرمز ، ب .

٤ ــ نسخه رواق الشوام

هذه النسخة من مكتبة رواق الشوام التابع للجامع الأزهر وليست كاملة وينقصها من الأول مقدار الربع وقد بدأت بالمسألة السابعة عشرة من الباب الأول ، وتقع هذه المسألة فى الورقة الرابعة والعشرين من الأصل الذى عدد ورقاته ١٠٨ ورقة وخطها على المعتاد من الخطوط فى عصر كتابتها وليس عليها تاريخ النسخ ، وربما كان فى القرن العاشر كما يبدو من ورقها ، ونسخها مشوه تشويها قبيحا ، وندر أن تسلم صفحة من سقط ، وأن يسلم سطر من تصحيف ، لذلك فهى قليلة الفائدة فى التحقيق العلمى ، وعدد صفحاتها ١٣٦ صفحة من القطع الكبير وعدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرا وفى السطر ما بين اثنتى عشرة وخمس عشرة كلمة ، وقد اضطرب ترتيب أرقام الباب الرابع فيها كما اضطرب فى النسخة الخيرية وسقطت منها المسألة التى تحت رقم ١٠٥ من هذا الباب وهى على ما فيها لم تخل من فائدة وقد رمزنا إليها بالرمز ، ج .

إعلام الساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رب أسألك الإعانة

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق ، فريد عصره ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المنهاجي المصرى ، رحمه الله تعالى بكرمه وفضله ومنته :

الحمد لله الذى جدد برفع قواعد البيت العتيق شعائر الإسلام ، وأعذب الشرائع الزمزمية التى شهدت بصفوها شرائع الأحكام ، وشرف الكعبة ذات الحِجْر والحَجَر[1] والستر الذى يود زائره لو زاد[2] فيه سواد[3] القلب والبصر ، والأركان التى شيد أركان الحج عالى بنيانها ، والميزاب[4] الذى هطل بمياه الرحمة على شاذَرْوانها[5] ، والمقام[6] الذى من حل به أُحل

---

(١) الاولى بكسر الحاء وسكون الجيم : الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى كمافى النهاية لابن الأثير . والثانية بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود المعروف فى جدار الكعبه

«٢» فى الأصل لوراد ، والتصويب من نسخة ا .

(٣) سواد القلب وسويداؤه مهجته أو ثمرته أو هنة سوداء فيه . قاموس

(٤) الميزاب : مسيل الماء من سطح الكعبة (المزراب) .

(٥) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الاساس خارجا وسمى تأزيرا لأنه كالازار للبيت . وهو دخيل كذا فى المصباح . قلت : وهو فى كلام المولدين أيضا . شفاء الغليل . ومراده بالاساس أساس الكعبة حين بنتها قريش

(٦) المقام : المراد به مقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريفة

فى دار المقامة[١] ، والمعالم[٢] التى من وفق لدقيق العمل فيها لم يحتج فى القبول إلى علامة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من سالت مخاجر[٣] عيونه على العقيق[٤] ، وزادت حلاوة ذوقه بها على الرحيق ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى شرف قِبلة الحجر بالقُبلة ، وارتقى من حجر التكريم إلى مقام لم يَحلّه أحد قبله ، صلى الله عليه أكمل الصلوات ، ما أُقيمت الصلوات ورفعت الدعوات ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته[٥] نجوم الاهتداء ، وأقمار الاقتداء ، ما طاف بالكعبة طائف ، ووقف بعرفة[٦] واقف ، وسلم تسليما كثيرا ، ومجّد وعظّم .

أَما بعد ، فهذا كتاب ينزل من القلوب منزلة الجَنان[٧] ، ومن العيون منزلة الإنسان[٨] ، لم يُنسج له على منوال ، ولم تسمح له قريحة بمثال ، قدحه زناد الأَشواق ، من حُرَاق[٩] القلب التواق ، وأملاه باعث الحب المكى ، عند فوات العيش الهنى :

فاستمِلّا حديث من سكن الحــىّ ولا تكتباه إلا بدمعى

---

(١) دار المقامة : الجنة ، والمقامة : الاقامة .

(٢) المعالم هنا : مواضع المناسك والشعائر

(٣) المحاجر : جمع محجر ، ومحجر العين ما دار بها وبدا من البرقع

(٤) العقيق : اسم لمواضع بالمدينة واليمامة والطائف وغيرها ولعل المراد الأول ، يعنى بذلك شهادة من بكى شوقا اليه ، فسالت دموعه من عينيه .

(٥) فى ا : وذرياته .

(٦) فى ا : عرفات .

(٧) الجنان : القلب أوروعه .

(٨) انسان العين : المثال الذى يرى فى السواد .

(٩) حراق كغراب : ماتقع فيه النار عنــد القدح

فاتنى أن أرى الديار بطرْفى ... فلعلى أرى الديار بسمعى[1]

يشتمل على الأحكام والفضائل المختصة بالمسجد الحرام ، وبمسجد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد الأقصى وغيرها من مساجد الإسلام ، قد أتى فى هذا الباب بالعجب ، وحاز قصب السبق[2] ما اكتسب[3] الطرب[4] ، وصار لقصّاد الحرم ميقاتا ، ولورود حياض الفضائل ماءً فراتاً ، جمعته رجاءَ ثواب الله ، وأهديته لخير بلاد الله ، حين لم يقتض الحالُ ، إهداءَ نعم ولا مال ، ولله در من قال[5] :

لا خيل عندك تهديها ولا مالُ ... فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

والله أسأل أن يحرم شعَرى وبشَرى[6] ولحمى ودمى على النار ، وأن يغفرلى ما قدمت وما أخرت من الأوزار ، إنه الرحيم الغفار .

---

(١) هذان البيتان للشريف الرضى من أبيات أربعه وقبلهما :

عَارِضَا بِى رَكْبَ الحجازِ نُسَائِلْـــــهُ مَتَى عَهْدُهُ بأيام سَلْعٍ

وبعدهما :

لهف نفسى على ليالٍ تَقَضَّتْ ... لى بجَمعٍ ، وأين أيَّام جمع

وقد روى : الخفيف بدل الحى نفسى وأعى بدل أرى ، وسلع والخفيف موضعان وجمع هى المزدلفة مسالك الأبصار ١:١١٦

(٢) فى اللسان : قيل للسابق احرزالقصب لأن الغاية التى يسبق اليها تذرع بالقصب وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية فمن سبق اليهـا حازها واستحق الخطر . ويقال : حاز قصب السبق ، اى استولى على الأمر .

(٣) فى الأصل : كتب والتصويب من ا وفى ب فاكتسب

(٤) من معانى الطرب ، بكسر الراء : السهم

(٥) القائل هو المتنبى والبيت من قصيدة له يمدح بها فاتكاعلى صنائع أسداها اليه : ومنها:

إنَّا لَفِى زمنٍ تَرْكُ القَبِيح بهِ ... من أكثرِ الناس ، إحسانٌ وإجمالُ

ذكرُ الفتى عمرُه الثانى ، وحاجته ... ما قَاتَه ، وفُضُول العيش أشغالُ

(٦) البشر :بفتح اوله وثانيه : ظاهر جلد الانسان .

وسميته «إعلام الساجد ، بأحكام المساجد» ورتبته على فاتحة وأربعة أبواب : الباب الأول فيما يتعلق بالمسجد الحرام . الباب الثانى فيما يتعلق بمسجد المدينة . الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الأقصى . الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد .

الفاتحـة

أما الفاتحة ففى مدلول المسجد لغة وشرعا وتوابع ذلك .

المسجد لغة :

أما لغة فهو : مَفعِل بالكسر اسم لمكان السجود ، وبالفتح اسم للمصدر ، قال أبو زكرياء الفرّاء : كل ما كان على فعَل يفعُل كدخل يدخل فالمفعَل[1] منه بالفتح اسما كان أو مصدرا ، ولا يقع فيه الفرق[2] ، مثل دخل مدخلا . ومن الأسماء[3] ما ألزموها كسر العين ، منها : المسجد ، والمطلع ، والمغرب ، والمشرق وغيرها ، فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب . قد روى : المسجِد والمسجَد ، والمطلِع والمطلَع . قال : والفتح فى كله جائز ، وإن لم نسمعه[4] . قال فى الصحاح : والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه السجود . وقال أبو حفص الصقلى فى كتاب تثقيف اللسان[5] :

---

(١) فى الأصل فالفعل والتصويب من القاموس كما سيأتى .

(٢) اى بين اسمى الزمان والمكان والمصدر وفى ا فلا يقع وكذا فى ب

(٣) فى ب وما من الأسماء

(٤) عبارة القاموس فى مادة سجد : « والمفعل من باب نصر بفتح العين اسما كان او مصدرا الا أحرفا ، كمسجد ، ومطلع ، ومشرق ، ومسقط ، ومفرق ، ومجزر ، ومسكن ، ومرفق ، ومنبت ، ومنسك الزموها كسر العين ، والفتح جائز وان لم نسمعه » . وقوله فى العبارة اسما كان الخ . اى اسم الزمان والمكان .

(٥) تثقيف اللسان لابن القطاع على بن جعفر السعدى الصقلى المتوفى سنة ٥١٥ هـ . كشف الظنون .

ويقال مسْيد بفتح الميم حكاه غير واحد[1] فتحصلنا فيه على ثلاث لغات[2].

والمِسجد بكسر الميم : الخُمرة . وهى الحصير الصغير[3] . قاله العسكرى فى التصحيف[4] .

المسجد شرعا :

وأما شرعا فكل موضع من الأَرض لقوله صلى الله عليه وسلم : «جُعلت لى الأَرض مسجدا[5] » وهذا من خصائص هذه الأُمة . قاله القاضى عياض ، لأَن من كان قبلنا ، كانوا لا يصلون إلا فى موضع يتيقنون[6] طهارته ، ونحن خصصنا بجواز الصلاة فى جميع الأَرض إلا ما تيقنا نجاسته . وقال القرطبى : هذا ما خص الله به نبيه ، وكانت الأَنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبِيَع[7] والكنائس . وقال المهلب[8] فى شرح البخارى : «المخصوص به صلى الله عليه وسلم ، جعل الأَرض طهورا ، أما كونها مسجدا فلم يأْت فى أَثر أَنها منعت من غيره .

وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح[9] فى الأَرض ويصلى حيث أَدركته الصلاة فكأَنه قال : « جعلت لى الأَرض مسجدا وطهورا ، وجعلت

---

(١) فى ب ويقال له وفى تاج العروس : ومسيد لغة فى مسجد ذكره الزركشى . قال شيخنا : والظاهر أنه مولد .

(٢) وهى مسجد بفتح الجيم وكسرها ومسيد باليا آخر الحروف .

(٣) فى اللسان : والمسجدة والسجادة : الخمرة المسجود عليها ، والخمرة ، بضم الخاء.

(٤) التصحيف للامام ابى احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى الأديب المتوفى سنة ٣٨٢ هـ .

(٥) طرف حديث أخرجه البخارى عن جابر فى باب التيمم ، عمدة القارى ٧:٥ .

(٦) فى الأصل يتيقنوا وفى ب تيقنوا وسقط من ا . الا فى موضع .

(٧) البيع كعنب : جمع بيعة بكسر الباء : متعبد النصارى .

(٨) هو المهلب بن أبى صفرة المتوفى سنة ٤٣٥ هـ وفى الأصل المهلبى والتصويب من أ .

(٩) يسيح فى الأرض : يسير فيها للعبادة

لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا » انتهى . وهذا هو الظاهر من حديث جابر وأبي هريرة فى عدِّ الطهور والمسجد فى حكم الواحد . ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل : مسجد ، ولم يقولوا : مركع . ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيإ للصلوات الخمس حتى يخرج المُصَلَّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط[1] والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك .

(١) الربط جمع رباط وهو فى الأصل مصدر بمعنى ملازمة ثغر العدو كالمرابطة ، ثم أطلق على المكان الذى يقام فيه للجهاد ثم توسع فيه فاطلق على الدور التى تقام للفقراء .

أول مسجد وضع على الأرض

وأول مسجد وضع على الأَرض المسجد الحرام، وهو مسجد مكة كما قال، تعالى: (إن أَوَّلَ بيتٍ وُضع للناس للَّذى ببكة مباركا)[1] وفى الصحيحين عن أَبى ذر رضى الله عنه قال: سأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أَول مسجد وضع على الأَرض فقال: «المسجد الحرام، قلت ثم أَى؟ قال: المسجد الأَقصى، قلت: وكم بينهما؟ قال: أَربعون عاما، ثم الأَرض لك مسجد فحيثما[2] أَدركتك الصلاة فصل، وقال البخارى فى بعض طرقه: أَينما أَدركتك الصلاة فصلّ فيه[3]، فإن الفضل فيه. خرجه فى ذكر الأَنبياءِ. وقال البزار فى مسنده: لا نعلم أَحدا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أَبا ذر، وقد أَشكل هذا الحديث على بعضهم فقال: إنه[4] معلوم أَن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم هو الذى بنى المسجد الأَقصى كما رواه النسائى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأَل الله ثلاثا[5] وهو بعد ابراهيم

(١) سورة آل عمران: ٩٦ . وبكة: مكة

(٢) في أ: فحيث

(٣) سقط من ا لفظ فيه

(٤) سقط من ا لفظ انه

(٥) فى الأصل هنا كشط لكلمة ثلاث وقد اكملته من ا ومن النسائى . ونص الحديث فى النسائى حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن ابن الديلمى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سال الله عز وجل خلالا ثلاثة سال الله عزوجل حكما يصادف حكمه فأوتيه وسال الله عز وجل ملكا لاينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسال الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد: الا يأتيه احد لاينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه . وقوله فى الحديث ينهزه أى يحركه . النسائى ٢: ١١٢ .

صلى الله عليه وسلم كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام ، وهذا القائل جهل التاريخ ، فإن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه ، والذى أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا القدر ، ولما ذكره الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستى[1] فى صحيحه المسمى ، بالتقاسيم والأنواع . قال : فيه دحض لقول من زعم أن بين اسماعيل وداود صلى الله عليهما وسلم ألف سنة ، ورد على ذلك الحافظ الضياء المقدسى[2] فى استدراكاته عليه . وقال : وجه هذا الحديث أن هذين المسجدين وضعا قديما ، ثم خربا ، ثم بنيا . انتهى .
وزعم بعضهم أن أول من بنى البيت آدم وأن غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عاما . حكاه ابن الجوزى وغيره . وذكر ابن هشام[3] فى كتاب التيجان : أن آدم عليه السلام لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ، ونسك[4] فيه ، وروى البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب[5] عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا . بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به ، وقيل له :

---

(١) هو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن حبان التيمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤
(٢) فى ب ورد عليه والضياء هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٤٣
(٣) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميرى المعافرى المتوفى سنة ٢٢٣
(٤) فى الأصل وسكن التصويب من ا وب
(٥) فى الأصل بن حبيب والتصويب من التقريب ومن ب .

انت اول الناس . وهذا أول بيت وضع للناس ، ابن لهيعة متكلم فيه [(١)]
وقال البيهقى أيضا فى الدلائل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنابكر ابن محمد الصيرفى ، ثنا أحمد بن حِبّان بن ملاعب[(٢)] ثنا عبيد[(٣)] الله بن موسى ومحمد بن سارة ، قالا : ثنا ، اسرائيل . ثنا سماك بن حرب عن خالد ابن عرعرة قال : سأل رجل عليا : عن أول بيت وضع للناس الذى ببكة مباركا أهو أول بيت بنى فى الأرض ؟ قال : لا . كان نوح قبله ، وكان فى البيوت ، وكان ابراهيم قبله . وكان فى البيوت ، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى . ومن دخله كان آمنا ، فبين على كرم الله وجهه أن الوضع غير[(٤)] البناء وهو مخالف لما تقدم ، وصحح بعض المتأخرين هذا القول . ونقل القول بأنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقا عن السدى فقط . وقال ابن الجوزى فى تلقيح فهوم أهل الأثر : « أولُ من بنى مسجدا فى الإسلام عمار بن ياسر ». قلت : وهو مسجد قباء . ذكره ابن الأثير . وأول من بنى المدارس فى الاسلام الوزير قوام الدين نظام الملك الطوسى الحسن بن على[(٥)] وكان وزير السلطان ألب أرسلان السلجوقى عشر سنين ثم وزر لولده ملكشاه عشرين سنة ، وكان يحب الفقهاء والصوفية ويكرمهم ، ويؤثرهم . بنى المدرسة النظامية ببغداد ، وشرع فيها

---

(١) قال ابن كثير فى التعليق على هذا الحديث انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب . عمدة القارى ٢١١ : ٩ .

(٢) فى الأصل كلمة لا تقرا والتصويب من ا ، ب

(٣) فى ا : عبد الله .

(٤) فى ا : خلاف البناء .

(٥) المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

فى سنة سبع وخمسين وأربعمائة ونجزت سنة تسع وخمسين وجمع الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر ذى القعدة ليدرس فيها الشيخ الربانى ابو إسحق الشيرازى[1] فلم يحضر فيقال : لقيه صبي فقال : كيف تدرس فى مكان مغصوب فوشوشه[2]. فاختفى[3]؟ فلما أيسوا من حضوره ذكر الدرس بها الشيخ أبو نصر بن الصباغ[4] عشرين يوما .

ولما وصل الخبر إلى الوزير احتال على الشيخ أبى إسحاق ولم يزل يرفق به حتى درس بها وحضر يوم السبت مستهلّ ذى الحجة وألقى الدرس بها إلى أن توفى وقيل : إنه كان يخرج منها أوقات الصلاة فيصلى بمسجد خارجها احتياطا ولما مات الشيخ ابو إسحق تولاها أبو سعد المتولى[5] ثم صرف فى سنة ست وسبعين ، وأعيد ابن الصباغ ثم صرف فى سنة سبع وسبعين ، وأعيد المتولى إلى أن مات . وبنى أيضا مدرسة بنيسابور تسمى النظامية درس بها إمام الحرمين فاقتدى به الناس فى بناء المدارس ، وعمد العمد إلى قبر الإمام أبى حنيفة وبنى عليه قبة عظيمة أنفق عليها أموالا كثيرة ، نعم أنكر الحافظ شمس الدين الذهبي فى تاريخ الإسلام على من زعم أن نظام الملك أول من بنى المدارس ، وقال قد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك ، والمدرسة السعيدية بنيسابور أيضا بناها

---

(١) هو أبو اسحق جمال الدين ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز أبادى المتوفى سنة ٤٧٦هـ

(٢) فى القاموس توشوشوا . تحركوا وهمس بعضهم الى بعض

(٣) سقطت من أ .

(٤) هو ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد المعروف بابن الصباغ الشافعى المتوفى سنة ٤٧٧ هـ

(٥) ابو سعد المتولى هو ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وفى ب ، سعيد

الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان [واليا[1]] بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها أبو سعد إسماعيل بن على بن المثنى الإستراباذى الواعظ الصوفى شيخ الخطيب ، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضا بنيت للأستاذ أبى إسحق الشيرازى . قال الحاكم فى ترجمة الأستاذ أبى اسحق : لم تبن بنيسابور مدرسة قبلها مثلها وهذا صريح فى أنه بنى قبلها غيرها .

(و)[2] قال القاضى تاج الدين السبكى فى طبقاته الكبرى : قد أدرت فكرى ، وغلب على ظنى أن نظام الملك أول من رتب فيها المعاليم للطلبة . فإنه لم يصح لى هل كانت للمدارس قبله معاليم أم لا ؟ والظاهر أنه لم يكن لهم معلوم انتهى[3] .

---

(١) الزيادة من ا و ب

(٢) الزيادة من ا

(٣) آخر عبارة السبكى فى الطبقات : وقد ادرت فكرى ، وغلب على ظنى أن نظام الملك أول من قرر المعاليم للطلبه فانه لم يتضح لى هل كانت المدارس قبله بمعاليم للطلبه أولا ؟ والأظهر أنه لم يكن لهم معلوم ،. الطبقات الكبرى ٣:١٣٧ . والمعاليم جمع معلوم وهو المرتب والوظيفة لما تعين فى كل يوم من العطية ونحوها . شفاء الغليل . ومعنى عبارة ابن السبكى أن نظام الملك ليس أول من أنشأ المدارس ولكنه أول من رتب المعاليم للطلبة ، ويحمل على هذا قول من ذكر من المؤرخين أنه أول من أنشأ المدارس .

أول بيت وضع للناس بالقاهرة

وأول بيت وضع للناس بالقاهرة ، الجامع الأزهر ، بناه جوهر القائد لما اختط القاهرة وفرغ من بنائه لسبع خلون من رمضان ، وأقيمت فيه الجمعة فى شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلثمائة ، وكان بناء القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ثم أتى العزيز بن المعز فجدد فيه أشياء وعمر به عدة أماكن ، قال الشيخ شمس الدين الجزرى ومن خطه نقلت فى كتابه الجمان : ويقال : إن به طِلَّسما[1] لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به وعلّوا منارته فى أيام قاضى القضاة صدر الدين موهوب الجزرى وكان به تنوران فضة وسبعة وعشرون قنديلا فضة . وكانت له أوقاف كثيرة وفيه أشياء غريبة ، فلما احترقت مصر فى سنة أربع وستين وخمسمائة تغيرت هذه المعالم . وجهلت واستمرت الخطبة فى الجامع الأزهر حتى[2] بنى الجامع الحاكمى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فخطب به ، وانقطعت الخطبة بالجامع الأزهر مائة سنة لأن الغز[3] ملكوا مصر واستولوا عليها

(١) الطلسم : بكسر الطاء وتشديد اللام وسكون المهملة خطوط أو كتابة يستعملها الساحر يزعم انه يدفع بها كل مؤذ والكلمة من الدخيل ، والطلسم المشار اليه صورة ثلاثة طيور كل صورة منها على راس عمود كما ذكر المقريزى . وقال الاستاذ حسن عبد الوهاب ، عالم الآثار ان قصة الطلسمات خرافة والذى قيل : انه طلسمات :هو صور حمامة أو نسر على بعض التيجان فى الرواق الكبير والصحن وان هذه التيجان مما نقل من الكنائس والبيع المتخربة وهى رموز دينية عند غير المسلمين ، وليست ثلاثة كما ذكر المقريزى ولكنها اكثر من ذلك كما تبين بالبحث .

(٢) سقط من نسخة ا من هنا الى قولهمائة سنة

(٣) هم الأيوبيون

فى سنة أربع وستين وخمسمائة[1] فلما ملك الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الديار المصرية أمر بإقامة الجمعة بالجامع الأزهر وكان ذلك فى سنة خمس وستين وستمائة فأصر[2] قاضى القضاة تاج الدين بن بنت الأعز[3] على أنه لا تجوز إقامة جمعتين ، وأفتى قاضى القضاة شمس الدين الحنبلى بالجواز وتوقف الناس فى ذلك . لإصرار القاضى تاج الدين ثم أقيمت فيه الجمعة يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الأول سنة خمس وستين وستمائة ، وحضر الصلاة [4] الصاحب بهاء الدين بن حِنَّا[5] وجماعة من الفقهاء والأمراء ، وصلى السلطان فى ذلك اليوم فى جامع القلعة ، ومن عجائب الاتفاقات أن الحاكم قصد ببناء جامعه أن يخطب له ولولده الظاهر من بعده ولذريته وقطع الخطبة بالجامع الأزهر ، فقدر الله تعالى أن هذا الجامع الحاكمى ما خطب به إلا للخليفة الحاكم ، ثم من بعده لم يخطب إلا للملك الظاهر . وهذه شذرة من أخباره ذكرتها لعزتها .

---

(١) هذه السنة هى السنة التى تولى فيها صلاح الدين الوزارة للعاضد ولقب بالملك الناصر والدولة الأيوبية استولت على الحكم سنة ٥٦٧ هـ المقريزى ٣٧٨ : ٠٣

(٢) فى نسخة ا فافتى

(٣) المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

(٤) فى ب : وحضر للصلاة

وعبارة المقريزى واستمرت الخطبة فيه حتى بنى الجامع الحاكمى فانتقلت الخطبه اليه فان الخليفة كان يخطب فيه خطبة وفى الجامع الازهر خطبة وفى جامع مصر خطبة وانقطعت الخطبة من الجامع الأزهر لما استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بالسلطة ٤:٥٣

(٥) هو تاج الدين محمد بن الصاحب محمد بن الوزير بهاء الدين على بن سليم بن حنا المتوفى سنة ٧٠٧ هـ وجامع القلعة هو الجامع المعروف بجامع الناصر محمد انشىء سنة ٧٣٥ هـ

فضل بناء المساجد

قال الله تعالى : « فى بُيوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه[1] » أى تبنى كقوله : « وإذ يَرفعُ ابراهيمُ القَوَاعدَ من البيت »[2] . فالرفع هنا . إما حقيقى . أو مجازى[3] كالتطهير فى قوله : « وطهِّر بيتىَ[4] » قال العلماءُ : والمراد بالبيوت هنا المساجد . وقيل : المساجد بيوت الله تضئُ لأَهل السماء كما تضىءُ النجوم لأَهل الأَرض[5] وفى صحيح مسلم عن محمود بن لَبيد : أَن عثمان بن عفان رضى الله عنه أَراد بناءَ المسجد فكره الناس ذلك وأَحبوا أَن يدَعَه على هيئته فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله . وفى الصحيحين من حديث عبيد الله الخَوْلانى أَنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه . حين بنى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم أَكثرتم . وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة[6] . قال النووى : قوله : مثله يحتمل وجهين . أَحدهما

---

(١) سورة النور : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٧

(٣) اى بأن يكون المراد برفع القواعد . البناء عليها فيكون رفعا حقيقيا أو المراد رفع مكانته واظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس الى حجه فيكون رفعا مجازيا

(٤) سورة الحج : ٢٦

(٥) أخرجه فى مجمع الزوائد عن ابن عباس وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون مجمع الزوائد ٢:٧

(٦) عمدة القارىء ٢١١ : ٤

أن يكون معناه [بنى له بيتا فى الجنة فضله على ما سواه من بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والثانى أن يكون معناه][1] مثله فى مسمى البيت . وأما حقيقة[2] صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وعظمها[3] .

وقال القرطبى : هذه المثلية ليست على ظاهرها ولكن المعنى ، أنه يبنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع . وكذلك الرواية الأخرى . من بنى لله بيتا ولم يسمه مسجدا وهذا[4] البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذى قال فيه : من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، يريد من قصب الزمرد والياقوت[5] ويحتمل أن يريد مثله فى الاسم لا المقدار .أى أن يبنى له بيتا كما بنى بيتا لأن الأعمال الحسنة جزاؤها الضِّعف . وعلى هذا اقتصر ابن الجوزى. قال : وقوله : لله . يريد به الإخلاص . فى الفعل . ومن بنى مسجدا فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص . لأن المخلص يكتفى برؤية المعمول منه[6] . وقد كان حسان بن أبى سنان[7] يشترى أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه

---

(1) ما بين المربعين سقط من الاصل ومن ا . ب وهذه العبارة من النووى على مسلم انظر النووى على

(2) ليس فى النووى كلمه حقيقة

(3) وتتمة عبارة النووى : الثانى . ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . النووى ٧ : ١٥

(4) فى الأصل وفى ب والتصويب من العمدة نقلا عن المفهم : عمدة القارى ٤ : ٢١٤ .

(5) يشير المصنف بهذا الى ماروى جعفر بن ابى طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبشر خديجه ببيت من قصب لاصخب فيه ولا نصب . وهذا حديث مرسل وقد رواه مسلم متصلا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ماغرت على أحد ماغرت على خديجة . ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، ولقد أمر أن يبشرها ببيت من قصب فى الجنة . وقد رواه الخطابى مفسرا وقال فيه : قالت خديجه يارسول الله هل فى الجنة قصب ؟ فقال : انه قصب من لؤلؤ . صحيح مسلم : ١٨٨٨ . الروض الأنف : ١ : ١٥٨

(6) فى ا : له .

(7) هو حسان بن أبى سنان بن أوفى كان نصرانيا وأسلم وكان يعرف العربية والفارسية والسريانية ويترجم بها ولى للسفاح الانبار وتوفى سنة ١٨٠ هـ أعلام الزركلى ٢ : ١٨٨

وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب[١] وفى رواية لابن وضاح فى مصنفه عنها مرفوعا : من بنى مسجداً لله ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة . قلت : يا رسول الله . وهذه المساجد التى بطريق مكة . قال : وتلك . ورواه ابن ماجه فى سننه بإسناد صحيح من حديث جابر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجدا كَمَفْحَص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا فى الجنة .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه أيضا . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو كَمَفْحَص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة . وقال الذهبى فى مختصر السنن : إسناده جيد . قلت : وقال ابن عبد البر فى الكلام على التدليس : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من ابراهيم التيمى . ومفحص القطاة . هو موضع تبحث [عنه التراب][٢] برجليها وتصلح موضعا لتبيض فيه بالأرض مأخوذ من الفحص ولو هنا للتقليل . وقد أثبته من معانى لو ابن هشام الخضراوى[٣] وجعل منه . اتقوا النار ولو بشق تمرة . والظاهر أن التقليل مستفاد مما بعد لو . لا من لو . ثم المراد بالتقليل هنا . إمّا الزيادة[٤] ، فى المسجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى . مختصر سنن أبى داود ١:٢٥٨ ، والدور جمع دار وهى المنازل المسكونة والمحال ... وكل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت تلك المحله دارا . نهاية .

(٢) الزيادة من النهاية وفى ا ، ب برجلها

(٣) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضراوى ابو عبد الله الانصارى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ بغية الوعاة : ١١٥

(٤) أى أن المراد بقوله : « بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » زاد فى بناء المسجد زيادة قليلة كمفحص قطاة أو المراد به بنى مسجدا ضيقا جدا ولو كمفحص القطاة فيكون الكلام للمبالغة .

تنزيلا له منزلة ابتدائه ، أو لأن الكلام خرج مخرج المبالغة ، وتأمل كيف خص القطاة بالذكر دون غيرها ، لأن العرب يضربون بها المثل في الصدق[1] ففيه[2] رمز خفي إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه ، والصدق في إنشائه ، وفي صحيح البخاري في حديث طويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد . وفي مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها[3] . وفيه أيضا في حديث : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . فقال : ورجل قلبه معلق بالمساجد[4] . قال النووي : معناه شديد الحبّ لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها : قلت : فكيف حب[5] المسجد الحرام وتعلق قلبه به ؟ وروى الطبراني في أوسط معاجمه من حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تذهب الأَرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد فإنها ينضم بعضها إلى بعض . وروى البزار في مسنده عن عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن أُم الدرداء عن أبي الدرداء قال : لتكن المساجد مجلسَك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأَمنَ والجوازَ على الصراط يوم القيامة . وقال : هذا حسن الإسناد .

---

(١) فيقولون : أصدق من قطاة . قال الميداني شارح الأمثال : لأن لها صوتا واحدا لاتغيره ، وصوتها حكاية لاسمها تقول : قطاقطا ، ولذلك تسميها العرب الصدوق . الأمثال ٣٧٦ : ١

(٢) في الأصل بغير واخترناها من ا ، ب لمناسبتها

(٣) صحيح مسلم ٤٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ٧١٧ .

(٥) في ا من أحب وفي ب يحب .

الباب الأول

فيما يتعلق بمكة والمسجد الحرام من الخصائص

ذكر أصل بناء الكعبة المعظمة

أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله : أنا المشايخ ، قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة وأبو الحسن على بن اسماعيل ابن قريش ، وأبو بكر عبد الله بن الأكرم ابن أبى البركات النعمانى[1] قراءة عليهم : أنا أبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوى قراءة عليه : أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن على الطبرى بمكة : أنا أبو الحسن ابن محمد الطوسى الصاهلى[2] : أنا أبو القاسم اسماعيل الاسماعيلى : أنا أبو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم النصر أبادى . ح وقال الغزنوى : وأنبأنا المبارك بن الحسن بن محمد ، أنبأنا أبو القاسم بن مسعدة[3] . أنا ابراهيم النصرأبادى : أنا أبو الحسن المغيرة بن عمرو : ثنا أبو سعيد الفضل بن محمد بن ابراهيم الجَندى فى كتابه فضائل مكة : ثنا عبد الله ابن أبى غسان الثمالى[4] : ثنا أبو همام[5] : ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان البيت قبل هبوط آدم صلى الله عليه وسلم ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أخضر ، باب شرقى ، وباب غربى ، وفيه قناديل من الجنة والبيت المعمور الذى فى السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون

(١) فى ا الثعالبى .

(٢) فى ا القاهلى .

(٣) فى ا سعد .

(٤) فى ا اليمانى .

(٥) فى ا ابو هايم . ولم نعثر فى مراجعنا على اسماء رواة الحديث فنرجع احدى النسخ على الأخرى .

فيه إلى يوم القيامة حذاءَ البيت الحرام ، ولما أهبط الله تعالى آدم إلى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدته ، وأنزل عليه الحجر الأَسود يتلألأُ كأنه لؤلؤة بيضاء فأَخذه آدم صلى الله عليه وسلم فضمه إليه استئناسا به ، ثم أخذ الله تعالى من بنى آدم ميثاقهم فجعله فى . فى الحجر[1] ثم أنزل على آدم العصا ثم قال : يا آدم تخطَّ فتخطى فإذا هو بأَرض الهند فمكث ماشاءَ الله تعالى . ثم استوحش إلى البيت فقيل له : احجج يا آدم . فلما قدم مكة لقيته الملائكة فقالت : بَرَّ حجُّك يا آدم . لقد حججنا هذا البيت قبلك بأَلفى عام فقال : ما كنتم تقولون حوله ؟ قالوا : سبحان الله والحمد لله . ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فكان آدم صلى الله عليه وسلم إذا طاف قالهن . وكان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة أسابيع بالنهار . وقال : يا رب اجعل لهذا البيت عُمَّارًا يعمرونه من ذريتى : فأَوحى الله عز وجل : أَن معمِّره نبى من ذريتك اسمه ابراهيم أَقضى على يده عمارته . واستنبط[2] له سقايته وأُريه مواقفه . وأُعلمه مناسكه ، قلت : محمد بن زياد هذا هو اليشكرى[3] الطحان . قال أَحمد : كذاب خبيث . وكذبه يحي بن معين أيضا وأَبو زرعة ، والدارقطنى ، والفلاس .

(١) فى الحجر : أى فمه .
(٢) فى ا وب وابسط . والصواب ما اثبتناه .
(٣) فى ا هو البكرى والتصويب من الخلاصة .

وروى عنه شيبان [بن فروخ][1] ، وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعث الله عز وجل جبريل صلى الله عليه وسلم إلى آدم وحواء فقال لهما : ابنيا لى بيتا فخط لهما جبريل صلى الله عليه وسلم ، فجعل آدم يحفر ، وحواءُ تنقل حتى أصابه الماءُ نودى من تحته حسبك[3] يا آدم . فلما بنياه أوحى الله عز وجل إليه أن يطوف به . وقيل له : أنت أول الناس . وهذا أول بيت . ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح صلى الله عليه وسلم . ثم تناسخت القرون حتى رفع [ابراهيم][4] القواعد منه ، قال البيهقى : تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا وروى محمد بن جرير الطبرى عن عطاء : أن آدم صلى الله عليه وسلم قال : أى رب ، إنى لأسمع أصوات الملائكة ، فقال : اهبط إلى الأرض فابن لى بيتا . ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتى الذى فى السماء . قال : فيزعم الناس : أنه بناه من خمسة أجبل ، من حراء ، وطورسيناء ، وطور زيتا ، والجودى ، [ولبنان][5] . ثم روى من طرق أنه لما كان زمن الطوفان رفعه الله حتى بعث ابراهيم فبناه . وقال السهيلى فى الروض[6] : وجاء فى آثار مروية : أن ابراهيم بناه من خمسة أجبل . وأن الملائكة كانت تأتيه بالحجارة منها ، وهى[7] طور سيناء . وطور زيتا اللذان بالشام ، والجودى وهو بالجزيرة . ولبنان

---

(١) الزيادة من الخلاصة

(٢) فى ا عمر .

(٣) فى الأصل : تحت جنبك والتصويب من ألف وب

(٤) الزيادة من ب ومن شفاء الغرام ١:٩١

(٥) الزياده من الاعلام باعلام بيت الله الحرام : ١٣ ومن ا .

(٦) ١:١٢٩

(٧) سقط من ا

وحراءُ وهما فى الحرم . كل ذلك بحكمة الله كيف جعل بناءَها من خمسة أجبل . فشاكل ذلك معناها إذ هى قبلة للصلوات الخمس وعمود الإسلام . وقد بنى على خمس[1] ». وأول من بناه شيث عليه السلام .. وكان قبل أن يبنيه خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ، ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة . وقيل إنه بنى فى أيام جرهم مرة أو مرتين ، لأن السيل كان قد صدع حائطه قال : وقيل : « لم يكن بنيانا إنما كان إصلاحا لما وهى منه وجدارًا أسس بينه وبين السيل . بناه عامر ابن الجادر »[2] . وقال الأزرقى فى تاريخ مكة : جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم طول بناء الكعبة فى السماء[3] سبعة أذرع ، وطولها فى الأرض ثلاثين ذراعا ؛ وعرضها فى الأرض اثنين وعشرين ذراعا ، وكانت بغير سقف ، ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشرة ذراعا فى السماء ، ونقصوا من طولها فى الأرض ستة أذرع وشبرا ، تركوها فى الحجر . ولما بناها ابن الزبير جعل طولها فى السماء سبعة وعشرين ذراعا .

ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهى إلى الآن [على ما][4] بناها ابن الزبير لما كانت عائشة ترويه[5] ، ولأنه لما نصب عليها المنجنيق الحصين[6] بن نمير وهت جدرانها . وقيل : بل طارت شرارة من مجمرة

---

(١) فى الأصل على عينى ماء . والتصويب من ا ومن ب ومن السهيلى ١٢٩:١ .

(٢) والجادر هو عمرو الذى بنى البيت لجرهم فسمى الجادر وسمى بنوه بنى الجدرة الأزرقى : ٤٨ . وفى القاموس : وجدرة محركة حى من الازد سموا به لأنهم بنوا جدار الكعبة المعظمة وفى الحارث .

(٣) سقط من ب فى السماء

(٤) الزيادة من الأزرقى : ٢٠٣ .

(٥) سيأتى بعد قليل نص حديث عائشة فى ذلك .

(٦) الحصين ابن نمير هو قائد جيش يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير بمكة حين ابى ان يبايع يزيد بالخلافة وامتنع بالبيت الحرام .

فى أستارها فاحترقت ، فلما أمر عبد الملك بهدمها وبناها الحجاج على البناء الأول أخبر عبد الملك أبو سلمة وغيره عن عائشة بما كان عمدة ابن الزبير فى هدمها فندم لذلك وقال : ليتنا تركناه وما تولى ، فلما تولى أبو جعفر الخلافة أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير فناشده[1] مالك فى ذلك وقال : « لئلا يبقى عادة الملوك » . فتركه . قال أبو العباس القرطبى فى المفهم[2] . « وما فعله عبد الله بن الزبير فى البيت كان صوابا . وقبح الله الحجاج وعبد الملك ، لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : . وقال عبد الملك حين بلغته السُّنَّة : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه ، لتركته على بناية ابن الزبير وهو غير معذور فى ذلك ، فإنه كان متمكنا من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل وقضى ، فالله حسبه ومجازيه على ذلك ، ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه . ولما كان الرشيد أراد أن يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك : نشدْتك الله يا أمير المؤمنين أن [لا][3] تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس » . فترك ما همّ به ، واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه . فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير والله أعلم . قال السهيلى : « وكان بناؤها فى الدهر خمس مرات . الأول حين بناها شيث ابن آدم ، والثانية حين بناها ابراهيم على القواعد الأُولى . والثالثة حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام .

---

(١) أى سأله ألا يغير ما عمله الحجاج حتى لاتكون الكعبة عرضة للتغيير والتبديل .

(٢) هو المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للعلامة القرطبى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

(٣) الزيادة من ا . وفى السهيلى : انشدك الله يا امير المؤمنين وان تجعل الخ . ونشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله . سألتك واقسمت عليك . النهاية

والرابعة حين احترقت فى عهد ابن الزبير بشررة طارت من أبى قبيس فوقعت فى أستارها فاحترقت ، وقيل إن امرأة أرادت أن تجمرها فطارت شررة من المجمرة فى أستارها فاحترقت ، فشاور ابن الزبير فى هدمها من حضره فهابوا هدمها ، وقالوا : نرى أن تصلح ما وهى منها ولا تهدم . فقال : لو أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلا بأكمل إصلاح . ولا يكمل إصلاحها إلا بهدمها ، فهدمها حتى أفضى إلى قواعد ابراهيم فأمرهم أن يزيدوا فى الحفر فحركوا حجرا فيها فرأوا تحته نارا وهولا فأفزعهم[1] فأمرهم أن يقروا القواعد ويبنوا من حيث انتهى الحفر . وفى الخبر أنه سترها حين وصل إلى القواعد ، فطاف الناس بتلك الأستار ، فلما أتم بناءها ألصق بابها بالأرض وعمل لها خَلْفا ، أى بابا آخر من ورائها وأدخل الحِجْر فيها لحديث خالته عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألم ترَىْ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على[2] قواعد ابراهيم حين عازت[3] بهم النفقة . ثم قال عليه الصلاة والسلام : لولا حِدْثان[4] قومك بالجاهلية لهدمتها وبنيتها على قواعد إبراهيم قال ابن الزبير : فمابِنَا[5] اليوم عَجْز عن النفقة فبناها على

---

(١) فى الأزرقى : « فلما زادوا بلغوا هواء من نار يلقاهم فقال : مالكم ؟ قالوا : لسنا نستطيع أن نزيد رأينا أمرا عظيما فلا نستطيع فقال لهم . ابنوا عليه . ص ١١ .

(٢) فى رواية البخارى : اقتصروا عن قواعد ابراهيم : عمدة القارى ٩ :٢١٥ .

(٣) فى بعض روايات البخارى : قصرت بهم النفقة . المصدر السابق :٩:٢١٨ .

(٤) حدثان الشىء بكسر الحاء وسكون الدال : أوله . ومعنى قوله لولا حدثان قومك الخ ، انه لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الاسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك ، لهدمتها وبنيتها على قواعد ابراهيم ، وادخلت الحجر فى البيت النهاية لابن الأثير .

(٥) فى ا وفى ب وفى السهيلى : فليس بنا

مقتضى حديث عائشة . الخامسة عبد الملك بن مروان هدم ما بناه ابن الزبير وبناها على ما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من بنائها جاءه الحارث ابن أبى ربيعة ومعه[1] آخر فحدثاه عن عائشة بالحديث المتقدم فندم وقال : وددت أنى لو تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك . ولما قام أبو جعفر المنصور أراد أن يبنيها على ما بناها ابن الزبير ، وشاور فى ذلك فقال له مالك بن أنس : «أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن [لا][2] تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لايشاءُ أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه فيه» . وقال النووى فى شرح مسلم : قال العلماءُ . بنى البيت خمس مرات (بنته) الملائكة ، ثم إبراهيم ، ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل : خمس وعشرون ، ثم ابن الزبير ، ثم الحجاج ، واستمر إلى الآن ، قال العلماءُ : ولا يغير هذا البناءُ . وقال البخارى فى صحيحه : حدثنى عبد الله بن محمد . ثنا أبو عاصم . أخبرنى ابن جريج . أخبرنى عمرو بن دينار . سمعت جابرا يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم : اجعل إزارك على رقبتك فخَرَّ إلى الأَرض وطَمَحَت[3] عيناه إلى السماءِ فقال : أرنى إزارى فشده عليه . وذكر السهيلى فى بقية الحديث : فسقط مغشيا عليه فضمه العباس إلى نفسه وسأله عن

(١) هو أخو عمر بن أبى ربيعة الشاعر المعروف

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٣) طمحت عيناه : شخصتا وارتفعتا . و الحديث فى باب فضل مكة وبنيانها من البخارى ٩:٢١٣ .

شأنه فأخبره أنه نودى من السماء : أن اشدد عليك إزارك يا محمد : قال ابن الجوزى : ليس فيه دلالة على كشف العورة وإنما فيه كشف الجسد .

وقال ابن سعد فى الطبقات : إن ذلك كان وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وثلاثون سنة قال : وكانت الخُرُف مطلة على الكعبة[١] . وكان السيل يدخل من أعلاها حتى يدخل البيت فانصدع فخافوا أن ينهدم وسرق منه حلية وغزال من ذهب كان عليه[٢] ، در وجوهر فأقبلت سفينة فيها روم . ورأسهم باقوم ، وكان بانيا فخرج الوليد بن المغيرة فى نفر فابتاعوا خشبها وكلموا باقوم فقدم[٣] معهم . وفى مغازى موسى بن عقبة . كان بناؤها قبل البعثة بخمس عشرة سنة .

(١) فى الأصل : وكانت الحــــرب مطلة والتصويب من طبقات ابن سعد وفيها مكه بدل الكعبة ١٤٥:١ . والخرف جمع خرفة . وهى النخلة وفى الحديث النخلةخرفة الصائم أى ثمرته التى يأكلها .

(٢) فى الأصل كان على والتصويب من ا وب .

(٣) فى ب : يقدم

ذكر أول من كسا البيت

ذكر ابن إسحق فى سيرته أن تُبّعا كان هو وقومه أصحاب أوثان يعبدونها فقصده نفر من هذيل بن مدركة فقالوا : ألا ندلك على بيت بال داثر[1]؟ قال : بلى . قالوا مكة . وإنما أراد الهذَليون هلاكه لما عرفوا من هلاك من أراده من الملوك . فقال له حَبْران كانا معه : إنما أراد هؤلاء هلاكك . قال : فماذا تأمرانى ؟ قالا : تصنع عنده ما يصنع أهله : تحلق وتطوف وتنحر ، ففعل وأقام بمكة ستة أيام ينحر للناس ويطعمهم فأُرى فى المنام أن يكسو البيت فكساه الخَصَف[2] ، ثم أُرى أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المَعافِرى[3] ثم أُمر أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المُلاءَ[4] والوصائل[5] ، فكان تُبّع فِيما زعموا أول من كسا البيت . وذكر ابن قتيبة أن هذه القصة كانت قبل الإسلام بسبعمائة سنة . وفى معجم الطبرانى من حديث ابن لَهيعة[6] : ثنا أبو زرعة عمرو بن حاتم : سمعت سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تسبوا تبّعا فإنه قد أسلم وقال : لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد وتفرد به ابن لهيعة وفى

---

(١) فى ب وفى بعض الروايات بيت مال بالميم : عمدة القارى ٩:٣٣٤.

(٢) الخصف . بفتح الخاء والصاد الثوب الغليظ . قاموس . وقال فى النهاية : المراد بالخصف هنا الثياب الغلاظ جدا تشبيهها بالخصف المنسوج من الخوص . وفى معجم ياقوت : هى حصر من خوص النخل ٧:٢٥٩ .

(٣) المعافرى : برود يمانية منسوبه الى معافر قبيلة باليمن .

(٤) والملاء ثياب رقيقة لينة ، الجامع اللطيف فى فضل مكة لابن ظهيرة : ١٦٠

(٥) الوصائل ثياب مخططة يمانية : المصدر السابق وانظر القصة مطولة فى الازروقى : ٨٥

(٦) هنا بياض مكان الكلمة والتكمله من الف .

حديث آخر ذكره السهيلي عن همام بن منبِّه عن أبى هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله قال : لا تسبوا سعدا الحميري فإنه أول من كسا البيت قال ابن اسحق إن أول من كساها الديباج[1] الحجاج . وقال الزبير : أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير . وقال أبو عبد الله محمد بن إسحق الفاكهىّ فى أخبار مكة : يقال : إن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان . وقال أبو عَروبة الحرانى فى كتاب الأوائل له : حدثنا الحسين بن يحيى . ثنا عثمان بن طالوت . ثنا قريش بن أنس عن الأشعث ، عن الحسن قال : أول شيء كُسيته الكعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساهاقباطى[2] .

وذكر الأزرقى أن عمر رضى الله عنه كان يكسوها القَباطىّ وكساها معاوية وابن الزبير الديباج الأحمر[3] وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين . والمأمون كان يكسوها ثلاثا : الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطى هلالَ رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضانالمعظم ؛ وأول من اتخذ لها غَلَقا عبد المطلب . باب حديد من تلك الأسياف[4] ، واتخذ عبد المطلب أيضا حوضًا[5] لزمزم يستقى منه ؛ وكان

(١) الديباج غليظ الحرير

(٢) القباطى ، جمع قبطية الثوب من ثياب مصر رفيقة بيضاء وكانه منســـوب الى القبط وهم أهل مصر . وضم القاف من تغيير النسب وهذا فى الثياب : فأما فى الناس فقبطي بالكسر

(٣) سقط من ب لفظ الأحمر هذا وقــد كان لمصر شرف نسيج كســـوة الكعبة فى دور طرزها فى بلدانها المشهورة بدقة النسيج منذ الدولة العباسية . انظر بحثا فى هذا الموضوع بمجلة منبر الاسلام للاستاذ حسن عبد الوهاب

(٤) وقيل : ان اول من جعل لها غلقا تبع وتقدم انه اول من كسا البيت وفى ذلك يقول :

وكســـونا البيت الذى حرم اللـــه مـــلاءا معصـــبا وبرودا
وأقمنـــا به من الشهـــر عشرا وجعلنـــا لبـــابه اقليـــدا

الأزرقى : ٨٦

والأســـياف هى الأســـياف القلعيـــة التى وضعتهـــا جرهم فى زمزم حين دفنتهـــا ووجدها عبد المطلب حين اعاد حفرها ؛ وفى مسالك الأبصار : ان اول من اتخذ للكعبة غلقا تبع ثم ضرب لها عبد المطلب بابا من حديد وهى الأسياف القلعية التى كانت مع الفزالين الذهب وهو ما استخرجه عبد المطلب من بئر زمزم ١١١ : ١

(٥) فى الأصل خوخا .

يخرب بالليل حَسدًا[1] له . فلما غمه ذلك قيل له فى النوم : قل : لا أُحلها[2] لمغتسل وهى لشارب حِلٌ وبِلٌ[3] وقد كفيتهم ففعل[4] ذلك . فكان بعد من أرادها بمكروه أُصيب فى يده أو فى جسده حتى انتهوا عنه . ذكره الزهيرى فى سيره .

---

(1) فى الأصل خسفا .
(2) فى الأصل : الا خلها والتصويب فيه وفيما قبله من السهيلى فى الروض ــ ١٠١ .
(3) وحل : حلال : وبل توكيد ، وفى الأزرقى : حدثنا عمرو بن دينــار قال : سمعت ابن عباس يقول : فى حــل وبل ــ يعنى زمزم ــ فسئل سفيان ما حل وبل . قال : حل محلل
(٤) وفى ب فقال ذلك فكان الخ

ذكر حال انتهاشه

قال الإمام البخارى فى صحيحه : حدثنا على بن عبد الله . ثنا سفيان . ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرِّب الكعبة ذو السُّويقتين[1] من الحبشة » . وذكر فى حديث آخر : أسود أفحج[2] يقلعها حجرا حجرا وفى مسند أبى داود الطيالسى . وأول من يستحل هذا البيت أهله . فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب . ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وفى سنن أبى داود من حديث موسى بن جبير عن أبي أمامة ابن سهل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . وفى مسند أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة . ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر إليه أُجَيْدع أُفَيدع[3] يضرب عليها بمسحاته[4] ومعوله . وفى مثير

---

(١) مثنى سويقة . والسويقة تصغير ساق والحق بها تاء التانيث لأن الساق مؤنثة . قاله العلامة العينى تم قال : والتصغير للتحقير والاشارة بذلك الى الدقة لأن فى سيقان الحبشة دقة . والتقدير يخرب الكعبه ضعيف من هذه الطائفة . عمدة القارىء ٢٣٢ : ٩ .

(٢) افحج متباعد ما بين الساقين .

(٣) أجيدع : مقطوع الأنف ، أفيدع : مختل مفصل ما بين ساقه وقدمه .

(٤) المسحاة : المجرفة من الحديد .

الغرام الساكن[1] لأبى الفرج من حديث حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل وخراب مكة من الحبشة . وخراب المدينة من الجوع ، وخراب اليمن من الجراد . وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذا البيت فإنه يهدم مرتين ويرفع فى الثالثة ، أخرجه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم فى مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين . قلت : اختلف الناس متى يكون ذلك ؟ فذكر الحليمى فى منهاجه : أن ذلك يكون فى زمن عيسى صلى الله عليه وسلم ، وأن الصريخ[2] يأتيه بأن ذا السويقتين وأصحابه قد ساروا إلى البيت لهدمه[3] . فيبعث إليه عيسى طليعة[4] ما بين الثمانى إلى التسع وقال أبو العباس القرطبى ، الصحيح أن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى صلى الله عليه وسلم . ويوافقه ما فى كتاب الملاحم والفتن لنعيم بن حماد من حديث عبد الله بن عمرو : تخرج الحبشة بعد نزول عيسى . فيبعث عيسى طليعة فيهزمون . وفى رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر فى الثالثة . وفى رواية ويستخرجون كنز فرعون [بمنوف][5] من الفسطاط ويقتلون بوسيم وذكر أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن تخريب الحبش يحصل ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها واحتج بما رواه البخارى من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُحجنَّ البيت . ولَيُعْتَمَرنَّ بعد خروج يأْجوج ومأْجوج ، وروى عن على

---

(١) اسم الكتاب كما فى كشف الظنون مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن

(٢) الصريخ : المستغيث

(٣) فى الأصل بهدم والتصويب من ب

(٤) وفى بعض الروايات طائفة .

(٥) الزيادة من رواية فى عمدة القارى ٩:٢٣٣

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال الله تعالى : إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتى فخربته . ثم أُخرب الدنيا على أثره . وقال الحاكم فى مستدركه : يمكن أن يحج ويعتمر بعد ذلك ثم ينقطع الحج عنه . قال أبو العباس القرطبي : ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : « أَوَلَمْ يروا أَنَّا جعلنا حَرَمًا آمنا »[1] . لأن تخريب الكعبة إنما يكون عند خراب الدنيا ولعله يكون فى الوقت الذى لا يبقى إلا شرار الخلق فيكون حرما آمنا مع بقاء الدين وأهله . فإذا أُذهبوا ارتفع ذلك المعنى . والحق فى الجواب أنه لا يلزم من قوله : « حرما آمنا » وجود ذلك فى كل الأوقات . ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى فى وقت آخر . فإن قيل : فقد قال[2] : « إن الله أحل لى مكة ساعة من نهار . ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة » . قلنا : أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع . ولا يرتفع إلى يوم القيامة . وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك فى [أيام][3] يزيد وغيرها فإن قيل : ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ؟ . ولم تحرس فى الإسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين . فالجواب . قال أبو الفرج : إن حبس الفيل كان من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلائل رسالته ولتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التى[4] شوهدت . بالبصر قبل[5] الأدلة المرئية بالبصائر . وكان حكم الحبشى أيضا دلالة على وجود الناصر .

---

(١) سورة العنكبوت : ٦٧ .

(٢) اى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أخرجه البخارى

(٣) الزيادة من ب

(٤) فى الأصل أكثر والتصويب من عمدة القارى : ٩:٢٣٢

(٥) فى الأصل وفى ب مثل والتصويب من المصدر السابق وانظر فى أحاديث البـاب وما يتعلق به عمدة القارى ٩:٢٣٢ ، والازرقى ١٩٣ .

ذكر من بنى المسجد الحرام

قال أبو الوليد الأزرقى وأبو الحسن الماوردى : أما المسجد الحرام فكان فناءً حول الكعبة ، وفضاءً للطائفين ، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر جدار يحيط به وكانت الدور تحدق به[1] ، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر ، وكثر الناس ، وضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها ، قال عمر رضى الله عنه : إن الكعبة بيت الله ولا بد للبيت من فناء ، وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها وبنى المسجد المحيط بها واتخذ له جدارا ، ثم لما استخلف عثمان رضى الله عنه اشترى دورا أُخر ، ووسعه أيضا ، وبنى المسجد والأَروقة وكان عثمان أول من اتخذ الأَروقة ، فلما كان ابن الزبير زاد فى إتقانه لا فى سعته وجعل فيه عمدا من الرخام وزاد فى أبوابه وحسنها[2] فلما كان عبد الملك بن مروان زاد فى ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السوارى فى البحر إلى جدَّه ، واحتملت من جده على

---

(١) فى ب محدقة وفى الماوردى تحيط به وفى مسالك الابصار محدقة

(٢) خالف صاحب مسالك الابصار ما ذكره المصنف هنا فقال بعد ذكر ما عمل عثمان : « ثم ان ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كبيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرق اشترى ذلك ببضعة عشر الف دينار وجعل فيهاعمدا من الرخام ، ثم عمره عبدالملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وجلب اليهالسوارى من البحر الى جدة وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة وقد وافق الأزرقى فى ذلك ، مسالك الابصار ١:١٠٥ . الأزرقى ٣٠٧ .

العجَل إلى مكة وأَمر الحجاج فكساها الديباج ، ثم كان الوليد بن عبدالملك فزاد فى حليها[1] وصرف فى ميزابها وسقفها ما كان فى مائدة سليمان عليه السلام من ذهب أَو فضة[2] ، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأَندلس فلما كان أَبو جعفر المنصور وابنه محمد المهدى زاد فى إتقانه ولم يحدث فيه بعد ذلك [عمل إلى الآن] [3] .

---

(١) فى الأصل حكمتها والتصويب من السهيلى ١:١٣٠ وفى ب وحليتها
(٢) فى ب وفضة وانظر الأحكام السلطانية فى هذا الفصل ايضا .
(٣) الزيادة من السهيلى ١:١٣

تبيين المراد بالمسجد الحرام

ذكر الله المسجد الحرام فى كتابه العزيز فى خمسة عشر موضعا ، ستة فى البقرة .

الأَول : «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ فَلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[1] .

الثانى «فَوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ وإنَّه لَلْحقُ مِنْ رَبِّكَ[2]» .

الثالث «ومِنْ حَيْثُ خَرجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المسجِدِ الحرامِ[3]» .

الرابع «ولا تُقَاتِلُوهُمْ عندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ[4]» .

الخامس « ذلك لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهلُهُ حَاضِرِى المسجدِ الحرامِ[5]» .

السادس « والمسجدِ الحرامِ وإخراجُ أَهلِه منه »[6] .

وفى سورة المائدة موضع : «أَنْ صَدُّوكم عن الْمسجدِ الحرامِ[7]» .

وفى سورة الأَنفال موضع : «وهم يصُدُّون عن المسجدِ الحرام »[8]، وفى التوبة ثلاثة مواضع :

الأَول «إلَّا الَّذين عاهدتم عند المسجد الحرام[9]» .

الثانى «وعمارةَ المسجد الحرام[10]» .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٩١ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٧) سورة المائدة : ٢ .

(٨) سورة الأنفال : ٣٤ .

(٩) سوة التوبة : ٧ .

(١٠) سورة التوبة : ١٩ .

الثالث «فلا يَقْرَبُوا المسجدَ الحرام[1]» .

وفى بنى إسرائيل موضع . «سبحان الَّذى أَسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام[2]» .

وفى الحج موضع «والمسجدِ الحرام الذى جعلناه للناس[3]» .

وفى الفتح موضعان :

الأَول «وصَدُّوكم عن المسجد الحرام[4]» .

الثانى «لتدخُلُنَّ المسجِدَ الحرام[5]» .

وذكر الماوردى فى الحاوى فى كتاب الجزية أَن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به : الحرم . إلا فى قوله تعالى : «فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام[6]» . فإِنه أَراد به الكعبة ، وأَما ابن أَبى الصيف اليمنى فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر : منها ما أَرد به الكعبة كقوله : «فَوَلِّ وجهَك شَطرَ المسجد الحرام[7]» . ومنها ما أَرد به مكة كقوله : «سُبْحان الذى أَسرى بعبده[8]» وقد روى أَنه أَسرى به من بيت أُم هانىء بنت أَبى طالب، ومنها ما أَراد به الحرم كقوله تعالى : «إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام»[9] قال : وقد روى النسائى فى سننه من حديث ميمونة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فى مسجدى هذا أَفضل من أَلف صلاة فيما سواه إلا المسجد الكعبة .

(١) سورة التوبة : ٢٨ .
(٢) سورة بنى اسرائيل : ١
(٣) سورة الحج : ٢٥ .
(٤) سورة الفتح : ٢٥ .
(٥) سورة الفتح : ٢٧ .
(٦) سورة البقرة : ١٤٤ .
(٧) الآية السابقة .
(٨) سورة الاسراء : ٠١
(٩) سورة التوبة : ٢٨ .

وروى أيضا من حديث أبى هريرة إلا الكعبة . وفى رواية ابن ماجه : « وصلاته بمكة بمائة ألف » مع ذكر المساجد يظهر أنه أراد مسجد مكة[1] والمصلى فيه مصل بمكة والله أعلم .

قال : والإنصاف أن الكل داخل فى الاسم المذكور فى القرآن ، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذى قدر به الطواف ولهذا ورد : كنا فى المسجد الحرام ، وخرجنا من المسجد الحرام ، واعتكفنا فى المسجد الحرام ، وبتنا فيه ، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام فى العرف .

وقد ذكر الأزرقى فى أخبار مكة عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد ابن الحرث عن سفيان عن على الأزدى قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : إنا لنجد فى كتاب الله عز وجل أن حدّ المسجد الحرام من الحَزْورة إلى المسعى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : أساس المسجد الذى وضعه إبراهيم عليه السلام من الحَزْورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد[2] .

(١) فانه قال فى الحديث الذى أخرجه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه ، رواه ابن ماجه . ١:٤٥

(٢) الحزورة . موضع بمكة يلى البيت وهو بفتح الحاء وسكون الزاى والمحدثون يقولونه بتشديد الواو ، وهو تصحيف . أجياد : موضع من بطحاء مكة . معجم البكرى .

بيان المراد بحاضرى المسجد الحرام [1]

اختلف أصحابنا هل هو من بينه وبين مكة دون مرحلتين أو بينه وبين الحرم؟ ، على وجهين . واختلف فيهما التصحيح ، وقال ابن المنذر فى الإشراف : هم أهل مكة وأهل ذى طُوى . وقال مجاهد وطاوس : هم أهل الحرم ، وقال مكحول : من كان أهله خلف المواقيت إلى مكة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ، وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق . انتهى .

(١) اى فى آخر قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » الآيه . سورة البقرة : ١٩٦ .

ذكر حدود الحرم

أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام . يقال : أوحى الله عزوجل إلى الجبال [تنحى فتنحت[1]] حين أرى الله إبراهيم موضع المناسك وهو قوله : «وأرنا مناسكنا[2]» ثم إن قريشا قلعوها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فشق ذلك عليه ثم إنهم أعادوها وجددها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البزار فى مسنده : حدثنا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحَرَشى قالا : ثنا مقاتل[3] بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن محمد بن الأسود ابن خلف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح . وقال مالك : عمر بن الخطاب هو الذى نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك . وحَدُّه من طريق المدينة دون التنعيم[4] عند بيوت نفار[5] على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة ، ومن طريق اليمن [طرف أضاة لبن][6] على ستة أميال . وقيل : سبعة ومن طريق

---

(١) فى الأصل : ضعف والزيادة من كتاب القرى المحب الطبرى : ٣١٠ . وفى ب فننحت

(٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٣) فى ب فضيل

(٤) فى الأصل البيعة والتصويب من الازرقى وغيره .

(٥) فى الأصل بعاث وفى ب نفار وقد ضبطه الفاسى بالحروف فقال : بنون مكسورة وفاء والف وراء مهملة ، وذكر صاحب عمدة القارى انه تعار وضبطه بالحروف ايضا فقال بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال أبلى على وزن فعلى وفى الأزرقى غفار ، الأزرقى ٣٩٠ ، وعمدة القارىء ٩:٢٢٢

(٦) أضاة لبن : أضاة بزنة فتاة وهى مستنقع الماء . ولبن ضبطها الفاسى عن الحازمى بكسر اللام وسكون الباء و عن غيره بفتح اللام والباء . الفاسى ١:٥٥ . هذه الزيادة من الازرقى

الطائف عند أضاة لبن[1] ، على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا كذا ذكره الأزرقى ، وقال ابن أبى زيد : على تسعة ، ومن طريق العراق على ثنية جَبَل المُقْطُع[2] على سبعة أميال : وقيل ثمانية . ومن طريق الجعرانة[3] فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة ، ومن طريق جُدة منقطع العشائر على عشرة . وقال مالك : ولحديبية فى الحرم . وقال الرافعى : هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن العراق على سبعة ، ومن الجعرانة على تسعة ، ومن الطائف على سبعة ، ومن جدة على عشرة . وهكذا حكاه أقضى القضاة الماوردى وجماعة ، منهم صاحب البحر وعليه بنى الشاعر قوله :

وللحرم التحديد من أرض طَيْبَة   ثلاثة أميال إذا رُمت إتقانه
وسبعة أميال عراقٌ وطائفٌ   وجُدةُ عَشرٌ ثم تسع جعرَّانه

وقال ابن سراقة فى كتاب الأعداد : والحرم فى الأرض موضع واحد وهو مكة و[ما] حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها ، وذلك بريد واحد وثلث ، فى بريد واحد وثلث على التقريب ؛ انتهى . فإن قيل : ما الحكمة فى تحديد الحرم ؟ قيل : فيه وجوه :

---

(١) سقطت هذه العبارة : عنـــد اضـــاة لبن من الأزرقى ـ ٣٩٠

(٢) فى الأزرقى : خل بالمقطع ، وقد ضبطه الفاسى بالحروف فقال : بالخاء المعجمة كما ضبط المقطع بأنه بضم الميم وفتح الطاء المشددة وقال : ان بعضهم رواه جبل بالجيم والمقطع بفتح الميم وسكون الطاء

(٣) الجعـــرانة : موضـــع قريب من مكة وهى بكسر الجيم وتسكين العين وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . قال العـــلامة الفاسى بعد أن بدأ يذكر اختلاف العلماء فى حدود الحرم : وقد تلخص لى مما رأيته للنـــاس فى حدود الحرم ، أن جميع حدوده مختلف فيها ثم افاض فى ذكر الحدود مع ضبط الفاظها ضبطا كاملا . انظر شفاء الغرام ١:٥٥

أحدها : التزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبيين ما اختص به من البركات .

الثاني : ذكر أن الحجر الأسود لما أتى به من الجنة كان أبيض مستنيرا أضاء منه نور ، فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم ، وهذا معنى مناسب ، والأمر فوق ذلك .

الثالث : أنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الربانى ، وسر روحانى وجِّه إلى تلك البقاع .

ويذكر أهل المشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلة إلى حدود الحرم ، ولها منار ينبع منها ، ويكون منها فى الحرمين والأرض المقدسة ولكل أرض نور وصفة ولون لذلك النور ، نسأل الله أن يمن علينا بصفاء القلوب ، والظفر بشهود حقائق الأعيان .

فهذا حدّ ما جعله الله حرما لما اختص به من التحريم ، وباين به سائر البلاد .

ذكر حدود البيت المعظم

تقدم فى الباب الأول حديث عائشة : لولا حِدْثَان قومك بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم ولأدخلت فيها الحِجْر . وفى رواية : وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإن قريشا اختصرتها[1] حين بنت الكعبة . وفى رواية خمس أذرع ، وفى رواية قريبا من سبع ، وفى رواية قالت عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال : نعم . والكل فى الصحيح . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا رحمهم الله : ستة أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفى الزائد خلاف ، فإن[2] طاف فى الحِجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجوه[3] ؛ أحدها يجوز لظاهر هذه الأحاديث ، ورجحه جماعة من الخراسانيين ؛ وأصحها لا يصح طوافه فى شىء من الحِجر ولا على مداره ولا يصح حتى يكون خارجا عن جميع الحِجر ، وهذا هو الصحيح الذى عليه نص الشافعى ، ورجحه جماهير الأصحاب . وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال : إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده ، وإن رجع إلى بلده فلا إعادة ، ويُريق دما . ويُجزيه طوافه ، واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال : لتأخذوا عنى مناسككم ، ثم أطبق الناس عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وإلى الآن[4] .

---

(١) فى ب اقتصرتها (٢) فى الاصل على من طاف .

(٣) فى الأصل وفى ب وجوه وفى شرح النووى على مسلم وجهان ٨:٩١ .

(٤) تصرف المصنف فى عبارة النووى فانظرها فى شرح النووى على مسلم ٨:٩١ .

ذكر حدود منى

وهى ما بين جمرتى العقبة ووادى مُحَسِّر ، وليس الجمرة ولا وادى محسر من منى ، كذا حكاه النووى فى شرح المهذب عن الأزرقى وأصحاب الشافعى وحكاه الأزرقى عن عطاء وغيره ، وقال المحب الطبرى : إن العقبة من منى ، ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى ، وفى صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس ، أن وادى محسر من منى ، ومنى من الحرم بلا خلاف ، وما أقبل من الجبال على منى فهو منها ، وما أدبر فليس منها ، وبين الجمرة ووادى محسر كما قاله الأزرقى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع .

وقال ابن المنذر فى خبر الفضل بن العباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : منى[1] : إذا دخل منى حين هبط من محسر ، وثبت أن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة ليالى منى ، وكذلك قال ابن عمر ، وروى ذلك عن ابن عباس . وقال عطاء : منى من العقبة إلى محسر وبه قال الشافعى . قال : وليس العقبة من منى ، ولا بطن المحسر . قال ابن المنذر : وكذلك نقول .

(١) فى ب حتى

خَيف منى

الخَيْف اسم يقع على ما بين الجبلين . وقيل فيه[1] ارتفاع وهبوط في سفح الجبل ، وأشهر الأخياف ، خيف منى ، ومسجده مسجد الخيف ، وهو خيف بني كنانة الذى ورد فيه الحديث ، قال الطبراني في الأوسط حدثنا محمد بن العباس المؤدِّب حدثنا شريح بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر[2] عن خثيم بن مروان عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الخَيْف ومسجد الحرام ، ومسجدى هذا . وقال : لم يروه عن كلثوم بن جبر إلا حماد بن سلمة ، ولم يُذكر مسجد الخَيْف في شد الرحال إلا في هذا الحديث انتهى ، وعلة هذا الخبر خُثيم بن مروان ضعفه الأَزدى . وقال البخارى : سمع منه كلثوم بن جبر هذا الحديث ولا يتابع في مسجد الخيف ، ولا يعرف لخثيم سماع عن أَبي هريرة . وقال أَيضا : أَخبرنا ابن أَبي خُثيم ثنا عبد الله بن هاشم الطوسى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ، منهم موسى صلى الله عليه وسلم كأَني أَنظر إليه وعليه عباءتان قَطَوانيتان على بعير [أَحمر][3] وقال : تفرد به

---

(١) أى في تعريفه فقد قال البكرى : الخيف : ارتفاع وهبوط في سفح جبل او غلظ .

(٢) في الأصل بن جبير والتصويب من التقريب .

(٣) الزيادة من الأزرقى .. وقد أخرج عن ابن عباس قال : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا كلهم يخطمون بالليف . قال مروان أحد رجال السند . يعنى رواحلهم ، المصدر السابق، والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل

عبد الله بن هاشم . وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : وادى السَّرَر بمنى على أربعة أميال من مكة فيه دَوْحةٌ سُرَّ[1] تحتها سبعون نبيا ، وبمنى أربع آيات عظيمة .

إحداهن : أن الجمار على كثرتها فى كل سنة تمتحق وترى على قدر واحد ، وقد جاء ذلك من طرق كثيرة أوضحتها فى تخريج أحاديث الرافعى .

الثانية : أن اللحوم بمنى فى أيامها تُشرَّق[2] على الجدران ، وعلى صخرات الجبال وفى أسطحة السوق ، وهى محروسة بحراسة الله من تخطُّف الطير لشىء منها[3] ، ومعلوم أن الحدأة إذا رأت شيئا أحمر بيد إنسان أو على رأسه انقضت عليه حتى تخطفه ، وهى تحُومُ حَول تلك اللحوم لاتستطيع أن تأخذ منها شيئا .

الثالثة : أن الذباب [فى أيام][4] منى لا يقع على الطعام بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذبابَ ويتهافت على الوقوع فيه ولا يقع فيه ، بل لا يحوم عليه فى الغالب مع كثرة العفونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماءِ والأَنتان

---

(١) فى الأصل سرعتها وفى ب قبر تحتها . وهذا طرف من حديث ذكره الفاسى مما خرجه ابن حبان فى صحيحه ومالك والنسائى من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هنـاك واديا يقال له : وادى السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا » ثم ذكر الفاسى عن المحب الطبرى أن معنى قوله : سر تحتها سبعون نبيا ، قطعت سررهم والسرر ماتقطعه القابلة من المولود والباقى من القطع يقال له: السرة والمقطوع السرر والسرر، والمراد انهم ولدوا تحت تلك السرحة، والموضع الذى هو فيه يسمى وادى السرر بضم السين وقيل بفتحها ، وقيل بكسرها ، والراء مفتوحة فى الأحوال الثلاثة شفاء الغرام ٣٢٢ : ١ الأزرقى ٤٠٠

(٢) تشرق : تنشر .

(٣) فى الأصل وفى ب ليس فيها وعلى هامش ب لعله لشرفها .

(٤) الزيادة من الجامع اللطيف : ١٧٤ .

الملقاة فى الطرقات ، فإذا انقضت أيام الضيافة والإكرام ، تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعم ، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها ، وعبرة ظاهرة لمن أنعم النظر فيها .

الرابعة : عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أَمْرَ منى لعجب ، هى ضيقة فإذا نزلها الحاج اتسعت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثل منى كالرحم إذا حملت وسعها الله تعالى .

المزدلفــــة

لها أربعة أسماء ، المزدلِفة . وقُزَح ، والمشعر الحرام ، وجَمْع . قال البكرى : سميت بذلك للجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بها ، ومُحَسِّر واد بمزدلفة . وقال الكلبى : سميت المزدلفة ، لأن الناس يدفعون منها زُلْفةً جميعا يزدلفون منها إلى موضع آخر . وفى نوادر الهجرى[1] ، قال أبو سليمان : اللام من مزدلفة مجرورة ، قال : وآخر مزدلفة مُحسِّر وأول منى بطن مُحسِّر . قال عبد الملك بن حبيب[2] عُرَنة ليست من عرفة ، إنما هى من الحرم ، وعرفة خارجة [من الحرم][3] وبطن عُرَنة هو بطن الوادى الذى يقال[4] فيه مسجد عرفة ، وهى مسايل يسيل فيها الماءُ إذا كان المطر ، يقال لها : الحبال[5] وهى على ثلاثة . أقصاها مما يلى الموقف . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن تلك الحبال إلى سفح جبل عرفة أى أسفله .

---

(١) هى النوادر المفيـدة لهرون بن زكريا الهجرى . كشف الظنون .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب السلمى عالم الاندلس الاكبر المتوفى سنة ٢٣٨ هـ

(٣) الزيادة من معجم ياقوت .

(٤) ليست فى البكرى وفى ب يقال له

(٥) الحبال جمع حبل وهو الرمل المستطيل غير المرتفع وفى الأصل الجبال والتصويب من معجم البكرى والعبارة مقتبسة منه : ١١٩١ .

عرفات

لها أَربع حدود ، أَحدها ينتهى إلى جادة طريق الشَّرف[١] ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراءَ أَرض عرفات ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرية عرفة ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأَرض عرفة ، والرابع ينتهى إلى وادى عُرَنة ،وليس من عرفات وادى عُرَنة ولا نمرة[٢] ، ولا المسجد الذى يصلى فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم ، بل هذه المواضع خارج عرفات على طريقها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة ،وما ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو الذى نص عليه الشافعى ،وقال الشيخ أَبو محمد الجوينى : مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات ، وآخره فى عرفات . قال : فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف فى آخره صح ، ولعله زِيد بعد الشافعى رحمه الله من أَرض عرفات هذا القدر المذكور فى آخره ، وبين هذا المسجد والجبل الذى توسط عرفات المسمى : جبل الرحمة ،قدر ميل . وعرفات ليس من الحرم ومنتهى الحرم من مكة شرفها الله تعالى تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين[٣] وهما ظاهران ، قلت ويستفاد مع عرفة من باب

---

(١) الشرف جبل قرب شريف وشريف أعلى جبل ببلاد العرب ، وجادة الطريق معظمه .

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع من مواقف عرفه من ناحية اليمن . معجم البكرى: ١٣٤ .

(٣) المازمان : مضيقان احدهما بين المزدلفة وعرفة والآخر بين مكة ومنى .

مختلف الأَسماءِ ومؤتلفها موضعان ، أَحدهما عُرْفة بضم العين وسكون الراءِ[١] والثانى كالأَول موضع فى بلاد بنى أَسد ، قال البكرى عن ابن حبيب : وهى ثلاث عُرف ، عُرْفة ساقٍ ، وعُرْفة صارة ، وعُرْفة الأَملح[٢] ، والموضع الثانى عِرْقة بكسر العين وسكون الراءِ وبعدها قاف وتاءُ تأْنيث موضع من ثغور مرعش من بلاد الروم وقعت فى شعر المتنبى[٣] .

---

(١) عبارة البكرى على لفظ الذى قبله بدلا من قوله وسكون الراء . وفى القاموس والعرف ثلاثة عشر موضعاً وعد منها ماذكره المصنف وذكرها ياقوت وحدد مواضعها ١٤٩ :١ .

(٢) فى الأصل الأسلح والتصويب من البكرى ومن ب .

(٣) فى قصيدة يمدح فيها سيف الدولة وشجاعته فى حروب الروم أولها :

لَيَالِىَّ بَعْدَ الظَّاعِنِينَ شُكولُ ... طوالٌ وَلَيْلُ العاشِقِينَ طَوِيلُ

والبيت الذى وقعت فيه هو :

وَأَمْسَى السَّبَايَا ينتحبن بعرْقَةٍ ... كأَنَّ جيوبَ الثَّاكِلاتِ ذيولُ

وبعده :

لَبِسْن الدُّجَى فيهَا إِلَى أَرْضِ مرعشٍ ... وللرُّوم خطبٌ فى البلادِ جَسِيمُ

ومرعش حصن من حصون الروم وقد ضبطت عرقة فى الديوان بفتح العين وهذا الباب ملخص من معجم ياقوت ٣:٢١٧

بيان الحجاز ماهو

قال الشافعي رضى الله عنه : الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، أى قراها . قال الأصمعي : وسُمِّىَ حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة ، وهما منه . حكاه الروياني فى البحر . وحكى الرافعي عن الصحاح عن الأصمعي : أنه سمى حجازا ، لأنه احتجز بالحرار الخمس[1] . منها حرة بنى سليم ، وحرة واقم ؛ والذى رأيته فى الصحاح الجزم بذلك من عند نفسه ولم يحكه عن أحد . وقال ابن الكلبي : سمى حجازا لما احتجز من الجبال . حكاه فى البحر . وقال ابن الأنبارى فى الزاهر[2] : والحجاز فيه قولان ، يجوز أن يكون مأخوذا من قول العرب قد حجز الرجل بعيره يحجزه إذا شده شدًّا يقيده به ويقال للحبْل : حِجاز ، ويجوز أن يكون سمى حجازا لأنه احتجز بالجبال . يقال : احتجزت المرأة إذا شدت ثيابها على وسطها وأبزرت [عجيزتها][3] ، وقال الراغب : قيل سمى حجازا لكونه حاجزا بين الشام وبين البادية ، والحجاز حبل يشد من حَقْو البعير إلى رَفْغه[4] . وحكى الرافعي عن الكلبي : أن حدود الحجاز ما بين جبل طى إلى أطراف العراق . وعن

---

(١) الحرار جمع حرة . والحرة ارض ذات حجارة نخرة سود . باقي الحرار التى أسار اليها المصنف ؛ ليلى وشوران والنار ؛ البكرى : ١٦ .

(٢) هو الزاهر فى معانى الكلام الذى يستعمله الناس لابى بكر محمد بن أبى محمد القاسم الانبارى النحوى المتوفى سنة ٣٣٨ هـ : كشف الظنون .

(٣) فى الأصل وفى ب واتزرت والتصويب من البكرى .

(٤) الحقو بفتح الحاء وكسرها : الازار او معقده ، من وسط الانسان ، والرفع : اصل الفخذ .

الحربى : أَن تبوك وفلسطين من الحجاز ، قال فى البحر : واختلفوا فى حده ، فقال قوم : هو ما احتجز بالجبل فى شرقيه وغربيه من بلاد مذحج إلى فَيْد ، وقال آخرون : هو اثنتا عشرة دارة للعرب . فالحد الأَول بطن نَخْل وأَعلى رُمة[1] وظهر[2] حرة ليلى ، والحد الثانى [مما] يلى الشام شغْب وبَدا[3] وهما جبلان ، والحد الثالث [مما] يلى تهامة ، بدر والسُّقيا ورُهاط وعكاظ[4] ، والحد الرابع [مما] يلى ساية وودان[5] ، وقال الرافعى[6] : كلمة الأَصحاب متفقة على أَن اليمن يدخل فى الحجاز ، وفى كلام الإِمام خلاف ، أَنه هل الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أَو مكة والمدينة واليمن ؟ .

(١) فى الأصل وفى ب وأعلام والتصويب من البكرى : ١٠

(٢) فى الأصل وفى ب وظهره ٠ والتصويب من البكرى ٠

(٣) الزيادة من البكرى وفى الأصـــــل : ينسعب ، التصويب من البكرى أيضا : ١١ .

(٤) السقيا بضم أوله واسكان ثانيه قرية جامعة بين مكة والمدينة : ٧٤٢ : البكرى ورهاط بضم أوله ، قريه جامعة على ثلاثة أميال من مكة : ٦٧٨ البكرى ، وعكاظ بضم أوله وفتح ثانيه: مكان فيما بين نخلة والطائف كانت تقام فيه سوق للعرب فى الجاهلية : البكرى ٩٥٩ .

(٥) الزيادة من البكرى والتصويب منـــه وفى الأصل : شامية وردان .

(٦) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى المشهور بالرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

جـزيـرة العـرب

ما بين حَفَر أبي موسى[1] إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يَبرين إلى منقطع السَّماوة فى العرض ،قال أبو عبيدة : قال ابن عبد البر : قال يعقوب بن شيبة : حَفَر أَبي موسى على منازل من البصرة فى طريق مكة خمسة منازل أو ستة ،وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق فى الطول . ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام فى العرض ، وأطرار بالراء المهملة . قال ابن دحية : يعني أطرافها وأعلامها . قال : ويروى بالظاء المنقوطة وهى الأعلام أيضا . وقال القاضي. أبو القاسم صاعد[2] فى طبقاته : سميت جزيرة البحر[3] ، لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التى هى الغرب ، والجنوب ، والشرق . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم فى مراتب الإجماع : واتفقوا أن جزيرة العرب [هى] ما أخذ من بحر عبّادان مارًّا على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة [إلى] القلزم [ومن القلزم][4] مارا على الصحارى إلى حدود العراق واختلفوا فى وادى القرى وتيماء وفدك انتهى .

---

(١) حفر أبى موسى مياه عذبة على طريق البصرة ، احتفرها ابو موسى الاشعرى ليستعين بها السائرون فى هذه الطريق .

(٢) هو ابو القاسم صاعد بن احمد القرطبى المتوفى سنة ٢٥٠ هـ

(٣) فى ب جزيرة العرب .

(٤) الزيادة من مراتب الاجماع : ١٢٢ و فيه من بلد عبادان .

قال الرافعي : كلمة الأصحاب متفقة على أن الجزيرة أوسع من الحجاز . قال وسبب تسميتها جزيرة إحاطة البحار والأنهار العظيمة بها كبحر الحبشة وبحر فارس وبحر دجلة[1] والفرات ، وذكر إمام الحرمين أن الأئمة قالوا : إن الطائف وَوَجًّا . وهو وادى الطائف ، وما يعزى إليها منسوبة إلى مكة معدودة من أعمالها . وأن خيبر من مخاليف المدينة . وقال الروياني فى البحر : وحَدُّ تهامه ونجد مختلف فيه . قال الأصمعى : إذا خلفت عَجْلزا مُصَعِدًا فقد أنجدت فلا تزال مُنْجِدًا حتى تنحدر فى ثنايا ذات عِرق ، فإذا فعلت فقداتهمت فلا تزال متهما فى ثنايا العرج حتى يستقبلك الأراك والمرْخ ، وقال غيره : جبل السراة يشق جزيرة العرب ، وهو أعظم جبالها يقبل من قُعْرة[2] اليمن حتى تنتهى إلى وادى الشام فما وراء هذا الجبل فى غربيه من أسياف[3] البحر إلى ذات عرق والمجنة ، هو تهامة ، وما دون هذا الجبل فى شرقيه مابين أطرار العراق إلى السماوة [وما يليها نجد][4]

---

(١) ليس فى ب بحر

(٢) فى الأصل معرة والتصويب من البكرى وفى ب فقيل بن معرة .

(٣) فى الأصل اسا .

(٤) الزيادة من معجم ياقوت ١٢٩ : ٣ .

ذكر أسماء مكة [1]

لها أسماءٌ كثيرة ، وحكمة[2] ذلك أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ،
الأول مكة : مأخوذ من تمككْت العظم أى اجتذبت مافيه من المخ ، وتمكك الفصيل ما فى ضرع الناقة ، فكأنها تجتذب إلى نفسها ما فى البلاد والأقوات التى تأتيها فى الموسم ، وقيل : لأنها تمكُّ[3] الذنوب ، أى تذهبها . وقيل : لقلة مائها ، وقيل : لما كانت فى بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها عند نزول المطر ، وتنحدر إليها السيول .

الثانى: بكة بالباء ، لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أى تكسرهم فيذلون بها ويخضعون . والبكّ الدق ، وقيل : من التباكّ وهو الازدحام فى الطواف وقيل : مكة وبكة بمعنى ، ورجحه ابن قتيبة وغيره لأن الباء تبدل من الميم ، وقيل : بل مختلفان ، فمكة بالميم الحرم كله ، وبالباء المسجد خاصة وقيل ، بالميم ، اسم البلد ، وبالباء البيت وموضع الطواف ، وقيل : البيت خاصة ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس : مكة من الفج إلى التنعيم[4] ، وبكة من البيت إلى بَطحا[5] .

---

(١) يلاحظ ان هنا خلطا بين اسـماء مكة وأسماء الكعبة انظر شفاء الغرام ص ١:١٢٦،٤٧ وانظر الجامع اللطيف لابن ظهيرة : ٢٦ ، ١٥٦ .

(٢) فى الأصـل وجمـلة ذلك والتصـويب من ب

(٣) على هامش ب تمكك

(٤) الفج : هو فج الروحاء . وهو موضع بين مكة والمدينه · والفج : الطريق الواسـع بين جبلين · والتنعيم · موضع بينه وبين مكـة فرسخان ·

(٥) فى ب البطحا .

الثالث: البلد الأمين ، لتحريم القتال فيها. قال تعالى : «وهذا البلدِ الأمينِ[1]».

الرابع : البيت العتيق لأنه قديم البناء إذ كانت الملائكة تطوف به قبل خلق آدم. وقيل لأنه أعتِق يوم الغرق ، وقيل لأنه لم يظهر عليه جبار قط . قال مجاهد : عتَق من الجبابرة أن يسلطوا عليه ، وروى الترمذى من حديث الزهرى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن الزبير مرفوعا إنما سمى البيت العتيق ، لأنه لم يظهر عليه جبار ، وقال : حسن غريب ، ثم رواه من وجه آخر عن الزهرى مرسلا .

الخامس : البيت الحرام ، لتحريم القتال فيه .

السادس : المأمون كذلك .

السابع : أم القرى ، لأن الأرض كلها دحيت من تحتها ، وقيل : لأن أهل القرى يرجعون إليها فى الدين والدنيا حجًّا واعتمارا وجوارا . وقيل لأنه لا يصبح نسك أهل بلد إلا بقصدها ، ومنه قوله تعالى : «جعل اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قيامًا للناسِ[2]» أى قِواما[3] لدينهم وصلاحا لدنياهم وفى ذلك عمارة بلادهما[4] ، وحكى الرشاطى[5] فى الأنساب عن بعضهم فى نسبته صلى الله عليه وسلم الأُمى ، أنه منسوب إلى أُم القرى مكة ، والمشهور أنه نسبة إلى أُمة العرب الذين لا يكتبون .

---

(١) سورة التين : ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٧ .

(٣) قوام الأمر بكسر القاف نظامه واعتماده كقيامه

(٤) فى ب بلادهم

(٥) الرشاطى هو عبد الله بن على بن عبد الله النسابة اللخمى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

الثامن : الناسّة بالنون فى أوله والسين المهملة فى آخره المشددة ، من نس الشىء إذا يبس من العطش قال فى الصحاح : ويقال لمكة : الناسة لقلة مائها من النس وهو اليبس .

التاسع : الباسة بالباء الموحدة ، حكاه الخطابى فى غريبه عن مجاهد لأنها تبس من ألحد فيها ، أى تحطمه وتهلكه ، والبس : الحطم قال تعالى : « وبُست الجبالُ بسًّا »[1] .

العاشر : النساسة بنون ثم سين مشددة ذكره ابن هشام لأنها تنس الملحد فيها ، أى تطردهُ[2] ، وقيل : لقلة مائها من النس وهو اليبس ، حكاه الجوهرى عن الأصمعى .

الحادى عشر : صَلاحِ بفتح الصاد وكسر الحاء على وزن قطام معدولة عن صالحة لا ينصرف[3] ، لأن فيها صلاح الخلق ، أو لأنها تعمل فيها الأعمال الصالحة . ذكره المبرد .

الثانى عشر : أم رُحم ، بضم الراءُ لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها . قال ابن السِّيد فى المثلث : والرُّحم بضم الراءِ وتسكين الحاء ، الرحمة ، ومكة أُم رحم ، وذكرها ابن عديس[4] فى السين من المثلث أُم الرحم بالتعريف[5] .

---

(١) سورة الواقعة : ٥ .

(٢) قال الفاسى فى شفاء الغرام عقب الكلام عليها والمعنى فى ذلك والله أعلم كالمعنى فى الناسة بالنون ١:٥٠ . وفى القاموس والناسة والنساسة مكة سميت لقلة الماء بها اذ ذاك أو لان من بغى فيها ساقته اى أخرج عنها وقال : المنسة العصا

(٣) فى اللسان : صلاح وصلاح من اسماء مكة شرفها الله تعالى ، ثم قال : وقال ابن برى : وصلاح اسم علم لمكة

(٤) ابن عديس هو أبو حفص عمـــر بن محمد بن عديس المتوفى سنة ٥٠٧ هـ

(٥) فى اللسان وأم رحم ، وأم الرحمـــة مكة ، وفى حديث مكة أم الرحم : أى أصل الرحمة

الثالث عشر : أُم زحم بالزاى من ازدحام الناس فيها . ذكره الرشاطى فى الأَنساب .

الرابع عشر : كُوثى ، بضم الكاف وفتح الثاءِ المثلثة باسم موضع منها . يقال له : محلة بنى عبد الدار . قاله الخطيب فى تاريخه . وقال المبرد فى قول على بن أَبى طالب : إن تسأَلوا عنا فإنا قوم من أَهل كوثى : إنما يعنى مكة . وكانت تسمى : كوثى[1] .

الخامس عشر : الحاطمة بالحاءِ المهملة لحطمها الملحد .

السادس عشر : العَرْش بفتح العين المهملة وإسكان الراءِ على وزن بدر ، كذا ضبطه كراع فى المنخل[2] والعُرُش بضم العين والراء كما ضبطه البكرى فى معجمه والعريش كما ذكره ابن سيده . وممن ذكر هذا الاسم صاعد فى كتاب الفصوص[3] عن ثعلب عن ابن الأَعرابى ووقع فى حديث المتعة إطلاق العُرُش على بيوت مكة . قال النووى : هو بضم العين والراء . قال أَبوعبيد : سميت بيوتها بذلك . لأَنها عيدان تنصب وتظلل . قالوا :

---

(١) سأل رجل عليا عليه السلام فقال : أخبرنى ياأمير المؤمنين عن أصلكم معاشر قريش فقال : نحن قوم من كوثى : وفى الاصل ان تستدلوا . والتصويب من اللسان .

(٢) هو على بن الحسن المعروف بكراع النمل المتوفى بعد سنة ٣٠٧ هـ ، وفى كشف الظنون ان له المنتخب .

(٣) صاعد : هو أبوالعلاء صاعد بن الحسن البغدادى المتوفى سنة ٤١٧ هـ وكتابه الفصوص كتاب نحا فيه نحو القالى فى أماليه . وكان يتهم بالكذب فرفض الناس كتابه ، ولما تبين للمنصور صاحب الاندلس كذبه وعدم تثبته القاه فى النهر فقال بعض الشعراء :

قد غاصَ فى البحرِ كتابُ الفصوص   وهكذا كلُّ ثقيلٍ يغوص

فاجابه المؤلف :

عـــاد إلى عنصره ، إنمـــا   يَخرجُ من قعرِ البُحورِ الفصوص .

ويقال لها أيضا: عروش بالواو واحده عرْش كفلس وفلوس ومن قال: عُرُش فواحدها عريش كقَلِيب وقُلُب .

السابع عشر : القادس من التقديس وهو التطهير، لأنها تطهر الذنوب .

الثامن عشر : المقدسة والقادسة .

التاسع عشر : البلد . قال تعالى : «وهذا البلد الأمين[1]» .

العشرين : البلدة . قال تعالى : (إنَّما أُمرتُ أن أَعْبُدَ رَبَّ هذِه البَلْدَةِ التى حرَّمَها[2] » .

الحادى والعشرون : القرية قال تعالى : «وضرب الله مثلًا قريةً كانت آمنة مطمئنة »[3] يريد بذلك مكة .

الثانى والعشرون : البنيَّة .

الثالث والعشرون : طيِّبة : ذكره الوزير فى أدب الخواص .

الرابع والعشرون : الحرم .

الخامس والعشرون : المسجد الحرام .

السادس والعشرون : المعطشة[4] .

السابع والعشرون : بَرَّة . ذكره ابن خليل .

---

(١) سورة التين : ٣

(٢) سورة النمل : ٩١ .

(٣) سورة النحل : ١١٢ .

(٤) هكذا ذكر فى شفاء الغرام للفاسى : ١:٥٢ والجامع اللطيف ٢٥٩ وفى الأصل العطشة

الثامن والعشرون : الرِّتاج ذكره الطبرى فى شرح التنبيه والمعروف أن الرتاج أُم الباب . قال الخليل . وربما أُريد به الكعبة وفى الحديث[1] من جعل ماله فى رتاج الكعبة ، فإن المراد به أن يجعل ماله هديا للكعبة ، وأُطلق عليها لأَنها يغلق بابها .

التاسع والعشرون : الكعبة .

الثلاثون : الرأس لأَنها أشرف الأَرض كرأس الإنسان . قال أبو السعادات الجزرى : وتهامة اسم لمكة وما حولها من الأَغوار من قولهم : تَهم الحرُّ إذا اشتد مع ركود الريح . وقال الحافظ صدر الدين أبو على الحسن ابن محمد البكرى فى الأَربعين البلدانية : ويقال له : قبلة أَهل الإسلام والبيت العتيق ومَعادُ[2] وصاحب المشاعر العظام ، وزمزم والمقام ، والمسجد الحرام . وهى مهبط الوحى ، وملاذ الرسل ، ومعاذ الصالحين من سائر الأُمم .

(١) وفى الأصل وان الموسب

(٢) ذكر الفاسى فى شفاء الغرام انه من قوله تعالى : « ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد » كما نقل عن ابن عباس أن المراد به مكة .

ذكر خصائصه وأحكامه

هى أَجل من أَن تحصى ، وأَعظم من أَن تستقصى ، ولكننا نذكر منها جملة كبيرة :

الأَول : إنه أَول بيت وضع على الأَرض كما سبق الكلام عليه .

الثانى : إن إحياءَ الكعبة بالحج فى كل سنة من فروض الكفايات قال الرافعى : وينبغى أَن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلاة فى المسجد الحرام ، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك . وقال النووى : لا يحصل مقصود الحج بما ذكره ؛ فإنه يشتمل على الوقوف والرمى والمبيت بالمزدلفة ومنى وإحياءُ تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك ؛ انتهى .

وكذلك نازعه ابن الرفعة فى المطلب فى إلحاقه الصلاة والاعتكاف بما ذكر ، وقال الشيخ نجم الدين القمولى : كأَنّ النووى رحمه الله فهم من كلام الرافعى الاقتصار على هذه الأُمور دون الحج ، وهذا لا يعطيه كلامه ، وإنما الذى فيه أَنه أَراد إحياءَه بهذه الأُمور مع الحج ، قال : وفى وجوب ذلك نظر ، ويجوز أَن يكون مرادهم بقولهم : إن الحج فى كل سنة فرض أَنه فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة فيعم الحرج الكل إذا تركوه.

وأَن يكون مرادهم أَن الحج وإن كان فرض عَيْن على المستطيعين على التراخى فيجب عليهم على الكفاية أَلا تخلو الكعبة سنة من الحج

إن لم يحجه أحد تطوعا . وبلغنى عن بعض أهل العصر أن إحياء الكعبة بالحج لا يسقط إلا بفعل[1] الجمع الكبير حتى لو حج اثنان أو ثلاثة لم يسقط الحرج .

الثالث : أن تقدم المأموم على إمامه فى الموقف فى غير المسجد الحرام مبطل للصلاة على أظهر القولين سواء أكان التقدم فى جهة الإمام أم فى غير جهته ؟ وأما فى المسجد الحرام فالواجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين فلو تقدم على الإمام وصار أقرب إلى الكعبة منه نُظر ، إن كان أقرب إليها من جهة الإمام كما لو كان الإمام يصلى فى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والمأموم عند الباب بطلت صلاته ، وإن كان أقرب إليها فى غير جهة الإمام كما لو وقف الإمام فى المقام والمأموم فى الحِجر مثلا فأصح الطريقين القطع بالصحة كما قاله الرافعى ، لأنه غير موصوف بالتقدم عليه ، ولأنه : يمكنه مشاهدة أفعاله والاقتداء به حينئذ للمحاذاة[2] بخلاف من تقدم عليه فإنه لا يمكنه ذلك وهذا مذهب الحنفية والمنصوص لأحمد ، قال العمرانى فى البيان وهو المنصوص للشافعى ، وقول عامة الأصحاب ووجَّهه ، ثم قال ولأن الشافعى نص فى الجامع الكبير أنه إذا كان الإمام يصلى إلى الكعبة على الأرض والمأموم على سطحها يصلى بصلاته أجزأه ، فإن المأموم هنا أقرب انتهى . قال بعض مشايخنا : والظاهر أن صورة المسألة فيما إذا لم يكن ظهره إلى وجه الإمام ، وفيما إذا كان وجهه إلى وجهه والمأموم أقرب إلى ما يستقبلانه توقُّف ما ، والظاهر أن أبا إسحق ينازع فيه .

(١) فى الأصل : لأنه فعل

(٢) كذا بالأصل ولعل العبارة « حينئـذ حاصل كالمحاذاة »

فرع غير منقول[١] : لو صلى الإمام إلى نفس الركن الذى فيه الحجر الأسود مثلا فالظاهر أن جهة الإمام ما حاذاها بدنه من ناحيتى الركن وهو ما بين الركن الشامى والركن اليمانى قال ، بعض المتأخرين . قلت : لا جائز أن يقال : الإمام لاجهة له ولا أن تكون الجهة التى بين الركن اليمانى وحده ولا الشامى وحده إذ هو ترجيح بلا مرجح ، فتعين أن يكون كل منهما ويلزم عليه أن يكون مستقبلا جهتين وهو محال . فالأولى أن يقال : إن من فى جهة أحد الركنين إذا كان إلى ناحية الإمام أكثر فهو فى جهته ومالا فلا[٢] . ويبقى النظر فيمن هو فى جهته ، إن كان أقرب إلى الكعبة منه لم تصح صلاته ، وهذا كله إذا وقف الإمام إلى جهة الركن بحيث يحاذى جميع بدنه وإلا فلو وقف منحرفا بحيث يكون بعضه خارجا عنه لم يصح صلاته .

فرع : ذاك التفصيل السابق يأتى فيما لو وقف فى الكعبة واختلفت جهاتهما بأن يكون وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره أو وجه الإمام إلى الحجر مثلا والمأموم إلى ظهر الكعبة فلا يضر شيء من ذلك فإن اتحدت جهاتهما فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام فذاك[٣] أو بالعكس[٤] فقولان ، والصحيح البطلان . ولهذا قال الرافعى : يجوز الاقتداءُ فى الكعبة مع اتحاد جهة المأموم والإمام ومع اختلاف الجهتين ، فإن الكل قبلة ، واعلم أن حكمهم بالصحة فيما إذا جعل وجهه إلى وجهه وظهره إلى ظهره يحتاج إلى دليل لأنه يخالف القاعدة . إذ فيهما لا يعد تابعا وهو أشد مخالفة فى تقدمه عليه فى جهة

(١) يريد انه من استنباطه لم يسبق اليه

(٢) لعل العبارة والا فلا .

(٣) اى فذاك جائز .

(٤) اى بأن كا نوجه الامام الى ظهـــر المأموم ، لانه تقدم عليه فى جهته .

واحدة ، فإن قيل كأنه قاس[1] جعل وجهه إلى وجهه على ما إذا استداروا حول الكعبة . قلنا : المخالفة مع المواجهة ولا حائل أفحش بل هو كالعبث[2] وأيضا فما وجه جعل ظهره إلى ظهره مع قبحه وبعده عن المتابعة . قال شيخنا : ولم أر ما ذكره الرافعى إلا فى التهذيب والتتمة وغيرهما ، وأكثر الكتب ساكتة عنه ، وعبارة الإمام : قال الأئمة : إذا دخل الناس البيت فالجهات كلها قبلة ، فلا يمتنع أن يقف الإمام والمأموم متقابلين كما ذكرناه فى الاستدارة حول الكعبة .

الرابع : أن من صلى فى بناءٍ منفصل عن المسجد مقتديا بإمام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم اتصال الصفوف ، وأما فى المسجد الحرام ، فلو صلى على جبل الصفا أو المروة أو أبى قُبيس مقتديا بصلاة الإمام فى المسجد الحرام ، قال الشافعى رضى الله عنه : يجوز لأن كل ذلك متصل وهو فى حكم العرف غير منقطع ، حكاه الماوردى فى الحاوى قبل باب صفة الأئمة بورقة ، وكذلك حكاه القاضى بن كج عن النص ، فقال فى كتاب التجريد بعد ذكره صلاة من صلى على سطح بيته مقتديا بإمام المسجد : قال الشافعى : لا تجزيه الصلاة للخروج عن حد الاتصال ، ثم قال ، يعنى الشافعى : فإن قيل : الناس يصلون على أبى قبيس بصلاة الإمام فى الكعبة ، قيل لأن حكم أبى قبيس حكم الأرض والقرار – وإن كان عاليا – لأن الأرض منها عال ومنها مستو ، وليس كذلك حكم الأبنية لأنه قد خرج عن حكم الأرض والقرار ،

---

(١) فى الأصل كلمة لا تقرأ والتصويب من ب ولعل المعنى قاسوه حين جعل وجهه الى وجهه على ماإذا استداروا حول الكعبه

(٢) فى الأصل كالعتب والتصويب من ب

ولا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلى السطح ويمكن ذلك فى أبى قبيس انتهى لفظه بحروفه .

وفى البيان للعمرانى : قال فى الإفصاح : ومن كان على الصفا والمروة وجبل أبى قبيس فصلى بصلاة الإمام فى المسجد تصح صلاته ، ووجّهه بما[1] تقدم ، وخالف الشيخ أبو محمد الجوينى فى النقل ، فقال فى تصنيف له صغير سماه : احتياط الصلاة بالتمام ، من مواقف المأموم والإمام ، فى الفصل السابع فى الكلام على السهل مع الجبل ، إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل نُظر فيه ، إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده وارتقاؤه صحّ اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التى فيها[2] الإمام ، وإن كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه ، لأن الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والإمام على القرار ، وقد قال الشافعى رحمه الله : من صلى على أبى قُبيس بصلاة الإمام فى المسجد فصلاته باطلة ولا بد لهذه المسألة من تأويل مستقيم ، لأن ذلك الجبل جبل لا يتعذر[3] . فمن مشايخنا من قال : إنما منع الاقتداء لبعد المسافة وزيادتها على ثلاثمائة ذراع . ومنهم من قال : إنما منع الاقتداء للمساكن المبنية على جهة أبى قبيس فإنها حائلة من طريق الحكم بين الإمام والمأموم ، ومثل[4] هذه المسألة يتبين لك أن العلم بركوع الإمام وسجوده لا يكفى بخلاف ما ذهب إليه عطاءُ بن أبى رباح رحمه الله ، ولو جوزنا الصلاة على أبى قبيس بصلاة الإمام من المسجد

---

(١) فى ب كما تقدم

(٢) فى الأصل : فيه .

(٣) أى لايتعذر صعوده فكيف تبطل صلاته وقد قلتم ان كان لايتعذر صعوده تصح

(٤) كذا فى الأصل وفى ب ولعل الصواب: وبمثل أو (من)

الحرام لأن الواقف على ذلك الجبل يشاهد الإمام والقوم فى المسجد بحيث لا تخفى عليه صلاتهم ولا شىء من أفعالهم ، انتهى .

وتبعه فى هذا النقل عن النص الخوارزمى فى الثانى وقال : لم يجوِّز الشافعى الصلاة على أَبى قبيس بصلاة الإمام فى المسجد لأَن بينهما دورا مملوكة ، وصوّب الشيخ جمال الدين رحمه الله نقل الخوارزمى ولم يطلع على كلام الشيخ أَبى محمد من جهة أن مكان المأموم أعلى[1] ولم يحاده نحر[2] والذى يميل إليه الخاطر تقديم ما نقله فحول المذهب كابن كج والماوردى وقد قال ابن الصلاح والنووىّ رحمهما الله : إن أَصحابنا العراقيين أَقعد بمعرفة النصوص أَو يقال : تحصل بمجموع النقلين إن لم يحملا على حالين لصحة صلاة من على أَبى قُبَيس بصلاة الإمام فى المسجد الحرام عند عدم اتصال الصفوف قولان : فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوى رحلة .

الخامس : إن المأموم ، والإمام إذا كانا فى بناءين كصحن وصفّة[3] أَو بيت ، فهل يشترط الاتصال وتلاحق الصفوف كما صححه الرافعى ، أَو القرب كما صححه النووى؟ طريقان ، هذا إذا لم يكن بينهما حائل ، أَو كان ولم يمنع المرور ، كالباب النافذ ، فإن حال مايمنع المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان ، أَصحهما فى الروضة ــ البطلان ، أَو ما يمنعهما كالجدار بطلت قطعا ، هذا كله فى غير المسجد الحرام ، أَما الشباك فى رباط المسجد الحرام أَو المدينة ، أَو بيت المقدس . فتصح الصلاة إذا وقف المأموم

(١) راى الشيخ ابو محمد الجوينى انه ان كان رأس الواقف أسفل يحاذى ركبة الواقف أعلى صح الاقتداء والا فلا .

(٢) كذا فى الاصل وفى ب ولعلها لميحاذه بحذوه . يريد لم يكن بازائه .

(٣) الصفة : موضع مظلل من المسجـــد وغيره .

فى نفس الجدار ، لأن جدار المسجد من المسجد كما صرحوا به ، والحيلولة فى المسجد بين[1] الإمام والمأموم لا تضر . وهذا . وإن لم يصرحوا به بخصوصه لكن كلامهم لا يأباه ، ويوجد من تصرفاتهم التلويح إليه وقد صرح به ابن أبى الصيف اليمنى فى جزء لخصه[2] فى المضاعفة ، وقال تحصل له المضاعفة وإن صلى فى عرض جدار من جدرانه ، وإن كان فيه شباك ، وفى رحبته ، إذ صلاة من صلى فيها بصلاة الإمام الذى فى المسجد صحيحة ولا يقال : إن الصلاة فى عرض جداره لا تصح بصلاة الإمام ، ولا يقع عليها فضيلة المسجد الحرام، لأن الشافعى نص على أنه إذا حلف لايدخل دارا فدخل دهليزها لا يحنث لأننا نفرق بوجهين [أحدهما][3] أن للعرف مدخلا فى الأيمان ، والثانى ، أن الأئمة نصوا على حصول ذلك أعنى صحة الصلاة بصلاة الإمام كمن صلى فى رحبة المسجد والفضيلة فى معنى ذلك ـ إذ المصحح كون الإمام والمأموم فى مكان واحد وحكم الاتحاد التسوية ، فلذلك حصلت فضيلة الجماعة لمن صلى فيها ، ثم هو أولى بحصول الصحة وقيل : الفضيلة من الدرجة[4] ، لأنه على الجملة[5] جزء من أجزائه ، وليست كذلك ، بل إنما ألحقت به على سبيل التبع ، والتابع للشيء قد يعد منه وإن لم يكن من نفسه ، ألا ترى أن التسليمة الثانية من الصلاة ، وإن وقعت بعد التحلل ، والرمى والمبيت فى الحج من واجباته وإن أتى بهما بعد زوال الإحرام .

---

(١) فى الأصل من .

(٢) فى الأصل محصبه . وفى ب لخصه وعلى هامشها : جمعه .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) فى ب والرحبة وبها على الهامش : وفى غيرها الدرجة

(٥) فى الأصل الحلمة والتصويب من ب

السادس : نقل عن ابن جرير الطبرى وبعض الظاهرية : أنه لا تجوز الصلاة فى الكعبة لا فرضا ولا نفلا ، وأحمد منع الفرض ، وجوز النفل ، وقال مالك : لا يصلى الفرض ولا السنن ويصلى فيها التطوع وإن صلى فيها الفرض أعاد فى الوقت وحجته قوله تعالى : «وحيث ما كنتم فَوَلُّوا وجوهكم شطرَه[1] » وهى قِبالتُه . ومن صلى فى جوف الكعبة لم يقابل شطرها لأنه يكون مستقبلا للبعض ، مستدبرا للبعض ، ولا تحصل كلها قبالته إلا أن يكون خارجا عنها ، وإنما جاز ذلك فى النافلة ، لأن استقبال الكعبة فيها غير واجب ، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما الجواز فرضا ونفلا ، وحجتنا أن من صلى خارجا عنها فإنه يستقبل بعضها ، وصلاته جائزة بالإجماع ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله ، فلم يتعبد باستقبال كل جهاته ، وعلى هذا ، فمن صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته ، وترك غيرها وذلك لا يضر لوجود مثله فى الخارج ، وقد روى البخارى ومسلم عن بلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين ، وأما ما رواه مسلم عن ابن عباس : إنما أُمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ، أخبرنى أُسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قُبْل البيت ركعتين . وقال هذه القبلة ، فقدم الشافعى الرواية الأُولى على الثانية لوجوه ، أحدها أنها مثبتة والمثبت مقدم على النافى لزيادة علمه ، ذكره البيهقى وغيره ، الثانى : أن رواتها أكثر والكثرة من باب الترجيح فى الرواية . فقد روى الصلاة فى البيت عن بلال جماعة

(١) سورة البقرة : ١٥٠

كثيرة ، منهم أُسامة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وعثمان بن طلحة ، من طرق ذكرها الطحاوى فى شرح المعانى ، الثالث : اضطراب الرواية الثانية فروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، أخبرنى أُسامة بن زيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين . الرابع : تعليل حديث ابن عباس بالإرسال ، فإنه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبرانى فى معجمه وغيره . الخامس : أن بلالا كان حاضر الواقعة فخبره أولى بالتقديم ، وهذه طريق الجهابذة ، قال البخارى وغيره : القول قول بلال ، لأنه كان حاضرا مشاهدا لصلاته بخلاف ابن عباس ، وبنحو هذا علل حديثه نكح ميمونة[1] وهو محرم ومن الناس من جمع بين الروايتين وصححهما . واختلفوا فى ذلك[2] على طرق أحسنها[3] أن ذلك كان فى وقتين وبه تتجمع الأخبار كما قيل بمثله فى أحاديث الإسراء لما اختلفت ألفاظها ، قال ابن حبان فى صحيحه : الأشبه حَمْلُ الخبرين على دخولين متغايرين ، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه ، والآخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه ، وقال السهيلى : وقول من قال فى حديث بلال : إنَّ صلى بمعنى دعا ، ليس بشىء ، لأن فى حديث ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين ، ولكن رواية ابن عباس وبلال صحيحتان لأنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى ، وذلك فى

---

(١) فقد رجح عليه حديث أبى رافع أنه تزوجها وهو حلال ، لان أبا رافع كان السفير بين النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة ، أى فأبو رافع فى حديث النكاح شاهد الواقعة كبلال فى حديث صلاته فى البيت . سبل السلام ١٩٢ : ٢ .

(٢) أى فى جهة الجمع .

(٣) هذه هى الطريقة الأولى .

حجة الوداع ، رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر ، وهو من فوائده.
والثانية : حمل رواية بلال على صلاة التطوع ، ورواية أُسامة على الفرض هكذا قال القرطبي فى شرح مسلم وقال بعض الأَئمة إن أُسامة تغيب فى الحين الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يشاهده فاستصحب النفي لسرعة رجعته ، وبلال لم يغب فأَخبر عما شاهد وعضد هذا بما رواه ابن المنذر عن أُسامة قال : رأَى النبي صلى الله عليه وسلم صورا فى الكعبة ، فكنت آتيه بماءٍ فى الدلو ليضرب به تلك الصور فيحتمل أَن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى حال مضيّ أُسامة فى طلب الماء ، وقال النووى : يشبه أَنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاءِ ، فرأَى أُسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أُسامة بالدعاءِ فى ناحية من نواحى البيت والنبي صلى الله عليه وسلم فى ناحية أُخرى ، وبلال قريب منه . ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أُسامة لبعده ، واشتغاله بالدعاءِ ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، وأَما بلال فتحققها ، وأَما الإمام فخر الدين فى تفسيره فمال إلى مذهب مالك ، وقال : الاحتجاج عنه بخبر بلال ضعيف من وجوه ، أَحدها أَن خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن ، وثانيها ، لعل تلك الصلاة كانت نافلة ، ومالك يجوزها . وثالثها : أَن مالكا ممن روى هذا الخبر وخالفه . ومخالفة الراوى وإن لم توجب الطعن فى الخبر إلا أَنها تفيد لمرجوحيته بالنسبة إلى خبر واحد خلا عن هذا الطعن ، فكيف بالنسبة إلى القرآن ، ورابعها : أَن الشيخين رويا فى الصحيح عن ابن عباس : أَنه لم يصل انتهى . وبما قدمناه يعرف الجواب عن ذلك كله .

تقييد ــ إنما تجوز الصلاة فى الكعبة إذا استقبل جدارها أَو بابها بشرط

أن يكون مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته مقدار ثلثى ذراع إلى ذراع تقريبا ، هذا هو المشهور ، والوجه الثانى - بشرط أن يكون قدر ذراع . وبه جزم القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والثالث - بشرط أن يكون كقامة المصلى طولا وعرضا ، والرابع - يكفى شخوصها بأى قدر كان ، والخامس - لا يشترط شاخص أصلا . والمذهب الأول . قال إمام الحرمين : وكأن الأئمة راعوا فى اعتبار هذا القار أن يكون فى سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص ، ولكنه يكون فى حال القيام خارجا بمعظم بدنه عن المسامتة فليخرج على الخلاف فيما إذا وقف على طرف ونصف بدنه فى محاذاة ركن من الكعبة . انتهى ، ونقله الرافعى عنه وأقره وأسقطه من الروضة بالكلية . وفى الصحيحين : أنهم لما دخلوا البيت أغلقوا الباب ، قال الشافعى وإنما أغلقوه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها . فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح لم يُجْزه ، لأنه لم يستقبل منها شيئا ووقع فى صحيح البخارى عن بعض الرواة : إنما أغلق الباب لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بأن الباب إذا أُغلق صار كأنه جدار البيت فلو هدمت - والعياذ بالله - فصلى فى عرصتها - ولا شاخص لم تصح كالصلاة على سطحها لأنه صلى فى البيت لا إليه ، ولهذا لما هدم ابن الزبير الكعبة وضع أعمدة فستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين . وقال ابن عباس له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم ، وهذا يدل على أن بقعة البيت ما كانت تنزل عندهم منزلة البيت ، لكن خالفهما فى ذلك جابر . وقال : صلوا إلى موضعها . وخالف ابن سريج فى الصلاة فى العرصة فجوز ذلك . قال الرافعى : وخصه بعضهم عنه بصورة العرصة . وقال الامام : لاشك

أنه يجزئه فى السطح ، وبه صرح البغوى نقلا عنه ولا فرق انتهى . وأما الصلاة إلى أرض الكعبة فتجوز ويجزئه ذلك بلا خلاف عندنا . سواء أكان بقى منها شاخص أم لا . ومذهب مالك أن المقصود بالاستقبال البناءُ لا البقعة كذا نقله فى شرح مسلم فى الحج . وما ادعاه من نفى الخلاف باطل وفى الاستذكار للدارمى ما لفظه : وأما الصلاة إليه إذا تهدم ـ والعياذ بالله ـ فمن أصحابنا من قال لا تجوز ، والصحيح أنه تجوز انتهى . والصواب تخصيصه عن ابن سريج بالعرصة كما فعل فى الروضة ولهذا نقضوا عليه بما لو صلى على السطح ولا سترة ، وجزم ابن أبى عصرون فى المرشد بالمنع من[1] السطح دون العرصة .

مسألة : ولو حفر فى الكعبة حفرة ووقف فيها جاز . نقلاه فى الشرح والروضة عن الإمام وأقراه ، ونقله فى الذخائر عن بعض الأصحاب . ثم قيده بما إذا لم يجاوز الحفر قواعد البيت ، فإن جاوزها بحيث لا يحاذى بأعلى بدنه لم تصح ، وإلا فهو كما لو صلى على ظهرها إلى سترة قصيرة قال ابن الرفعة ، وفيما قاله نظر انتهى . والظاهر ما قاله ، ولا سيما مع بقاء بنائها .

مسألة : لو وقف عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذى الركن وبعضه خارج عنه لم تصح صلاته على الأصح . هذا هو المنقول . وقال بعض مشايخنا : ينبغى أن يفصّل فيقال : إن كان البعض الخارج عن الركن قد جاوز الشاذَروان لم تصح وإن لم يجاوزه صح . وقد قالوا فى

(١) فى ب فى

كتاب الحج : إن عرضه ذراع وارتفاعه قدر ثلثى ذراع فيكون كما لو استقبل العتبة المرتفعة كذلك ، بل أولى ، وهذا ظاهر على وجه الأرض ، ولو استقبل الركن نفسه ، فالوجه الجزم بالصحة ، لأنه مستقبل البناء المجاور للركن ، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن نفسه من الجانبين .

السابع : قال ابن القاص[1] : من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها ، هكذا حكاه عنه القاضى أبو سعد الهروى فى أواخر الإشراف على غوامض الحكومات ، وهو غريب وقد نقله سريج الرويانى أيضا فى أواخر أدب القضاء عنه عن أصحابنا فقال : قال : [ابن أبى أحمد قال[2]] أصحابنا : من توجه إلى البيت ، وهو بعيد عنه ، بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز ، وذكر هذا الحديث انتهى . وهذا شئ لا نعرفه لأصحابنا . نعم حكوْا عن مالك قال : الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجا قبلة أهل مكة ، والحرم قبلة أهل الدنيا . وهذا النقل عنه غريب : قلت : وأما الحديث فأخرجه البيهقى فى سننه من حديث عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاءٍ عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلةٌ لأهل الأرض . قال البيهقى : تفرد به عمر ابن حفص ، وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه[3] .

(١) هو أبو العباس احمد بن أبى احمد المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ له مصنفات كثيرة منها التلخيص وأدب القاضى على مذهب الامام الشافعى .

(٢) الزيادة من ب

(٣) يعنى أنه طعن فيه من أجل وجود هذا الراوى فى السند

الثامن : لا تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة إذا لم يكن بين يديه شاخص منها قدر ثلثى ذراع لما فى الترمذى : نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله فإن كان بين يديه ذلك جاز . قال الشيخ تاج الدين الفزارى[1] فى الإقليد : جزم أصحابنا بصحة الصلاة على ظهر الكعبة فى هذه الحالة مستدلين بحديث بلال ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ، وفيه نظر فإن فى الحديث : نَهَى أن يصلى على ظهر بيت الله ، وهو ظاهر فى النهى ، والمعتمد فى الاستقبال الاتباع ، ولم ينقل ، ولأن الرقى على البيت ينافى تعظيمه ، والمقصود استقباله [2] ، انتهى . وقال الخوارزمى فى الكافى : الصلاة على ظهر البيت جائزة بالشرط السابق . قال : بخلاف ما لو صلى على جبل أبى قبيس متوجها إلى هواء البيت ، فإنه تصح صلاته أى مطلقا[3] ، لأنه لم يقف على البيت ، فيعد مستقبلا إياه وههنا وقف على نفس البيت ، فلا يعد مستقبلا إياه حتى يكون بين يديه كل شيء[4] .

التاسع : قال البغوى وتبعه الرافعى والنووى : يستحب للإمام إذا صلى فى المسجد الحرام ، أن يقف خلف المقام ، ويقف الناس مستديرين إلى الكعبة . واعلم أن استحباب الاستدارة من غير حاجة إليها لم يوجهه الرافعى . وزعم الماوردى أنه السنة ، وفيه نظر نقلا ودليلا ، أما نقلا

---

(١) تاج الدين : هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء السباع الفزارى المعروف بابن الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠ هـ له كتاب الاقليد لدرء التقليد وهو شرح على التنبيه لأبى اسحق الشيرازى المتوفى سنه ٤٧٢ هـ

(٢) فى ب : المقصود باستقباله .

(٣) فى ب : قطعا .

(٤) فى ب منه شيء .

فإن الآخرين[1] إنما صرحوا بالجواز ، وعبارة التتمة : جرت العادة بكذا ، وعبارة الإمام[2] فى تقرير الجواز[3] . هكذا عهد الناس فى الأعصر الخالية ، ولعل الحاجة أحوجت إلى تسويغ ذلك ، فإن الناس يكثرون فى الموسم ، ولو كلفوا الوقوف فى جهة واحدة لتعذر ذلك انتهى . وظاهره أن الأولى تركه إذا لم تدع إليه حاجة ، وأما دليلا فإنه لم يرد فيه شئ بل روى الأزرقى : أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسرى حين ولى مكة فى خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان سببه أنه ضاق عليه الموقف وراء الإمام ، وكان عطاء وعمرو بن دينار يرونه ولا يغيرونه[4] وهذا يشير إلى أنه محدث وأن الأمر [الأول][5] كان بخلافه ، وغايته الجواز عند الحاجة كما فى الموسم ، وزمن الحج ، وكثرة الجمع ، أما إذا قلوا فالظاهر أن الأفضل وقوفهم وراء الإمام ، إلا أن يرد بخلافه نقل .

العاشر : قال إمام الحرمين فى النهاية : لو اقترب صف من البيت فقد لايحاذى الكعبة منهم إلا عشرون أو نيف وعشرون ، ويخرج طرف الصف إن زاد ثم قال : فلو بعدوا ووقفوا فى أخريات المسجد فقد[6] بلغ الصف ألفا وهم يعاينون الكعبة فصلاتهم صحيحة ، وعن على قطع ، وعلم أن حقيقة المحاذاة نفيا وإثباتا لا تختلف بالقرب والبعد ، ولكن[7]

---

(١) فى ب : فان الاكثرين .
(٢) فى الأصل : وعدره .
(٣) فى الأصل الجواب
(٤) فى ب : ولا ينكرونه . وعلى هامشها : ينظرونه
(٥) الزيادة من ب
(٦) لعل المناسب : فلو بلغ .
(٧) فى الأصل : ذلك .

المتبع في ذلك ونظائره ، حكم[1] الإطلاق والتسمية لأحقيقة المسامتة انتهى . وتبعه على ذلك الرافعي والنووى ، ولعله من تصرف الإمام ولهذا لما تكلم على القولين فى أن فرض البعيد ، العين أو الجهة . قال : إن ماذكر كلام ملتبس ، والوجه عندى ، فذكره ، وكلام الأصحاب يأباه . وقد حكاه فى الذخائر عن بعض الأصحاب ثم قال : ويحتمل أن [يقال][2] لا يصح صلاة الخارجين عن المحاذاة ، لأنها غير موجودة حقيقة ولا أثر للتسمية مع مخالفة الحقيقة لحالة القرب انتهى . وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولى وغيرهما أنه لاتصح صلاة الخارجين عن سمت البيت فى أخريات المسجد قطعا ، فإنه قال : المعاين للبيت يجب عليه استقباله ، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته ، وهذ لاخلاف فيه ، ثم حكى القولين فى الغائب عن البيت ثم قال فى آخر كلامه ، وأجاب أصحابنا عن الصف الطويل بأن مع البعد يتسع الصف المحاذى وهذا لعمرى يكون مع تقوس الصف ، وأما مع استوائه فلا يمكن التحاذى وينبغى أن يقال : أهل الصف الواحد لا يمكن أحدا منهم أن يقطع بأنه محاذ للكعبة ، وإنما ذلك على طريقة الظن فإذا لم يتعين منهم المخطىء لعين الكعبة لم يوجب على أحد منهم القضاء انتهى قال ابن الرفعة[3] : وقول ابن الصباغ وهذا لعمرى إلى آخره يقتضى أن محل الكلام[4] إذا كان بمكة ، وإلا فلا معنى للتقوس انتهى . وهذا أن أراد به من كان خارج المسجد ممن يجرى فيه القولان فقريب وإن أراد به

---

(١) فى الأصل حكمه

(٢) الزيادة من ب

(٣) ابن الرفعة هو نجم الدين احمد بن محمد بن على المعروف بابن الرفعة الشافعى المتوفى سنة ٧١٦ هـ

(٤) فى ب : الاعلام

مسألتنا فممنوع ، وكلام الشامل بعيد منه وقد أطلق صاحبا التهذيب والكافى القول : بأنه لو امتد صف خلف الإمام فى المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة ، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الصف بقرب الكعبة أو بأخريات المسجد ، ويوافقه قول الأصحاب : إن من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه إلى عين الكعبة وتأمل جوابهم عن الصف الطويل مع البعد ، أن مع[1] بعد المسامتة تكثر المحاذاة بدليل النار على الجبل إذا وقف جمع كثير على بعد منها فكل منهم يرى أن النار فى محاذاته وأنه لو مد خيطا إلى موضع النار اتصل بها ، وأيضا فإن المخطىء منهم غير متعين ، واحتمال الإصابة فى كل واحد منهم موجود ، والأمران مفقودان فيمن بأخريات المسجد من غير انحراف إلى الكعبة جزما ، هذا ما تحرر لى فيه ، والعلم عند الله ، وقد اعترض الشيخ جمال الدين رحمه الله على ابن الرفعة فى كلامه السابق على ابن الصباغ بما يقتضى أنه لا تصح الصلاة فى البعيد عن الكعبة إلا مع التقوس . وهذا مردود لقيام الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل .

الحادى عشر : النفل فى الكعبة أفضل منه خارجها ، وأما الفرض فإن لم يَرجُ جماعة فكذلك وإن رجاها فخارجها أفضل . قاله فى الروضة نقلا عن الأصحاب ، لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على المتعلقة بمكان العبادة وذكر مثله فى شرح المهذب وغيره . قال ابن الرفعة : وفيه نظر لأن قاعدة الشافعى أنه إذا دار الأمر بين إدراك

(١) فى ب ومع بعد .

فضيلة وبطلان عبادة، عند غيره فالخروج من الخلاف أولى ، [قلت] .
قد ذكر هذا السؤال النووى فى شرح المهذب فأجاب عنه فقال: فإن قيل: قد منع بعض العلماء الصحة فيها، والخروج من الخلاف مستحب، فكيف يكون مندوبا ؟ فالجواب أن استحباب الخروج من خلاف العلماء هو فى مسائل الاجتهاد، أما ماخالف سنة صحيحة فلا حرمة له انتهى . وهذا الجواب إنما يصح بالنسبة إلى النافلة فإنه الذى وردت به السنة، أما الفرض فلم ترد فيه سنة، والقياس مع المخالف، لأن باب النفل أوسع ، فالخلاف فى الفرض حينئذ من الخلاف المحترم . نعم . قال : الكيا الهراسى فى كتاب نقد[1] مفردات أحمد: منع احمد الفرض فى الكعبة . وجوز النفل ولا شك أن عموم قوله تعالى : «فَوَلِّ وجهَك شطرَ المسجد الحرام[2]» يتناول المصلى إليها وفيها، وصح أنه دخل البيت، وصلى فيه وهم يحملونه على النافلة . والحكاية حكاية حال . ونذرت عائشة رضى الله عنها أن تصلى فى البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : صَلِّى فى الحِجْر[3] فإنه من البيت، ومعلوم أن النذر مفروض . ولعل أحمد يجوز ذلك . وإنما منع الفرض المطلق انتهى .

واعلم أن الأصحاب استحبوا فعل ركعتى الطواف خلف المقام، فإن تعذر ففى الحِجر . وإلا فى المسجد[4] ثم فى أى موضع شاء ولم يتعرضوا لفعلها فى الكعبة . فهل يقال: إنه أفضل من جميع ما سبق عملا بما تقدم من

(١) الكيا الهراسى : هو عماد الدين ابو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ له كتاب فى أحكام القرآن ونقد مفردات احمد . هدية العارفين ٦٩٤ : ١ وفى الأصل تعين مفردات احمد وفى ب نقض

(٢) سورة البقرة : ١٤١

(٣) الحجر : الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى كما فى النهايه لابن الأثير .

(٤) فى ب والا فالمسجد

الإطلاق ، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسره فى الغالب بدليل أنه أفضل من الحِجر ومن المسجد بلا شك ، ولم يصرحوا بتقديمه عليها . ويقال[1] : المقام مقدم على البيت لفعله عليه الصلاة والسلام ، وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الإطلاق . وفيه نظر ، والظاهر الثانى ، فإن الناشىء من الثواب أضعاف ما فى المضاعفة .

الثانى عشر : إن صلاة النفل فى البيت أفضل من فعله فى المسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياءِ لكن هل يأتى مثل ذلك فى المسجد الحرام ؟ الظاهر نعم . إذا قلنا : إن حرم مكة كمسجدها فى المضاعفة كما جزم به الماوردى والنووى ، وسيأتى . وصرح النووى فى شرح المهذب بأن صلاة النفل فى البيت أفضل من فعلها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وسكت عن المسجد الحرام . وجريانه فيه أولى ، لأن حرم المدينة ليس كمسجدها فى المضاعفة بخلاف حرم مكة . قلت : وفى سنن أبى داود من حديث زيد ابن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة . وأخرج الترمذى فى الشمائل وابن ماجه فى سننه بإسناد جيد عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى بيتى ، والصلاة فى المسجد ، فقال : قد ترى ، ما أَقرب بيتى من المسجد !! فلأَن أُصلى فى بيتى أَحبُّ إلى من أَن أُصلى فى المسجد إلا أَن تكون المكتوبة ، وأَخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . وقال ابن أَبى الصيف اليمنى : جاءَ فى بعض الأَخبار ، أَن صلاة النافلة فى الزاوية

---

(١) فى ب أو يقال

من بيته أفضل من الصلاة فى المسجد . وينبغى تقييد ذلك بما إذا كان معذورا بعذر يعجز معه عن الاستقبال يقينا ، وحينئذ فلا يبعد أن يحصل له ، ألا ترى أن صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام ينقص نصف الأجر ، ومع العجز لا ينقصه . وقد روى أن عبد الله بن عمر كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين [ثم تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين](1) ولم يصل فى المسجد ، فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . قلت : أخرجه أبو داود فى سننه بإسناد جيد ، والحاكم فى مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهما ذكرا صلاته بمكة أربعا فقط . قال ابن أبى الصيف ، وكأنَّ الفرق - والله أعلم - أنه بمكة تسهل عليه الصلاة مع المشاهدة أو مع المحاذاة التى تتصور عند زوال المانع منها من المشاهدة ، فترك ذلك مع عدم الضرر لا يبعد(2) أن يكون سببا لمنع الزيادة كما قلنا فى صلاة النافلة قاعدا بل للصلاة مع المشاهدة وقعٌ فى القلب لا يوجد لغيرها مما فيه المحاذاة دون المشاهدة، كما أن لها إذا جعلت قريبا من البيت فضلا على غيرها . . ومسجد المدينة وإن كان محراب النبى صلى الله عليه وسلم - مقطوع بأنه على الصواب إلا أنه ليس فيه المعنى الذى ذكرناه بمكة انتهى . وقال القاضى أبو الطيب : إن وجدت خلوة فى المسجد الحرام لصلاة النافلة . ففيه أفضل ، وإلا فى البيت أفضل ، لحديث ثابت بن زيد المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة

---

(1) هذه الزيادة من ب

(2) فى ب ولايبعد .

صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، فظاهره أنها فى البيوت أفضل ، وإن كانت بمكة أو المدينة ، واعلم أن المراد بالنافلة ما سوى ركعتى الطواف ، فإن فعلهما فى المسجد الحرام أفضل . وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها ، فإنه فى المسجد الحرام وغيره أفضل ، كما نص عليه الشافعى فى الأُم ، وماسوى الشعار الظاهر ، كالعيدين والكسوفين والاستسقاء . وكذلك الركعتان قبل المغرب . ففعلهما فى المسجد أفضل لظاهر الحديث فى البخارى ، وما سوى ركعتى الضحى كما صرحوا به .

الثالث عشر : إن نظر المصلى إلى موضع سجوده أفضل مما سواه ، فلو كان يصلى بالمسجد الحرام فهل الأَولى النظر إلى الكعبة لترتب الثواب على مجرد النظر ، وإن لم يكن فى صلاة ، أو المحافظة على النظر إلى موضع السجود ، لأنه يجمع القلب ، والنظر يلهى عن الخشوع الذى هو مقصود الصلاة ، وشرط صحتها على وجه عندنا ، أو يفصل بين من يلهو بالنظر ، وبين غيره ؟ هذا محل نظر ، وظاهر كلام ابن أبى الصيف اليمنى السابق أن المشاهدة أولى ، وبذلك جزم الماوردى والرويانى ، كلاهما فى الحاوى والبحر فى كتاب النذر . فقالا : ولذلك أن المصلى فى المسجد الحرام ، يستحب له أن يشاهد الكعبة ، ولا ينظر إلى موضع سجوده وهو نقل غريب . وقال المحب الطبرى[1] فى شرح التنبيه إن كان مشاهد الكعبة ينظر إليها مع توفر الخشوع فَحَسَنٌ . قال : والمذهب أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنه لايأْمن ما يشغله . قلت : وقد أخرج الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى سننه

(١) هو احمد بن عبد الله الطبرى المكى الشافعى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وله كتب منها شرح التنبيه فى فروع الشافعية .

عن زهير بن محمد المكى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قِبل السقف إجلالا لله وإعظاما !! . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف[1] بصره موضع سجوده حتى خرج منها . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى مختصر المستدرك[2] : هو من المنكرات .

الرابع عشر : إن الصلاة يحرم فعلها فى الأَوقات الخمسة ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع قِيدَ[3] رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب ، لما فى الصحيح من النهى عن ذلك ، ويستثنى حرم مكة فنى السنن الأَربعة من حديث جبير بن مطعم : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابنى عبد مناف ، لا تمنعوا أَحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أَيَّة ساعة شاءَ[4] من ليل أَو نهار . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . وفى رواية : لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة ، والمراد جميع الحرم ـ والمعنى زيادة الفضل فى تلك الأَماكن ، فلا يُحرم المقيم هناك من استكثارها . وروى أَبو الحسن على بن الجعد عن سفيان بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أَبى مُليكة : أَنه صلى الله عليه وسلم ، طاف بعد العصر

(١) يعنى ماترك بصره . والحديث فى المستدرك بالسند المتقدم بلفظ « عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة حتى يرتفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله الكعبة . ماخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » .

(٢) فى ب : مختصر السنن

(٣) قيد رمح : بكسر القاف وسكون الياء : قدر رمح .

(٤) وفى رواية يطوف بهذا البيت ويصلى . القرى : ٢٨٥ .

فصلى ركعتين . هذا هو الصحيح . وفى وجه أن مكة كغيرها من البلاد لعموم الأخبار، والاستثناء فى الحديث إنما هو لركعتى الطواف ، والحديثان إذا كان كل منهما[1] أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح . ومال إليه البيهقى ،وحمل الحديث على ركعتى الطواف . قال : وهو الأشبه بالآثار . وفى وجه يختص بالمسجد الحرام ، وفى وجه يباح فى البلد فقط دون باقى الحرم خارجه . وقال المحاملى[2] فى المقنع :والأولى ألا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة . وأغرب الجيلى فقال : واختلفوا فى العلة فقيل : إنما كان ذلك لشرف البقعة فعلى هذا لا فرق بين المكى والآفاقى[3] . ومنهم من قال : إنما كان ذلك ، لأن الناس يقصدونها لإقامة الطاعة فيها ، فلو منعوا عنها فات مقصودهم فعلى هذا يختص بالآفاقى ، أى فلا يكره بخلاف المقيم بمكة . وهذا غريب جدا ، وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه فيما أفرده فى الرد على أبى حنيفة فى الجواز آثارًا فى ذلك . فعن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر . وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس . وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا . وعن ليث عن أبى سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصلّيا .وعن الوليد بن جُمَيع عن أبى الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلى حتى

(١) فى ب كل واحد

(٢) المحاملى : هو ابو الحسن احمد بن محمد المحاملى الشافعى المتوفى سنة ٤١٥ هـ له كتب منها المقنع .

(٣) الآفاقى المقبل من آفاق الأرض أى نواحيها والمراد به هنا من لم يكن من اهل مكة .

تصفارّ الشمس . وعن عطاءٍ : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .

الخامس عشر : إن الطواف تحية البيت يجوز فعله فى هذه الأوقات أيضا للحديث السابق وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وداود وجمهور العلماءِ وبه قالت الصحابة كما سبق وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، ومنعه أبو حنيفة . وقال مالك : لو أخر ركعتى الطواف إلى وقت الجواز جاز ، والحديث السابق حجة فى الباب وهو سنة انفرد بها المكيون وهى صحيحة برواية عبد الله بن بَابَاه وهو ثقة .

السادس عشر : إن تحية المساجد الصلاة ، وتحية البيت الطواف ، وليس الطواف تحية المسجد، صرح به الأصحاب منهم القضاة ، الماوردى فى الحاوى ، والرويانى فى البحر ، وأبو الطيب الطبرى فى تعليقه فى باب الحج ، وكذلك المحاملى فى اللباب ، وأبو حامد[1] فى الرونق فى صلاة النفل ، وفى الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم : أول شيءٍ بدأ به الطواف ، وحكى ابن مسدى فى إعلام الناسك عن أحمد بن حنبل وغيره : أنه يُحَيِّ المسجد أولا بركعتين ثم يقصد الطواف والمشهور الأول ، فإن قيل : إذا كان الطواف تحية البيت فهلا أمرتموه عند الفراغ منه بأن يصلى التحية لأجل المسجد ؟ فالجواب : قال القاضى أبو الطيب والرويانى : إنا نأمره بأن يصلى فى المقام ركعتين . وتلك الصلاة تجزئه عن تحية

(١) المراد به أبو حامد الاسفراينى . قال فى كشف الظنون اختلف فى نسبة الرونق هذا فقيل انه لابى حامد وقيل : انه للمحاملى وقيل لغيره .

المسجد كما لو دخل المسجد والإمام فى مكتوبة فصلاها سقطت عنه تحية المسجد ، ولأن القصد ألا يدخل المسجد لاهثا[1] فإذا طاف زال هذا المعنى فإن قيل : هلا أسقطتم سنة الطواف إذا بدأ بالصلاة فيه لفريضة جماعة كما تسقط التحية إذا وجد جماعة عند الدخول فصلاها معهم ؟ قلنا : لأن الصلاة والطواف جنسان مختلفان فلم يتداخلا وركعتا التحية والصلاة المكتوبة جنس واحد فتداخلتا . قال فى البحر : ولو أتى بصلاة فريضة عقب الطواف قامت مقام ركعتى الطواف . وروى الشافعى فى القديم هذا عن ابن عمر ، ولم يذكر له مخالفا . وهذا دليل على أنها لا تجب إذ الواجبان [2] لا يتداخلان . قلت : وعلى ما سبق ينبغى للمصلى ركعتى الطواف بعد الطواف أن ينوى بهما تحية المسجد أيضا ليحصل له ثوابهما ، فيلتنبه لذلك . واعلم أن ظاهر كلامهم فيما سبق أنه لو أخر الركعتين بعد الطواف وجلس فاتت التحية كما فى غيره من المساجد . وفيه نظر .ولو طاف، وصلى . ثم دخل الكعبة . فهل نقول : حصلت تحيتها بالطواف ، لتعليلهم السابق أم لا ؟ بل ذلك تحية رؤيتها فلا بُدَّ من تحية لدخولها . فيه نظر .

فائدة :

التحيات خمس :

أحدها : تحية المسجد بالصلاة .

---

(١) فى ب : لاهيا

(٢) في ب والأصل اذا الواجب

ثانيها : تحية البيت بالطواف كما سبق التصريح به عن الأَصحاب .

وقول صاحب التحرير[1] تحية المسجد الحرام الطواف ، لعل مراده بالمسجد الحرام ، البيت .

ثالثها : تحية الحرم بالإِحرام بالحج والعمرة . قاله المحاملى وغيره .

رابعها : تحية مِنى بالرَّمْى . ذكره فى الشامل ، وحمل على من ضاق عليه وقت الوقوف ولم يدرك المبيت بالمزدلفة .

خامسها : تحية المسجد بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة الخطبة . قاله النووى فى نكت التنبيه بناءً على أَنه لا يستحب له تحية المسجد وفيها خلاف .

* * *

السابع عشر :

إن الدعاءَ عند رؤية الكعبة مستجاب لما روى البيهقى فى سننه فى باب الاستسقاءِ عن أَبى أُمامة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أَبواب السماءِ ، ويستجاب الدعاء فى أَربعة مواطن ، عند التقاءِ الصفوف ، ونزول الغيث ، وإِقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة . لكن فى إِسناده عُفير ابن مَعْدَان . قال أَبو حاتم الرازى : لا يعتد به ، والحاكم يصحح حديثه فى مواضع .

---

(١) صاحب التحرير هو النووى : وهو العلامة الامام محيى الدين بن شرف بن مرى بن الحسن الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الثامن عشر :

إن الدعاء فى [حرم[1]] مكة مستجاب . ففى الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون أن الدعوة فى تلك البلد مستجابة . وقال الحسن البصرى . الدعاء هناك مستجاب فى خمسة عشر موضعا ، فى الطواف ، وعند الملتزم[2] ، وتحت الميزاب ، وفى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفى المسعى ، وخلف المقام ، وفى عرفات ، والمزدلفة ، وعند الجمرات[3] وفيها أحاديث[4] :

---

(١) الزيادة من ب ، ج

(٢) الملتزم ما بين الحجر والباب .

(٣) ذكر المصنف احد عشر موضعا مما ذكره الحسن البصرى ، وذكر الفاسى فى شفاء الغرام باقيها وهى : عند الركن اليمانى . وبين الصفا والمروة . وبين الركن والمقام ، وفى جوف الكعبة وذكر أن المحب الطبرى روى أن الحسن البصرى قال : أن الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء أيضا ، وذكر أن شيخه القاضى مجد الدين الشيرازى ذكر فى كتاب الوصل والمنى ، فى فضل منى : أن هناك مواضع اخرى بمكة وحرمها يستجاب فيها الدعاء ، منها ثبير الذى يلحقه منارة الفتح ، ومسجد الكبش ، ومسجد الخيف وفى مسجد النمر بطن منى وزاد ابن الجوزى مواضع منها مسجد البيعة بمنى ، وغار المراسلات ومنارة الفتح ، وذكر آخرون اماكن اخرى، شفاء الغرام ١٩٩ : ١

(٤) وقفت على احاديث مما اشار اليها المصنف وهى :

(١) اخرج أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا فوحد الله وكبره وهلله ثم دعا بين ذلك وفعل على المروة كما فعل على الصفا

(٢) واخرج مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الصفا وصلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو .

(٣) وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن . حين تفتتح الصلاة . وحين تدخل المسجد الحرام فتنظر الى البيت ، وحين تقوم على الصفا ، وحين تقوم على المروة ، وحين تقوم مع الناس عشية عرفة وتجمع العشاءين ، وحين ترمى الجمرة ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفى الاسناد محمد بن ابى ليلى ، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن

(٤) وقال الأزرقى فى تاريخ مكة : حدثنا ابو الوليد ، حدثنا محمد بن سليم حدثنا الزنجى =

التاسع عشر :

يرتب الثواب على مجرد النظر إلى الكعبة . قال الطبرانى فى معجمه الأوسط : ثنا محمد بن على الصائغ ، ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، ثنا عبد الرحمن بن أبى السفَر الدمشقى . ثنا الأوزاعى عن عطاءٍ قال : حدثنى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل الله على أهل المسجد ، مسجد مكة ، كلَّ يوم عشرين ومائة رحمة ستين منها للطائفين وأربعين منها للمصلين ، وعشرين منها للناظرين . وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا عبد الرحمن بن أبى السفر . قلت ؛ قال البخارى فيه : إنه روى حديثا موضوعا ، وروى الأزرقى عن جده عن عثمان . أخبرنى زهير ابن محمد قال : الجالس فى المسجد ينظر إلى البيت لا يطوف به ولا يصلى أفضل من المصلى فى بيته لا ينظر إلى البيت .

العشرون :

إن نفس دخول الكعبة مثاب عليه ، ففى سنن البيهقى والأوسط للطبرانى من طريق عبد الله بن المؤمَّل عن ابن مُحَيْصن عن عطاءٍ عن ابن عباس يرفعه : من دخل البيت ، دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . قال البيهقى : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى . وجعله ابن أبى شيبة من

= مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال : من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

(٥) وحدثنا ابوالوليد قال: حدثنى جدى عن سعيد بن سالم عن عثمان بن سراج عن جعفر ابن محمد عند ابيه : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء ميزاب الكعبة وهو فى الطواف يقول : اللهم انى اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب . الازرقى : ٢٣٥ .

قول مجاهد . وقال أبو نعيم فى الحلية : ثنا أبو على الطلحى : ثنا الحسين ابن على العدوى . ثنا داود بن حماد أبو حاتم . ثنا يحيي بن سليم عن سفيان الثورى . عن إسحق بن يحيي بن طلحة عن عائشة بنت طلحة . عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : صنعت اليوم شيئا لوكنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صنعته قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ . قال : دخلت البيت وخشيت أن يأتى الآتى من بعدى يقول حججت ولم أدخل البيت[1] ، وإنه لم يكتب علينا دخوله ، وإنما كتب علينا طوافه . قال : كذا حدثناهُ إسحق ابن يحيي . وصوابه طلحة بن يحيي . والحديث تفرد به يحيي بن سليم عن الثورى عن طلحة . وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه . وفى سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفير[2] وهو ضعيف . وقد رواه البزار بإسناد آخر ، وظاهر الخبر أنه كان فى حجة الوداع ، واحتج به بعضهم على كراهة دخول البيت ، ولا حجة فيه بل الذى فيه الكراهية لمن توهم أنه من تمام الحج . وقد نص الشافعى على استحباب دخول البيت بهذا الحديث وزعم بعضهم أنه من مناسك الحج . لكن الثابت أن دخوله صلى الله عليه وسلم كان فى عام الفتح كما جاء مصرحا به فى رواية مسلم . ولم يكن يوم الفتح محرما ، وأما أحاديث حجة الوداع فليس فى شيء منها ما يحقق أنه عليه السلام دخل أم لا ؟

آداب دخول الحرم

ولدخوله آداب ، ككف البصر من غير تأمل جدرانه وسقوفه ، ودخوله

(١) يعنى خاف أن يظن الناس أن دخول الكعبة من مناسك الحج

(٢) فى ب : أبى الصيف .

بخضوع وخشوع وغير ذلك ، وينبغى أن يدخله مرات . مرة يصلى فيه ركعتين ، ومرة أربعا ، ومرة يدعو فقط ، لاختلاف الروايات فى ذلك . وحمله المحققون على دخوله مرات . وقال : أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى فى كتابه . الفنون[1] . وقع لى تـأملات فى الحج منها : الصلاة بين عمودى البيت إلى أربع جهات ، إلى هذا واستدبرت الآخر ، وعودى لاستقبال ما استدبرت ، وإلى ما يلى الظهر ، وإلى ما يلى الصدر لتكون الموافقة حاصلة فقد صح أنه عليه السلام صلى بينهما . ولم أعلم كيف صلى انتهى .

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، وفى الصحيحين من حديث بلال : أنه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وفى رواية البخارى عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقى : وهو الصحيح . وفى رواية أبى داود : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . وفى رواية البخارى عن ابن عمر : أنه كان إذا دخل البيت مَرَّ قِبلَ[2] وجهه حتى يدخل ، ويجعل الباب خلف ظهره فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى يلى وجهه حين[3] يدخل قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى وهو يتوخّى المكان الذى أخبره بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه .

وفى الصحيحين أن بلالا أخبره قال : صلى بين العمودين من السطر

---

(1) فى ج العيون ولم اجد له ذكرا فى كشف الظنون بالعنوانين .
(2) فى ب : من قبل
(3) فى الأصل حتى والتصويب من ب ، ج

المقدم . وجعل الباب خلف ظهره ، واستقبل بوجهه الذى يستقبل حين يلج[1] البيت الذى بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع [2] .

الحادى والعشرون :

يستحب الغسل لدخول الكعبة . حكاه إمام الحرمين فى النهاية فى كتاب الجمعة عن صاحب التلخيص وأقره ، وحكاه عن نقل الإمام كذلك ابن الرفعة فى الكفاية . وذكر الشيخ جمال الدين رحمه الله أن هذا الموضع وقع غلطا فى النهاية ، وأن الموجود فى التلخيص إنما هو الغسل لطواف الزيارة وأن الموقع للامام فى ذلك قول القفال فى شرحه : وزيارة البيت . قلت :الإقدام على توهيم الإمام مع اختلاف النسخ ليس بجيد . وقد ذكر لى من وقف على كلام ابن القاص : أن فيه ما نقله عن الإمام والله أعلم .

الثانى والعشرون :

يستحب الغسل لدخول الحرم قاله أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا فى كتاب الخصال .

الثالث والعشرون :

يستحب الغسل لدخول مكة ففى الصحيحين عن ابن عمر : أنه كان

---

(١) فى الأصل : حـر يلح ، وفى ب يلمح والتصويب من ج

(٢) لم يلتزم المصنف نص البخارى شأنه فيما يستشهد به ونصه فى البخارى : « عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد باس فى أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء . عمدة القارى ٩:٢٤٥

لا يقدم مكة إلا بات بذى طُوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك ، ولا فرق بين أن يكون الداخل مُحرما أو حلالا ـ ومسألة الحلال النقل فيها عزيز وقد صرح بها الشافعى فى الأُم .

الرابع والعشرون :

إن صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ، ويدلّ لذلك أحاديث ؛ أحدها ما رواه احمد ، والبزار فى مسنديهما ، وابن حبّان فى صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء ابن أبى رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ، وإسناده على شرط الصحيح . لاجَرَمَ أن ابن عبد البر صححه وقال : إنه الحجة عند التنازع ، ذكره فى التمهيد من جهة قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير الحافظ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماذ بن زيد به قال : وهو حديث ثابت لامطعن فيه لأَحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم . وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثنى عليه ، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، ولم يرو عنه

القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع وحْماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم . وهم أئمة علماء يقتدى بهم . وسائر الإسناد أئمة ثقات . ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء ، لأن قوما يروونه عن ابن الزبير ، وآخرون يروونه[1] عن ابن عمر . وآخرون عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة فى الحديث . وليس كذلك ، لأنه يمكن أن يكون عند عطاءٍ عنهم . والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة . وقال البزار : هذا الحديث قد روى عن عطاء ، واختلف على عطاء فيه . ولا نعلم أحدا قال : بأنه يزيد على مائة إلا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صَبيح[2] فرواه عن عطاءٍ عن ابن الزبير . وروى هذا الحديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاءٍ عن ابن عمر ، ورواه ابن جريج عن عطاء ابن أبى سلمة عن أبى هريرة أو عائشة . ورواه ابن أبى ليلى عن عطاءٍ عن أبى هريرة انتهى . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى مختصر سنن البيهقى : إسناده صالح ولم يخرجه أرباب السنن ، الثانى حديث جابر . رواه ابن ماجه فى سننه ، ثنا إسماعيل بن راشد . ثنا زكرياء بن عدى . أنا عبد الله بن عمرو . عن عبد الكريم عن عطاء . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه وعبد الكريم فيه لِينٌ . الثالث حديث ابن عمر . رواه ابن عبد البر : حدثنا أبو القاسم خلف بن سعيد . ثنا عبد الله بن محمد . ثنا أحمد بن خالد . ثنا على ابن عبد العزيز . ثنا محمد بن عمار . ثنا أبو معاوية عن موسى الجهنى

(١) فى ب ، ج عنه عن ابن عمر (٢) فى ج صبح والتصويب من التقريب .

عن نافع عن ابن عمر ،به . ثم قال : ورجال إسناده علماء أجلاءُ . وموسى الجهنى كوفى أثنى عليه يحي القطان وأحمد ويحي وغيرهم . وروى له مسلم . قال أبو بكر فحسبت ذلك على هذه الرواية التى هى : وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . فبلغت صلاةٌ واحدة فى المسجد الحرام عُمْرَ خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وصلاة يوم وليلة فى المسجد الحرام وهى خمس صلوات عمر مائتى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال . والعجب من أبى حنيفة كيف كره المجاورة بمكة . طريق آخر . رواه أبو أحمد حُمَيْد بن زَنْجويه . ثنا يعلى بن عبيد . ثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء . حدثنى ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن صلاة فى مسجدكم هذا ـ يعنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة فى المسجد الحرام فهى أفضل قال : وقال سلمة بن كهيل : إلا الصلاة فى المسجد الحرام فإنها تعدل مائة صلاة فى مسجد المدينة . الرابع ـ حديث أبى الدرداء ـ أخرجه البزار فى مسنده . ثنا إبراهيم بن حُميد . ثنا محمد بن يزيد بن شداد . ثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أُم الدرداءِ عن أبى الدرداءِ عن النبى صلى الله عليه وسلم : فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة . وفى مسجدى ألف صلاة ؛ وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة . وقال : لا يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . وإسناده حسن . انتهى . ونقله ابن عبد البر عنه محتجا به . الخامس . حديث أنس رواه ابن ماجه فى سننه . ثنا هشام بن عمار . ثنا أبو الخطاب الدمشقى . أنا زريق أبو عبد الله الإلهانى

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يُجَمّع[1] فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاة فى المسجد الأقصى ، ومسجد المدينة ، بخمسين ألف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . وأبو الخطاب هذا هو معروف بن عبد الله الخياط . قال ابن عدى : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . ثم أورد له هذ الحديث . وقال الحافظ أبو الحجاج المزى . قال بعضهم فى هذا الحديث عن هشام ابن عمار [ثنا أبو الخطاب حماد بن زيد الدمشقى قال أبو القاسم الطبرانى فى المعجم الأوسط عن محمد بن نصر الهمذانى عن هشام بن عمار] [2] والظاهر أنه رجل آخر يعنى معروف بن عبد الله . السادس - حديث ابن عباس ، رواه الطبرانى فى معجمه الكبير . ثنا على بن إسحق . ثنا إبراهيم بن يوسف الغريانى المقدسى . ثنا عمرو بن بكر[3] . ثنا مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام بعشرة أمثالها مائة ألف صلاة ، وصلاة الرجل فى بيت المقدس بألف صلاة . وصلاة الرجل فى بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله ، غريب[4] . السابع : روى ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخى . ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن الزبير :

---

(١) يجمع فيه : تقام فيه الجمعة

(٢) هذه الزيادة من ب ، ج

(٣) فى ب ، ج بكير

(٤) خبر لقوله : حديث ابن عباس قبل ستة أسطر .

سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن حزم . وهذا سند كالشمس فى الصحة . الثامن : روى ابن أبى خيثمة [1] عن أبيه . ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف . قال : فنظرنا فإذا هى تفضُل على سائر المساجد بمائة ألف صلاة . قال ابن عبد البر وابن حزم : فهذان صحابيان جليلان يقولان يفضل المسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم على ذلك . وفى رسالة الحسن البصرى إلى الرجل الزاهد الذى أراد الخروج من مكة . قال صلى الله عليه وسلم : من صلى فى المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى فى مسجدى ألف ألف [2] صلاة ، والصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان .

الخامس والعشرون :

إن حرم مكة كالمسجد الحرام فى المضاعفة المذكورة جزم به الماوردى وتبعه النووى فى مناسكه . ونقله صاحب البيان عن الشريف العثمانى كما سيأتى[3]. وهو بناءً على أن المسجد الحرام فى الخبر ، المراد به جميع الحرم ، لكن خالف ذلك فى باب استقبال القبلة من شرح المهذب . فقال فى تفسير حديث المضاعفة : إن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة والمسجد حولها . ثم جعل من ذلك حديث مضاعفة

(١) فى ج خزيمة
(٢) فى ج الف بدون تكرار .
(٣) فى ص ١٢٢
خمسة اسطر .

الصلاة ، ويعكر على الأول رواية النسائى فى سننه من حديث ميمونة إلا المسجد الكعبة ، ورواه مسلم عنها : إلا مسجد الكعبة . ومن حديث أبى هريرة إلا الكعبة . وفى رواية ابن ماجه وصلاته بمكة ألف ، وحكى المحب الطبرى خلاف العلماء فى مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة ، ثم قال : فإن قيل : فقد ورد عن ابن عباس : أن حسنات الحرم كلها ، الحسنة بمائة ألف . فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام فى حديث الاستثناء ، الحرم كله : قلنا : نقول بموجبه : إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك . ولهذا قال : بمائة صلاة فى مسجدى ولم يقل حسنة . وصلاة فى مسجده بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات ، فتكون الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة ، وتكون فى المسجد الحرام بألف ألف حسنة[1] إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين . ويلحق بعض الحسنات تضعيفا ، أو يكون ذلك مختصا بالصلاة لخاصية فيها والله أعلم . انتهى . وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة فى جماعة على ما جاء أنها تعدل سبعا وعشرين درجة ، ويتحصل فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال : الأول – أنه المكان الذى يحرم على الجنب الإقامة فيه . الثانى – أنه مكة . الثالث – أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم , قاله عطاءٌ . وقد سبق مثله عن الماوردى وغيره . وقال الرويانى : فُضِّل الحرم على سائر البقاع فرخص فى الصلاة فيه فى جميع الأوقات لفضيلة البقعة ، وحيازة الثواب المضاعف

(١) سقطت العبارة من قوله وتكـون الى حسنه من ب

انتهى . وهذا فيه تصريح بهذا القول . الرابع ـ أنه الكعبة وهو أبعدها الخامس ـ أنه الكعبة والمسجد حولها ، وهو الذى قاله النووى فى استقبال القبلة . السادس ـ أنه جميع الحرم وعرفة . قاله ابن حزم . السابع ـ أنه الكعبة وما فى الحجر من البيت . وهو قول صاحب البيان من أصحابنا . فقال فى باب استقبال القبلة ، وقد ذكر حديث مضاعفة الصلاة فى المسجد الحرام : سألت الشريف محمد بن أحمد العثمانى ما المراد بالمسجد الحرام من هذا الخبر ؟ فقال : المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم ، لأن الله تعالى أطلق الإسراء على المسجد الحرام ، ومعلوم أنه أسرى بنبينا من بيت خديجة . وكل موضع أطلق فيه المسجد الحرام ، فالمراد به جميع الحرم . قال صاحب البيان[1] : والذى تبين لى أن المراد بهذا الخبر ، الكعبة وما فى الحجر من البيت وهو ظاهر كلام صاحب المهذب ، لأنه قال : الأفضل أن يصلى الفرض خارج البيت ، لأنه يكثر فيه الجمع ، والأفضل أن يصلى النفل فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى . الحديث . قال : والدليل على ما ذكرته حديث عائشة ، قالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أصلى فى البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلِّى فى الحجر فإنه من البيت . فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوى الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى ، ولأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى سائر بقاع الحرم . ولا فرق بين أن يقول : علىَّ لله أن يصلى فى المسجد الحرام أو فى البيت الحرام إذا ثبت أن البيت الحرام إنما هو الكعبة . وكذلك

---

(١) هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم اليمنى الشاذلى المعروف بالعمرانى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ له كتاب البيان وغيره

المسجد الحرام ، وأما الآية فإنما سمى بيت خديجة بالمسجد الحرام على سبيل المجاز انتهى . واختار الإمام تقى الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمنى فى جزء جمعه فى المضاعفة : أنها تختص بالمسجد المعد للطواف ، لأنه المنصرف عند الإطلاق فى العرف . قال ولا تضر زواية الكعبة ، ولهذا قال الغزالى : لو نذر صلاة فى الكعبة ، فصلى فى أرجاء المسجد الحرام ، جاز . نعم . روى أنه قال : وصلاة فى الكعبة تعدل مائة ألف صلاة فى المسجد الحرام . قال : ولكن قال الشيخ أبو محمد هذه الزيادة لم تصح فنحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد . قال : وهذا نص صريح فيما ذكرت . فإن قيل : فقد نص الشافعى فى الأم على أن الصلاة داخل الكعبة أفضل من خارجها بالجماعة . قال ابن الصباغ : وحاصل النص : إن كانت فرادى أو نافلة فهى فى البيت أفضل ، وإن كانت بالجماعة فريضة أو غيرها وأمكن أن يصلى فيه ، فالبيت أفضل . وهذا نص فى تفضيلها على سائر بقاع الحرم فَلِمَ لا يكون المسجد الحرام الموعود بمضاعفة الصلاة فيه هى دون غيرها ؟ هذا مع ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : إذا أردتِ أن تصلى فى البيت فصلى فى الحِجر فإنه قطعة من البيت فلو لم يكن لها خاصية المسجد الحرام لكان يقول لها : صلى حيث شئت . فالجواب : أنا لا ننكر أن المصلى فيها مُصَلٍّ فى المسجد الحرام وإنما ننكر أن تنفى المضاعفة عمن صلى فى المسجد ، بل نقول : هى الأصل الذى منه نشأت الحرمة . وعنه انتشرت الفضيلة ، فالمصلى فيها آخذ بالنصيب الأوفى والسهم الأرجح وإن كان المصلى فى أخريات المسجد مساهما[1] فى

---

(١) فى الأصل مشاركهما

أصل التضعيف ومشاركًا فيه ، وهو كالقرب من الإمام فى صلاة ، فإنه فضيلة لا تنقص البعيد من أصل فضل الجماعة ، ولا تحطه عن حيازة الزيادة على القدر فى الدرجة ، ولهذا قال الشافعى : وكلما قرب منها كان أحب إلىّ كما قال فى القرب من الإمام ، وهذا القول أضعف من قول من يقول : إن المراد بالمسجد الحرام مكة أو سائر الحرم ، لأن فيهما مراعاة التدريج فى الحرمة مع شمول الاسم المذكور فى القرآن ، إلا أن الظاهر اختصاص التضعيف بالمسجد الذى قدر به الطواف ، وجعل الكعبة أخص الخواص أولى ، وذلك لأن الخواص التى[1] انتشرت إليها حرمتها وامتدت إليها فضيلتها ؛ بيت المسجد ، وخطة مكة ، وسائر الحرم ، وهو الحجاب الأول الأقرب إليها ، والحمى الأخص المحوط عليها ، مع أنه مختص بالمسجدية اسما وعرفا . فكان له من خاصتها الحظ الأولى . ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا فيه ، والاعتكاف إنما يصح فى جميع الحرم فى الكعبة ثم فيه أو فيما شاركه فى اسم المسجدية من الأماكن التى خصت الصلاة بالحرمة[2] كمسجد أبى بكر وغيره ، إذ المسجد يشترط فى كونه مسجدا الصيغة القولية ، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة ، وهو من بينها بالمسجد الحرام فى العرف تفرّد ، وأن الجنب يجوز له اللبث فيما سواه من بقاع الحرم الذى لم يستجَدّ له من الصيغة ما تقدم وقد ذكر الأزرقى عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن حد المسجد الحرام

---

(١) فى الأصل الذى .

(٢) فى ب ، ج الحرم

من الحَزوَرة[1] إلى المسعى. وقد ذكر المحاملى فى اللباب اثنى عشر حكما تتعلق بالحرم . ولم يذكر منها مضاعفة الصلاة ، وفيه إشارة إلى أنها خاصة[2] ببقعة فى الحرم على الخصوص . قال : وإذا تقرر أن المسجد الحرام ، هو مسجد الكعبة ، فتشمل فضيلة الصلاة فيه من صلى فى الكعبة والحِجر والمسجد من صحنه وأروقته وسطوحه وزواياه ومنائره[3] بل فى عرض الجدار من جدرانه وإن كان فيه شباك ، وفى رحبته ، إذ صلاة من من صلى فيها بصلاة الإمام الذى فى المسجد صحيحة انتهى ملخصا .

تنبيهات :

الأَول : إن هذه المضاعفة فى المسجدين لا تختص بالفريضة ، بل تعم النفل والفرض كما قال النووى فى شرح مسلم : إنه المذهب . قلت : وهو لازم للأَصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأَجل زيادة الفضيلة . وقال الطحاوى[4] من الحنفية فى شرح الآثار : وهو مختص بالفرض - وأَنَّ فعل النوافل فى البيت أَفضل من المسجد الحرام . وكذلك ذكره ابن أَبى زيد[5] من المالكية . وقال ابن أَبى الصيف اليمنى : هذا التضعيف فى الصلوات يحتمل أَن يعم الفرض والنفل ، وهو ظاهر الأَخبار ، ويحتمل

---

(1) الحزورة موضع بمكه يلى البيت وقد ضبطه البكرى بفتح الحاء وسكون الزاى وفتح الواو وقال : قال الدارقطنى : والمحدثون يقولون الحزورة بالتشديد يعنى تشديد الواو . وهو تصحيف انما هو الحزورة بالتخفيف .

(2) فى ب ، ج خاصية بقعة

(3) فى ب ، ج منابره .

(4) الطحاوى : هو الامام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ له كتاب الآثار أو معانى الآثار

(5) ابن أبى زيد : هو الامام أبو محمدعبد الله بن أبى زيد المالكى القيروانى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ له الرسالة وهو كتاب مشهور فى فقه المالكيه

أن يختص به الفرض دون النفل ، لأن النفل دونه . وقد ورد أن ثواب الفرض يزيد على ثواب [النفل] (١) بسبعين درجة ، وأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين ، أو سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها . وذلك(٢) فى الفرائض ويلحق بها(٣) ما شرع له الجماعة من النوافل . فإن قيل : كيف تقولون : إن المضاعفة تعم الفرض والنفل ؟ وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث على أن فعل النافلة فى بيت الإنسان أفضل ، ولم يستثن إلا ما يستحب له المسجد كالعيد وما لايتأتى إلا فيه كركعتى الطواف . قلنا : لا يلزم من المضاعفة فى المسجد أن تكون أفضل من البيت ، والظاهر أنه ذو وجهين ، وبالجهتين تتم المضاعفة فى نافلة المسجد ، وإن لم توجد فى فرائض غيرها ، وغاية الأمر أن يكون فى المفضول مزيَّة ليست فى الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل فإن للأفضل مزايا إن كان للمفضول مزية .

الثانى : إن اختلاف الروايات فى التضعيف يحتمل إن صحت كلها أن يكون حديث الأقل قبل حديث الأكثر ، ثم تفضل الله بالأكثر شيئا بعد شيء ، كما قيل فى الجمع بين رواية أبى هريرة فى فضل الجماعة بخمس وعشرين وبين رواية ابن عمر بسبع وعشرين ، فإن حديث أبى هريرة قبل حديث ابن عمر ، فزادهم درجتين ، ويحتمل أن تكون الأعداد تُنزَّل على الأحوال ، فقد جاء : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة ،

---

(١) الزيادة من ب .
(٢) فى الأصل وكذلك والتصويب من ب ، ج
(٣) فى الأصل وملحوقاتها والتصويت من ب ، ج

وأنها تضاعف إلى غير نهاية ، وقد روى : تفكر ساعة خير من عبادة سنة لتفاوت الأحوال .

الثالث : بحث قاضى القضاة تاج الدين السبكى مع الشيخ والده رحمهما الله فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجةً عن حدود الحرم ، أن تكون أفضل من صلاتها فى المسجد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلاها بِمِنًى يومئذ ، والاقتداء به أفضل ، أو فى المسجد لأجل المضاعفة ؟ فقال الشيخ : بل فى منى ، وإن لم تحصل بها المضاعفة ، فإن فى الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة .

السادس والعشرون :

إن التضعيف لا يختص بالصلاة بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت فى الصلاة والنظر إلى الكعبة فأُلحق به مافى معناه من أعمال البر . قال الحسن البصرى : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف ، وفى سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة ، وفى كل يوم حمل فرسين فى سبيل الله[1] وفى كل ليلة حسنة ، وروى البزار فى مسنده من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رمضان

---

(١) الذى فى ابن ماجه حملان فرس فى سبيل الله .

بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة[1] . وفى المستدرك للحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم ، الحسنة بمائة ألف حسنة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ورواه البيهقى فى سننه ، وضعفه ، وفى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمتى لن يزالوا بخير ما أقاموا[2] شهر رمضان قيل : يا رسول الله وما خزيهم فى إضاعته ؟ قال انتهاك المحارم فيه ، من عمل فيه زنا ، أو شرب خمرا ، لعنه الله ومن فى السموات إلى مثله من الحول ، فإن مات قبل أن يدرك شهر رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار ، فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فى سواه ، وكذلك السيئات . انتهى : وإذا ثبتت المضاعفة بالسيئة بالنسبة إلى الزمان الفاضل فالمكان كذلك .

---

(١) قال الهيتمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة ، أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف .

(٢) فى الأصل ماأضاعوا وكذا فى ب ، ج والتصويب من مجمع الزوائد ولفظه فيه : عن أم هانىء بن أبى طالب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمتى لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان . قيل يارسول الله وما خزيهم فى اضاعة شهر رمضان قال : انتهاك المحارم فيه ، من زنا فيه ، أو شرب فيه خمرا ، لعنه الله ومن فى السموات الى مثله من الحول ، فان مات قبل ان يدركه رمضان ، فليست له عندالله حسنه يتقى بها النار . فاتقوا شهر رمضان فان الحسنة تضاعف مالا تضاعف فيما سواه ، وكذلك السيئات . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبه ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب الى الوهم مجمع الزوائد ٣:١٤٤ .

السابع والعشرون :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات . ممن قال ذلك مجاهد وابن عباس وأحمد بن حنبل وابن مسعود وغيرهم لتعظيم البلد . وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال : مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات[1] ؟ فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم ، ثم قيل : تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم . وقيل : بل كخارجه ، ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة قال تعالى : (ومَن جاءَ بالسيئة فلا يُجْزَى إلَّا مثلَها)[2]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من هَمَّ بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة[3] » وقال بعض السلف لابنه : يا بنى إياك والمعصية ، فإن عَصَيتَ ولابد ، فلتكن فى مواضع الفجور ، لا فى مواضع الأُجور ، لئلا يضاعف عليك الوزر ، أو تعجل لك العقوبة ، وحرر بعض المتأخرين النزاع فى هذه المسألة فقال : القائل بالمضاعفة : أراد مضاعفة مقدارها أى غلظها لا كميتها فى العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات تتفاوت ، فالسيئة فى حرم الله وبلاده على بساطه أكبر وأعظم منها فى طَرف من أطراف البلاد ، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط مُلكه كمن عصاه فى موضع بعيد عنه . فإن قيل : فيرجع النزاع أيضا . وأى فرق بين أن تكون السيئة المعظمة

(١) فى هامش هذه الصحيفة من الأصل ما يأتى : وجدت بخط شيخى شيخ الاسلام ابن حجر ما نصه : هذا لايثبت عن ابن عباس ، ولم يزل ابن عباس مقره بمكة الى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فاقام بالطائف .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٠

(٣) اخرجه مسلم عن ابن عباس من حديث طويل صحيح مسلم : ١١١٨ .

بمائة ألف سيئة وهى واحدة ، وبين أن تكون بمائة ألف سيئة عددا ، فالجواب أنه قد جاء : أن من زادت حسناته على سيئاته فى العدد دخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فى العدد دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من أهل الأعراف ، فلا يبعد أن يكون فى الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فضل السيئات فى الحرم فى الحالة التى لولا هذا التأويل لرجح جانب السيئة ، أو معنى غيره يحصل به .

الثامن والعشرون :

العقاب على الهمّ فيه بالسيئات وإن لم يفعلها . قال تعالى : « ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلم نُذقْه من عذابٍ أليمٍ[1] » . ولهذا عُدّى فعل الإرادة بالباء ولا يقال : أردت بكذا ، لمّا ضمنه معنى يهم ، فإنه يقال : هممت بكذا . وهذا مُستثنى[2] من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها . كل ذلك تعظيما لحرمته ، وكذلك فعل الله سبحانه بأصحاب الفيل ، أهلكهم قبل الوصول إلى بيته . وقال أحمد بن حنبل : لو أن رجلا هَمَّ أن يقتل فى الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية[3] وقال ابن مسعود : ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة . وتلا هذه الآية .

التاسع والعشرون :

كره جماعة من السلف المجاورة بمكة . وحكى ذلك عن أبى حنيفة وغيره من العلماء المحتاطين لمعان ثلاثة ، أحدها خوفا من التقصير فى

---

(١) سورة الحج : ٢٥ (٢) فى الأصل منتفى

(٣) اى آية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقة من عذاب اليم .

حرمتها ، والتبرم ، واعتياد المكان ، والأُنس به ، وذلك يجرّ إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولهذا كان عمر يأمر الحاج بالرجوع إلى أوطانهم ، ويمنع الناس من كثرة الطواف بالبيت . وقال : خشيت أَن تنتهك حرمة هذا البيت بخلاف الذى يقدم زائرا ، ثم يذهب ، فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين ، ولمثل هذا نهى السلف عن الكلام فى ذات الله تعالى لأَن كثرة النظر فى ذلك تسقط مهابة الرب من القلب ولهذا قال الشاعر[1]

وأَخ كثرتُ عليه حتى ملَّنى والشيءُ مملولٌ إذا ما يكثر

وفى الحديث : زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا [2] .

الثانى : تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث دَاعية العود قال تعالى : «وإذ جعلنا البيتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وأَمْنًا[3]» أَى يثوبون إليه ويترددون إليه مرة بعد أُخرى ، لا يقضون منه وطرا . وقال بعضهم : لأَن تكون فى بلدوقلبك مشتاق إلى مكة ، متعلق بهذا البيت ،خيرٌ لك من أَن تكون فيه ، وأَنت متبرم بالمقام وقلبك فى بلد آخر . ويقال إن لله عبادا يطوف بهم الكعبة تقربا إلى الله تعالى .

الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فإن ذلك محظور، وبِالحَرَا[4] أَن يورث مقت الله تعالى لشرف الموضع . وروى عن وهيب ابن الورد المكى قال : كنت ذات ليلة فى الحِجر أُصلى سمعت قائلًا[5] بين الكعبة والأَستار

---

(١) لم أعثر على قائله .

(٢) رواه البزار وأبو نعيم والعسكرى فى الامثال والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ،قال فى سنده طلحة غير قوى ، كشف الخفـــا ومزيل الالباس للعجلونى ١:٤٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥.

(٤) بالحرا : اى انه خليق وجدير ان يورث مقت الله .

(٥) وفى ب وفى الاحياء للغزالى كلاما .

يقول : إلى الله أشكو . ثم إليك يا جبريل ما ألقى من الطائفين حولى [من][1] تفكههم فى الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضنّ انتفاضة يرجع كل حجر منى إلى الجبل الذى قطع منه[2] . ولهذا انتهى حال بعض المقيمين بمكة إلى أنه لم يقض حاجته فى الحرم ، بل كان يخرج إلى الحل ، ولهذا كره بعض العلماء أجور دور مكة .

قال الغزالى فى الإحياء : ولا تظنن كراهة المقام يناقض فضل الكعبة ، لأن هذه كراهة سببها ضعف الخَلْق عن القيام بحقوق الله . وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيّب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم : ارجع إلى المدينة ، فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت[3] حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل . وذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما إلى استحباب المجاورة بها لما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل فى غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وحكاه صاحب الغاية[4] عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن . وقد ذكر ابن الجوزى فى مثير الغرام[5] عدة من استوطن مكة من الصحابة . فبلغوا أربعا وخمسين صحابيا ،

---

(١) الزيادة من ب و ج ومن الغزالى وفيه من تفكرهم وهو غلط . والكلام فى هذه المسألة مقتبس منه فى باب فضيلة المقام بمكة فى كتاب الحج : ٤٤٥

(٢) عبارة وهيب كما فى الاحياء : كنت ذات ليلة فى الحجر أصلى فسمعت كلاما بين الكعبة والأستار يقول : الى الله أشكو ثم اليك ياجبرائيل ما القى من الطائفين حولى من تفكههم فى الحديث ولغوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضن انتفاضة يرجع كل حجر منى الى الجبل الذى قطع منه : ٤٤٥ .

(٣) فى الأصل للتنور والتصويب من القرى : ٦١١

(٤) صاحب الغاية : هو العلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

(٥) فى الأصل مثير العزم . والتصويب من ترجمة ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ واسم الكتاب مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن كما فى كشف الظنون .

وجماعة كثيرة من التابعين[1] . قال وقد جاور بها عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله، قال النووى : والمختار أن المجاورة بها مستحبة ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى الأمور المحذورة . وينبغى له أن يتذكر بها ما جاءَ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لَخطِيئةٌ أَصيبها بمكة أعزُّ على من سبعين خطيئة بغيرها . وفى بعض كتب الحنابلة : سأَل أحمد عن الجوار بمكة . وكان هو لما أَراد الخروج استأذن المتوكل [2] أن يجاور بها فقيل له : حرها شديد . فأَمسك وقال : الجوار لا بأس به ، إنما كره عمر الجوار لمن هاجر منها . قال : وسئل عن رجل يقتل الدر[3] بمكة ـ فقال لا بأس به .

الثلاثون :

مذهب أَحمد أَنه لا يكره المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام ، وأَن الصلاة لا يقطعها بمكة شئٌ ولو كان المار امرأَة بخلاف غيرها . حكاه القاضى أَبو يعلى فى الأَحكام السلطانية . ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق، واحتج عليه عبد الرزاق فى كتاب الصلاة تأليفه ـ بما رواه عن عمر بن قيس أَخبرنى كثير بن كثير بن المطلب بن أَبى وداعة عن أَبيه عن جده . قال: رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سُتْرة ، وفى رواية أخرى . رأَيته يصلى فيما يلى باب بنى سهم .

---

(١) ذكرهم المحب الطبرى فى كتابه القرى : ٦١٢

(٢) فى الأصل : وكان هو أراد لما استأذن المتوكل أراد الخروج

(٣) كذا فى الأصل

الحادى والثلاثون :

يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد فى المسجد الحرام ، لافى الصحراء لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة ، ولحصول المضاعفة لهم فى الصلاة . وألحق الصيدلانىّ به بيت المقدس ، وأما غيرها من البلدان ففيها خلاف . والمصحح أن فعلها فى المسجد أفضل . وقال القاضى ابن كج فى كتاب التجريد : قال الشافعى فى الأم : تُصلَّى فى المصلى فى سائر البلدان إلا فى مكة فإنه تصلى فى مسجدها ، لأنه خير بقاع الأرض . وقال : إن كان لو وسعهم مسجد ذلك البلد أحببت أن يصلوا فيه انتهى لفظ الشافعى بحروفه وفيه فوائد لم يقفوا عليها .

الثانى والثلاثون :

تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحراء والبنيان عند كثير من العلماء بخلاف التشريق والتغريب ، وعند الشافعى فى الصحراء لا فى البنيان[1] . وهذا لا يختصّ بالحرم بل يعم كل مكان . واختلف أصحابنا فى علة النهى . فقيل : إنه احترام الكعبة وتعظيمها . وقد روى فى حديث سُراقة مرفوعا : إذا أتى أحدكم البَراز[2] فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة والذى قاله جمهور الأصحاب : إن العلة فى ذلك كون القبلة لا تخلو عن مُصَلّ من جن أو إنس ، فربما يقع بصره على فرجه حالة الاستقبال أو الاستدبار فيتأذى بذلك بخلاف البيوت .

(١) فى الأصل : الا والتصويب من ب،ج

(٢) البراز : بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكنى به عن الحاجة. عمدة القارى ٣:٢٨٢ .

لا سيا المتخذة لذلك ، وخدش بعضهم فى هذا التعليل ، بأن المصلى ممن ذكر، ظهره إلى جهة من يقضى الحاجة ، فالتعليل بهذا يقتضى أن يكون الاعتبار باليسير من الجهة التى تقابل القبلة لا من جهة القبلة ، والحديث إنما تعرض لاستقبال القبلة واستدبارها ، فالتعليل الأول أقوى . ورد عليه جواز ذلك فى البيوت .

الثالث والثلاثون :

تورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة وكان يتأول أنها مسجد . وهذا التأويل مردود بالإجماع والنص ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف . نعم . روى الحافظ أبو على ابن السّكن فى سننه الصحاح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلى المُغَمِّس[1] وهو على ثلاثة فراسخ منها . ورواه أبو جعفر الطحاوى فى تهذيب الآثار . وقال : على ميلين من مكة . ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث نافع بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب بحاجته إلى المُغَمِّس » قال نافع : نحو ميلين من مكة . وقال : لم يروه عن عمرو إلا نافع بن عمر تفرد به سعيد بن أبى مريم .

---

(١) المغمس بضم الميم وفتح الغين وتشديد الميم الثانية مع فتحها أو كسرها : موضع فى طرف الحرم ربض فيه الفيل حين جاء به ابرهة فجعلوا ينخسونه بالحراب فلا ينبعث حتى بعث الله طيرا ابابيل فأهلكهم . معجم البكرى .

الرابع والثلاثون :

حكى الماوردىّ وجهين فى جواز الاستنجاء بحجارة الحرم . وقال : ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك مع تأثيمه .

الخامس والثلاثون :

كره احمد فى رواية الوضوء والغسل بماء زمزم ، والمشهور الجواز بلا كراهة . وقد روى هو فى مسنده عن على فى حديث له ،ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسَجْل[1] من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . وقال ابن الزاغونى من الحنابلة ، لا يختلف المذهب أنه ينهى عن الوضوء به لقول العباس : لا أُحِلُّها لمغتسل وهى لشارب حِلٌّ وبِلٌّ[2] واختلف فى السبب الذى لأَجله ثبت النهى على طريقتين : إحداهما أنه اختيار الواقف وشرطه ، وهو قول العباس . وهذا كما لو سبَّل ماءً للشرب لا يجوز الوضوءُ منه ، لأَنه خالف مراد الواقف ، والثانية أَن سببه الكرامة والتعظيم ، فإن قلنا : إن ما ينحدر من أَعضاء المتوضىء طاهر غير مطهر كره الوضوءُ بماء زمزم وإن قلنا إنه نجس كمذهب أَبى حنيفة حرم التوضؤ به ، وإن قلنا إنه طهور كمذهب مالك لم يحرمْ ولا يكره ، لأَنه لم يؤثر فيه الوضوء ما يوجب رفع التعظيم ، وكره بعض المتأَخرين منهم الغُسل به دون الوضوء .

(١) السجل : الدلو الممتلىء .

(٢) حل : حلال ، وبل اتباع له . وقيل : البل : الشفاء والمباح . قاموس . وقول العباس هذا هو من حديث رواه الأزرقى قال حدثنا ابو الوليد . قال : حدثنى جدى . قال: حدثنا سفيان عمن سمع عاصم بن بهدلة يحدثعن زر بن حبيش قال : رايت عباس بن عبد المطلب فى المسجد الحرام ، وهو يطوف حول زمزم يقول لا احلها لمغتسل وهى لمتوضىء وشارب حل وبل . قال سفيان يعنى لمغتسل فيها وذلك انه وجد رجلا من بنى مخزوم وقد نزع ثيابه وقام ليغتسل من حوضها عريانا . الأزرقى : ٢٩٧ .

وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجه ، ولهذا عم البدن كله لما صار جنبا[1] ، ولأن حدثها أغلظ ، ولأن العباس إنما حَجَرها على المغتسل خاصة ، وأما إزالة النجاسة به فيحرم . وقالت الحنابلة . إن تغير كان حراما ، وإن لم يتغير وكان فى الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره على روايتين .[2] وإن قلنا : إن الماءَ لا ينجس إلا بالتغير فمتى انفصل غير متغير فى أىّ الغسلات كان كره ولم يحرم وأما الاستنجاءُ به فحرام صرح به الماوردى فى باب الاستطابة من الحاوى فقال : ولماءِ زمزم حرمة تمنع من الاستنجاءِ به انتهى . وكذلك من استعماله إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به ، وأمر أن تُبرَد به الحمّى فلا يتعدى به ما ورد . قال : لكن إن استنجى به أجزأ بالإجماع . وجزم المحب الطبرى أيضا بتحريم إزالة النجاسة به . وقال : إن بعض الناس استنجى به فحدث به البواسير ، وقال الرويانى: تكره إزالة النجاسة به لحرمته . وقال العجلى : الأولى ألا يتطهر به لكرامته ، وفى شرح المهذب المسمى بالاستقصاءِ عن الصيمرى : إن غيره مِن الماءِ أولى منه . وقضية[3] إطلاق الجمهور أنه كغيره فتحصلنا فى الاستنجاءِ به على وجوه ، الكراهة ، والتحريم ، وخلاف الأولى . وههنا بحث ، وهو أن القائل بالتحريم أو الكراهة إما أن يكون مَدْرَكه أنه من أنهار الجنة أو كونه من منبع شريف ، فإن كان الأول ، فينبغى أن يقال : بالكراهة فى النيل والفرات ، لأنهما من

---

(١) فى ب،ج : لما صار كله نجسا .
(٢) فى ب ، ج على روايات .
(٣) فى ب وقصة

أنهار الجنة[1] ، ولا قائل به ، وإن كان الثانى فينبغى أن يقال : بالكراهة فى عين سلوان بالقدس ، وسائر مياه الحرم ، ولا قائل به . نعم . قد يقال مَدْركه أنه له خصوصية انفرد بها وهو كونه يقتات به كالطعام كما فى صحيح مسلم فى حديث أبى ذر فى بدءِ اسلامه : إنها طعامُ طُعم ، وشفاءُ سقم فليلتحق فى الاحترام بالمطعومات[2] ، ولعل هذا مأْخذ الماوردىّ . وهذا البحث من فوائد شيخنا العلامة أبى العباس ابن الأَذرعى الحلبى .

السادس والثلاثون :

يجوز إخراج ماءِ زمزم وغيره من مياه الحرم ، ونقله إلى جميع البلدان، لأَن الماءَ يُستخلف ، بخلاف نقل التراب والحجر ، وكانت عائشة رضى الله عنها تحمل ماءَ زمزم وتخبر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله . رواه الترمذى وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال فى شرح المهذب : ويستحب نقله للتبرك .

السابع والثلاثون :

يحرم نقل تراب الحرم وأَحجاره عنه، وسواءٌ فى ذلك تراب نفس مكة [وما] [3] حواليها من جميع الحرم . هذا هو الأَصح فى شرح المهذب للنووى والذى أَورده الرافعى فى باب محرمات الإِحرام ، كراهته . وعند الحنفية : أَنه لا بأْس بإِخراج الأَحجار وترابه ، ونقله الشافعى فى الأُم

(١) اخرج مسلم عن ابى هريرة : سيجان وجيحان والفرات والنيل كلها من انهار الجنة صحيح مسلم : ٢:١٨٣

(٢) فى ب ، ج بالمحترمات .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

عن أبي حنيفة وهو المنقول عن عمر ، وابن عباسٍ لكنهما كرهاه ، . وقال احمد : إذا أردت أن تستشفى بتراب الحرم[1] فلا تأخذه لكن ألصق عليه طينا من غير طين الحرم ، ونقل القاضى أبو الطيب عن الشافعى أنه قال : رخص بعض الناس فى ذلك ، واحتج بشراء البرام من مكة . قال الشافعى ، وهذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم بل يحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم ، وإذا أخرج ذلك فلا ضمان ويجب رده وأما عكسه وهو نقل تراب الحل إلى الحرام ففى الروضة والمناسك أنه مكروه ، وفى شرح المهذب أنهم اتفقوا على أنه خلاف الأولى ، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن . قال : ولا يقال : مكروه لعدم ثبوت النهى عنه : وفى البيان : قال الشيخ أبو إسحق ولا يجوز إدخال شيء من تراب الحلّ وأحجاره إلى الحرم . وهذا يرد نقل الاتفاق .

الثامن والثلاثون :

إن الشخص إذا مات وأريد نقله إلى بلد آخر قبل دفنه فإنه يحرم على الأصح ، لا سيما إذا كان بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته بخلاف ما لو كان بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس فإن الماوردى حكى فى الحاوى عن نص الشافعى أنه يختار نقله إليها لفضل الدفن بها ، فقد روى ابن عباس وأنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة[2]

(١) فى ب،ج بشيء من الحرم

(٢) اخرجه فى مجمع الزوائد عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات فى احد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين . وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك ٣١٩ : ٢ .

وفى رواية الزهرى : من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا ، وله شافعا[1] ، ومن مات بمكة فكأنما مات فى سماء الدنيا انتهى[2] .

وحكاه عنه النووى فى زوائد الروضة عن النص ، وكذا فعل فى المنهاج والحق أن هذا لم يتعرض له الشافعى ، وإنما هو من كلام الماوردى يعرفه من وقف عليه . وقد تبعه عليه الرويانى فى الحلية ، ولم يَعْزُه إلى الشافعى ، وقد نقل القاضى أبو الطيب وابن الصباغ نص الأُم بلفظ : إن من مات بمكة أو بالمدينة ، أحببت أن يدفن فى مقابرها ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر فى مقبرته خير أحببت أن يدفن بها ، وساق النص إلى آخره . وليس فيه تعرض للاستثناء السابق . وقد قال صاحب البيان وأبو نصر البندنيجى فى المعتمد إنه لا نص للشافعى فى نقل الميت من بلد إلى بلد . وقال ابن الرفعة : قال الشافعى فى الأُم . ولا أُحب إذا مات فى بلد أن ينقل إلى غيرها ، وخاصة إذا كان قد مات بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس . قال الماوردى : نعم . لو مات بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس . فيختار أن ينقل إليها . قال ابن الرفعة : والجمهور على منع النقل يعنى مطلقا . وصرح بأن الاستثناء للماوردى نفسه ، لا للشافعى ، وجرى عليه المحب الطبرى . وقال : لو أوصى بنقله من بلد موته إلى أحد الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أى عند القرب ، وأمن التغير . وعزاه إلى بعض أصحابنا باليمن .

---

(١) وفيه عن سبيعة الاسلمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه لا يموت بها احد الا كنت له شافعا او شهيدا يوم القيامة ٣٠٦ : ٣ .

(٢) ذكر العلامة الفاسى فى شفاء الغرام :روينا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات بمكة فانما مات فى سماء الدنيا . ثم قال : واسناده ضعيف ، ١:٨٥

قال : ولو مات بقرب قرية ، أهلها صالحون ، فهل ينقل ليدفن بجوارهم ؟ لا يبعد إلحاقه بالأماكن الشريفة ، وهذا كله منه بناءً على ما سبق عن النص .

التاسع والثلاثون :

يجوز ستر الكعبة بالحرير ، لأن ذلك محرم على الرجال فقط . وقال الغزالى فى فتاويه ولا بأس بتحلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف . هذا كله فى إلباس الكعبة ، وأما غيرها . ففى زوائد الروضة عن الشيخ أبى نصر المقدسى : إن تنجيد البيوت ، أى تزيينها بالثياب المصورة وغيرها من الحرير وغيره حرام . قال النووى : لكن الصواب فى غير الحرير والمصورة . الكراهة دون التحريم انتهى .

وفى البيان ، فى باب الوليمة : أن الشافعى قال فى الأم : فإن كانت المنازل مستَّرة ، فلا بأس أن يدخلها وليس فيه شيءٌ أكرهه سوى السَّرف ، لما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تستروا الجدر . انتهى .

وروى مسلم من حديث عائشة : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة واللبِن[1] وفى سنن البيهقى من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس : لا تستروا الجدر بالثياب . وفيه بإسناد منقطع أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تستر الجدر . قال البيهقى : وروينا فى الكراهة عن عثمان . ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السَّرف . وقال الغزالى فى الإحياء : تزيين الحيطان لا ينتهى إلى التحريم ، إذ الحرير محرم على الرجال ، وما على الحيطان

(١) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس من حديث طويل لعائشة وفيه : ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين : ١٦٦٦

ليس منسوبا إلى الذكور ، ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة ، بل الأَولى إباحته بموجب قوله تعالى : «قُلْ مَنْ حرَّم زينةَ الله»[1] . لا سيما فى وقت الزينة ، إذا لم يتخذه عادة للتفاخر ، فإن قيل : وإن تخيل أَن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ، قيل : لا يحرم على الرجل النظرُ إلى الديباج مهما لبسه الجوارى ، فالحيطان فى معنى النساء . وفرق الشيخ نجم الدين بن الرفعة فى المطلب فى باب النذر بينهما ، بأَن فى النظر إليهن فى هذه الحالة تشوفا وتشوقا إلى ما هو المقصود منهن ، فلذلك أُبيح ، ولهذا علل منع لبس الرجال بالخنوثة التى لا تليق بشهامتهم . وهذا المعنى مفقود فى الحيطان ، بل فيه استعمال الزينة ، واستعماله حرام على الرجال كيف قدر . وقد حكى عن الشيخ أَبى حامد : أَنه ألحق بلبس الحرير والجلوس عليه تعليق الستور ونحوها لكنه وجّه ذلك بأَنه ابتذال وسرف وهو ما أَورده الرافعى فى آخر باب صلاة العيد ، أَما سائر المساجد ففى إلحاقها[2] بالكعبة احتمال للشيخ عز الدين ابن عبد السلام . وسيأْتى إن شاءَ الله فى الباب الرابع .

الأَربعون :

هل يمتنع الشرب من ماءِ السيل النازل من الميزاب تحت الحِجْر لأَنه من ذهب واستعماله حرام ؟ والظاهر الجواز ، كما قالوا فيمن أَراد استعمال ماء الورد من مرش ذهب أَو فضة أَن يسكبه فى يده ثم يستعمله منه .

---

(١) سورة الأعراف :٣٢ .

(٢) فى الأصل الحاقهما والتصويب من ب ، ج

الحادى والأربعون :

قال أبو الفضل بن عَبْدَان من أصحابنا : لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ، ولا نقله ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا وضعه بين أوراق المصحف . ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده بخلاف ما تتوهمه العامة ويشترونه من بنى شيبة . وأقره الرافعى على ذلك ، وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمى لا ينبغى أن يؤخذ شيءٌ من كسوة الكعبة . وقال ابن القاص : لا يجوز بيع أستار الكعبة . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاءً . واحتج بما رواه الأزرقى فى كتاب مكة : أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج . قال فى الروضة : وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلى . وذكره أيضا فى شرح المهذب فى أواخر كفارة الإحرام . وروى الأزرقى أيضا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالا : تباع كسوتها .. ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . قالا : ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ، وكذا قالته أم سلمة [1] . وذكر ابن أبى شيبة عن ابن أبى ليلى – وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال: ليس عليه قطع .

---

(١) روى الأزرقى فى تاريخ مكة قال :حد ثنى جدى قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى قال : حدثنى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أن شيبة بن عثمان دخل على عائشة فقال : ياأم المؤمنين تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد الى بيار فيحفرها ويعمقها فيدفن فيها ثياب الكعبه لكى لاتلبسها الحائض والجنب قالت عائشة : ما اصبت وبئس ما صنعت • لاتعد لذلك • فان ثياب الكعبة اذا نزعت عنها لايضرها من لبسها من حائض أو جنب ، ولكن بعها ، واجعل ثمنها فى سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل • وروى الأزرقى بسند آخر عن عتبة بن مسعود قال : رأيت شيبة يسال ابن عباس عن ثياب الكعبة ثم ساق مثل حديث عائشة فقال له ابن عباس مثل ماقالت عائشة رضى الله عنهما • الأزرقى : ١٨٣•

وذكر الأَصحاب فى كتاب الوقف فيما إذا بليت حصر المسجد، أو أستار الكعبة فى جواز بيعها وجهان، أَصحهما . نعم . لئلا تضيع، أو[1] يضيق المكان بلا فائدة . والثانى لا يباع بل تترك بحالها، فيحتمل أَن تخص مسأَلتنا بالجديد وفى خزانة الأَكمل للحنفية : لا تأْخذ شيئا من أستار الكعبة، وما يسقط منها إلى القُوَّام لا[2] بأْس بأَن يشترى منهم . وأَخرج البخارى عن أَبى وائل قال : جلست[3] إلى شيبة بن عثمان فى المسجد الحرام فقال : جلس إلىّ عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال : لقد هممت أَلا أَدع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتها يعنى الكعبة فقلت له : كان لك صاحبان فلم يفعلاه، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَبو بكر . هما المرءَان، إقتد بهما .

الثانى والأَربعون :

يحرم أَخذ شىءٍ من طيب الكعبة للتبرك وغيره، ومن أَخذه لزمه رده إليها، فإن أَراد التبرك أَتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أَخذه، قاله النووى فى الروضة من زوائده . ورأَيته منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]

---

(١) فىَ الأصل • و •

(٢) فى الأصل • ولاَ وكذا فى ب

(٣) فى الاصل وفى ب،ج صليت وهو خطأ والحديث اخرجه البخارى فى باب كسوة الكعبة عن ابى وائل قال : جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبه فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال : لقد هممت الا ادع فيهـا صفراء ولا بيضاء الا قسمته : قلت : انصاحبيك لم يفعلا • قال : هما المرءان اقتد بهما • وقوله فى الحديث الا ادع صفراء ولا بيضاء : أى لاذهبا ولا فضة • وشيبة هو شيبة بن عثمان الحجبى العبدى اسلم يوم الفتح واعطى النبى صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال : خذوها يابنى ابى طلحة خالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الآن فى يد بنى شيبة عمدة القارى ٢٣٦ : ٩ •

(٤) فى ب ،ج رايته منقولا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه •

وقياسه أن يأتى ذلك فى الشمع . قال عطاءٌ : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر .

الثالث والأربعون :

بيع أشجار الحرم حرام باطل . قال القفال: إلّا أنْ يقطع شيئا يسيرا للدواء فيجوز بيعه حينئذ . قال فى الروضة : وفيما قاله نظر . وينبغى ألا يجوز كالطعام الذى أُبيح لهأكله ، لا يجوز له بيعه . قال صاحب التلخيص : وحكم شجر النقيع[1] بالنون ــ حكم شجر الحرم فى امتناع بيعه .

الرابع والأربعون:

مذهب الحنفية ، أن بيع دور مكة وكراءها لا يجوز ، وهو رواية عن احمد . قال ابن المنير فى المقتفى ــ وهو أحد قولى مالك والمشهور منه . واحتج أبو حنيفة بما رواه عن عبيد الله بن أبى يزيد كذا قال عن ابن أبى نَجيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مكة حرام وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها ، قال الدارقطنى: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ، وهو وهم والصحيح أنه موقوف قال : ووهم[2] أيضا فى قوله : ابن أبى يزيد . والصواب ابن أبى زياد القداح . وروى الحاكم فى المستدرك من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : مكة مباح لا تباع رباعها[3] ، ولا تؤاجر بيوتها .

(١) موضع تلقاء المدينة بينها وبين مكة على ثلاث مراحل من مكة كما فى معجم البكرى
(٢) فى الأصل : وزعم والتصويب من ج
(٣) فى الأصل وفى ب،ج ربوعها . وفى الأصل وفى ب،ج ايضا مناخ ، والحديث اخرجه القرطبى عن الدارقطنى ايضا : ٣٤ : ١٢ والرباع:جمع ربع وهو المنزل .

وقال : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه ، وشاهده حديث أبي حنيفة انتهى . واسماعيل قال فيه البخارى : منكر الحديث وضعفه يحي والنسائى وقال ابن حبان : كان فاحش الخطإ ، وأبوه ضعفه يحي بن معين . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وفى سنن ابن ماجه عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، وإن دور مكة كانت تدعى : السوائب[1] . من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . وفى سنن الدارقطنى من حديث ابن أبي نَجيح عن عبد الله بن عمر ويرفعه : من أكل من كراءِ بيوت مكة أكل نارا . وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار لم يدرك عبد الله ، وفى مصنف بن أبي شيبة عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها ، وكان عطاءٌ يكره إجارة بيوتها والقاسم وعبد الله بن عمر . وروى عن محمد بن على : لم يكن لدور مكة أبواب وحكى عن عثمان أنه قال : رباعى التى بمكة يسكنها بنىَّ ويُسكنونها من أحبوا . وكره بيعها مجاهد وعطاءٌ وطاوس . وكان عمر بن الخطاب يأْمر بنزع أبواب دور مكة إذا قدم الحاج . قال السهيلى : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمكة ، أن يَنهى أهلها عن كراءِ دورها إذا جاءَ الحاج فإن ذلك لا يحل لهم . وعن مالك : إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم أحد[2] ، واحتجوا أيضا بأن الله تعالى أطلق على مكة كلها مسجدا بقوله : (سبحانَ

---

(١) السوائب : جمع سائبة وأصلها الدواب التى تسيب اى تترك لتذهب أنى شاءت والمراد بها فى الحديث بيوت مكة وانها كانت لاتؤجر فان احتاج اليها صاحبها سكنها وان لم يحتج تركها لمن يسكنها . انظر المجموع للنووى ٩:٢٤٩ والروض الانف للسهيلى ٢:٢٧٢ . والقرطبى ١٢:٣٣

(٢) أنظر الروض الانف للسهيلى ٢:٢٧٢

الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام[1]» وإنما كان الإسراءُ من بيت أُم هانئ، وغيره من البيوت داخل فى لفظ المسجد، والمسجد لا يباع ولايؤجر وعورض هذا بأَن الإجماع قائم على جواز الوطء، وغيره من الأَحوال التى لا تسوغ فى المسجد [فيها][2] فلو كان اسم المسجد يستلزم حكم المسجد لزم أَلا يجوز فيها حالة من الحالات المنافية للمسجد. وأَجاب ابن المنير أَيضا، بأَن العام إذا خصص بقى ما عداه على أَصل العموم فلا يلزم من جواز تلك الأَحوال فيها بدليل الإجماع جواز غيرها من البيع والإجارة إلا بقيد جامع مستأْنف. ولو فرض قياس كان النص أَو العرف[3] يدفعه، قلت: بل الجواز دل عليه النص كما سيأْتى، وأَيضا. فإطلاق لفظ المسجد على دور مكة أَو على الحرم كلها مجاز من باب التغليب. لامن باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه: «فَوَلِّ وَجهَكَ شطرَ المسجد الحرام[4]» ولم يكتف أَحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالكعبة فضلا عن بقية دور مكة بل أَجمعوا على أَن المراد بالمسجد الحرام فى هذهالآية، الكعبة فقط، وهو حقيقة اللفظ ولايتبادر الذهن إلى إرادة مكة كلها إلا بقرينة، وحينئذ يبطل ما بنى عليه ابن المنير من منع بيع دور مكة لإطلاق المسجد عليها، وليس مأْخذ منع البيع وعدمه[5] ذلك بل مأْخذه الخلاف فى أَنها فتحت صلحا أَو عنوة. وذهب الشافعى وأَحمد فى رواية وغيرهما إلى جواز بيعها وكرائها، وأَن دورها وأَراضيها باقية على ملك أَربابها يجوز لهم

(١) سورة الاسراء : ١
(٢) زيادة يقتضيها المقام .
(٣) فى ب،ج : الفرق
(٤) سورة البقرة : ١٥٠
(٥) فى الأصل وفى ب،ج وعدم .

التصرف فيها ، ببيع[1] ورهن وإجارة ووقف ، وكذا سائر دور الحرم وأراضيه ، وللشافعي فيه مناظرة مع اسحق ابن راهويه فروى البيهقي بسنده إلى ابراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي يفتي الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين قال احمد بن حنبل لإسحق يا أبا يعقوب : تعالَ حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال اسحق : لم تر عيناى مثله !! . قال : نعم . فجاء فأوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة ، أراد الكراء فقال له الشافعي : عندنا جائز ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل ترك لنا عقيل من دار[2] فقال له اسحق : أتأذن لى فى الكلام فقال : تكلم . فقال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن :أنه لم يكن يرى بذلك (بأسا وأخبرنا ابو القاسم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك[3]) . وعطاء وطاوس لم يكونا يريان بذلك ، فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : اسحق بن راهويه الحنظلي الخراساني . فقال له الشافعي : أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم . فقال إسحق : هكذا يزعمون . قال الشافعي : ما أحوجنى إلى أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمر بعرْك[4] أذنيه .

---

(١) فى الاصل . من بيع .

(٢) اخرج البخارى عن اسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، اين تنزل فى دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور . وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . عمدة القارى ٢٢٦ : ٩

(٣) الزيادة من ب

(٤) فى المجموع للنووى . بفرك بالفاء .

أنا أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنت تقول : عطاءٌ وطاوس وابراهيم والحسن ، هؤلاء لا يرون ذلك . هل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فذكر قصته ، إلى أن قال : قال الشافعى : قال الله « لِلْفقراءِ المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم[1] » فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال اسحق : للمالكين . فقال الشافعى : قول الله تعالى أصدق الأقاويل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فنسب الديار إلى مالك أو إلى غير مالك؟ فقال اسحق : إلى مالك . فقال الشافعى : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين وأسكنها ، وذكر جماعة من الصحابة ، فقال له : اسحق : اقرأ أول الآية . قال الله عز وجل : « سواءً العاكفُ فيه والبادِى[2] » فقال الشافعى : لو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها البدن ، ولا تلقى[3] فيها الأرواث . ولكن هذا فى المسجد خاصة . قال . فسكت إسحق . ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعى رحمهما الله[4] . وروى البيهقى عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « سواءً العاكف فيه والبادى » يقول : من أهل مكة وغيرهم فى المسجد الحرام . قال البيهقى ، وما يروى عن اسماعيل بن ابراهيم بن حماد عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : مكة مباح[5] لا تباع رباعها ولا تؤجر . فإسماعيل وأبوه ضعيفان . قال : وما روى عن

---

(١) سورة الحشر : ٨

(٢) سورة الحج : ٢٥

(٣) فى الأصل وفى ب،ج كلمة لم اتبينها .

(٤) انظر هذه المناظرة فى المجموع للنووى ٢٤٩ : ٩ .

(٥) فى الأصل مناخ والتصويب من المجموع للنووى ٢٤٩ : ٣

علقمة بن نَضلة الكنانى أنه قال : يعنى الحديث السابق من جهة ابن ماجه فهو إخبار عن عادتهم الكريمة من اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم قال : وقد روينا جواز البيع وجواز الإرث كثيرا فاشترى نافع بن عبد الحارث[1] من صفوان بن أُمية دار السجن[2] لعمر بن الخطاب . وقال الزبير : باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبى سفيان بمائة ألف وذكر الدارقطنى فى اسماء رجال الموطأ أن حكيم بن حزام باع دار الندوة فى الإسلام بمائة ألف درهم . وذلك فى زمن معاوية ، فلامه معاوية فى ذلك ، وقال أبعت[3] مكرمة أبائك وشرفهم ؟ فقال حكيم : ذهبت المكارم إلا بالتقوى . ولقد اشتريتها فى الجاهلية بزق خمر[4] وبعتها بمائة ألف . وأُشهدكم أن ثمنها فى سبيل الله ، فأينا المغبون ؟ . والندوة بالنون هى الدار التى كانوا يجتمعون فيها للتشاور ، ولفظها مأخوذ من لفظ النَّدِىّ ، والنادى ، وهو مجلس القوم الذى يندون حوله ، أى يذهبون قريبا منه[5] وقال ابن المنذر فى الإشراف ، كان احمد بن حنبل يتوقى الكراء فى المواسم ، ولا يرى بأْسا بالشراء . واحتج بأن عمر بن الخطاب اشترى دار السجن بأربعة

---

(١) فى ب،ج عبد الجبار وفيهما وفى الأصل بن صفوان والتصويب من الأزرقى كما سيأتى : ٣٩٣

(٢) فى الأصل وفى ب،ج الحسن والتصويب فيه وفيما سبقه من المجموع للنووى السابق والحديث اخرجه الأزرقى فقال حدثنا ابو الوليد قال : حدثنى جدى . حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث ابتاع من صفوان بن امية دار السجن ، وهى دار ام وائل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم : ٣٩٣ . وقد اتخذها عمر سجنا . وكان أول من حبس فى السجن فى الاسلام القرطبى ٣٧ : ١٢ .

(٣) فى المجموع للنووى بعت مأثرة قريش وكريمتها : ٢٤٩ : ٩

(٤) فى الأصل كلمة لا تقرا والتصويب من معجم البلدان : ١٣ : ٤ ومن ب

(٥) فى القاموس : ندا القوم اجتمعوا،حضروا الندى ، والندى كفنى والنادى والندوة والمنتدى مجلس القوم نهارا ، او المجلس ما داموا مجتمعين فيه

آلاف وحكى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا أرى به بأسا وحكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها كسائر البلدان . قال الطحاوى : اعتبرنا ذلك فوجدنا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواءٌ لا يجوز لأحد أن يبنى فيه بيتا ولا يحتجر منه موضعا وكذا حكم جميع المواضع التى لا ملك لأحد فيها[1] وجميع الناس فيها سواءٌ .

الا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبنى فى المكان الذى يقف الناس فيه لم يكن له ذلك ؟ (وكذلك منى)[2] قالت عائشة يا رسول الله ألا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به . قال : يا عائشة : إن منى مباح[3] لمن سبق . رواه الترمذى . وقال حسن . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى . قال الطحاوى : ورأينا مكة شرفها الله على غير ذلك قد أُجيز فيها البناءُ . وقال صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمِن . فأثبت لهم أملِكة كريمة[4] قال السهيلى والقرطبى شارح مسلم : والخلاف منتزع من أصلين ، أحدهما : قوله تعالى : «والمسجدِ الحرام الذى جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد[5]» وأن الضمير هل يرجع إلى المسجد الحرام أو إلى البلد ، والثانى أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى الأصل : التى لا منع لاحد فيها ملك . وفى ب لا يسع احد فيها ملك وفى ج : لا لأحد فيها ملك .

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما يشير الى ذلك الحديث .

(٣) ذكره القرطبى عن ابى داود من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله الا ابنى لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه : ٣٤ :١٢ وقد تقدم ان المجموع رواه بلفظ مباح بالباء لا مناخ بالنون كما ذكره القرطبى وكما كتبه الناسخ فى الأصل واخترنا رواية المجموع لملاءمتها للمعنى ولان ابن الاثير لم يذكر فى النهاية لفظ مناخ ولا مادة . ن.و.خ

(٤) فى ب،ج : املاكهم

(٥) سورة الحج : ٢٥ .

عليه وسلم دخلها عَنوة غير أنه مَنَّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم ولا يقاس عليها غيرها من البلاد كما ظن بعضهم ، لأنها مخالفة لغيرها من وجهين أحدهما : ماخص الله (به)[1] رسوله ، فإنه قال : «قل الأنفالُ لله والرسول[2]» والثانى : ماخص الله تعالى به مكة من أنه لا تحل غنائمها ، ولا تلتقط لُقْطَتها ، وهى حرم الله وأَمْنه . فكيف تكون أرضها أرض خراج ؟ فليس لأحد فتح بلدا أن يسلك بها مسلك مكة ، فأرضها أو دورها لأهلها ، ولكن أوجب الله تعالى عليهم أن يوسعوا على الحاج إذا قدموها من غير كراءٍ ، فهذا حكمها ، فلا عليك بعد هذا فتحت عَنْوَة أو صلحا . وإن كان ظاهر الأحاديث أنها فتحت عَنْوَة أى كما هو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعى : أنها فتحت صلحا ، واحتواءُ أبى طالب على أملاك عبد المطلب يدل على ذلك وهو كان أكبر أولاده حين وفاته على عادة الجاهلية . قال القرطبي : من قال : إنها فتحت عنوة كانت مغنومة[3] لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها ، وأقرها لأهلها ، ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر بالأرض المغنومة[4] فتبقى على ذلك ، لاتباع ، ولا تكرى ، ومن قال إنها فتحت صلحا كالشافعى فتبقى ديارهم فى أملاكهم لكن مالك يقول إنها فتحت عنوة مع تجويز بيعها ، راعى الخلاف على أصله فى مراعاة الخلاف الظاهر وتكون فائدة

---

(١) فى السهيلى ماخص الله به نبيه . وفى الأصل ماخص الله ورسوله

(٢) سورة الأنفال : ١

(٣) فى الأصل وفى ب مقسومة والتصويب من القرطبى .

(٤) فى الأصل المقسومة والتصويب من القرطبى أيضا وعبارة القرطبى « هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة لكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسمها واقرها لاهلها ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر رضى الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم احسانا اليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لاتباع ولاتكرى . ١٢:٣٣ :

حكمه بالكراهة أن من باع شيئا منها أو أكراه لا ينفسخ عنده ، ويمضى[1] غير أنه لا يشرع الإقدام عليه .

فائدة : الخلاف السابق إنما هو فى نفس الأرض فأما البناء والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف .

قال الرويانى : ولا يكره بيع شىء من الأرض إلا أراضى مكة ، فيكره بيعها للخلاف . وكذا إجارتها . قال النووى : وهذا غريب والأحسن أن يقال : إنه خلاف الأولى :

الخامس والاربعون :

أصح قولى الشافعى : أن لُقطة مكة وحرمها لا يجوز أخذها للتمليك ، وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف بخلاف سائر البلاد ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيد لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله لا يُعضَدُ شوكه ، ولا يُنَفَّر صيده ، ولا تُلْتقط لقطته إلا من عرّفها[2] » ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرّف ، ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى . وفى مسند احمد عن عبد الرحمن بن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج . وزعم ابن الجوزى أن مسلما أخرجه فى الصحيح ولم يذكره الحافظ أبو الحجاج المزى فى الأطراف ، والمعنى فيه أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى ، وربما يعود إليها من أضلها أو يبعث فى

(١) فى الاصل : ومعنى .

(٢) حرمه : جعله حراما ، يعضد شوكه : يقطع . ينفر : يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل ، الا من عرفها . اى الا من عرف انها لقطة فليلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها عمدة القارى، ٩:٢٢٣٠

طلبها . والقول الثانى أنها كلقطة سائر البلدان . والمراد من الخبر ، أنه لابد من تعريفها به كما فى سائر البلدان[1] فلا يتوهم أن تعريفها فى الموسم كان لكثرة الناس وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

قال ابن المنذر : ورويناه عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب . يعنى وبعد الحول تملك . قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : الصحيح عند ابن مهدى : هو القول الأول لقوله : ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد . قال ابن مهدى : المعنى ليس يحل له إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا يجوز . وقال جرير بن عبد الحميد : معنى قوله : إلا لمنشد أى إلا لمن يسمع ناشدا يقول : من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ليردها إلى صاحبها . ومال ابن راهويه إلى هذا القول . وقيل : معناه لا تحل إلا له ، وهو خبر فى المعنى . لكنه لا يقال للطالب منشد ، لأن المنشد ، المعرف . والطالب الناشد : قال أبو عبيد : وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدى واختاره من المالكية الداودى ، والباجى ، وابن العربى . قال القرطبى فى شرح مسلم : وهو الأظهر . وقال الماوردى فى الحاوى : فى المنشد تأويلان . أحدهما وهو قول أبى عبيدة ، أنه صاحبها الطالب لها ، والناشد هو المعرف الواجد لها ، والمعنى لا تحل لمن يتملكها إلا صاحبها التى هى له دون الواجد . والثانى وهو قول الشافعى : أن المنشد الواجد المعرف ، والناشد هو المالك الطالب ومنه الحديث ـ وقد سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ـ : أيها الناشد ، غيرك الواجد . والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملكها ، وعلى كل من التأويلين ففيه دليل على تحريم تملكها .

(١) سقطت من ب العبارة « والمراد من الخبر الى قوله سائر البلدان »

فائدة : وأما لقطة عرفة ، ومصلى ابراهيم ففيه وجهان فى الحاوى .

أحدهما : حل لقطتها قياسا على الحل .

والثانى : أنه كالحرم لا تحل إلا لمنشد ، لأنه مجمع الحاج ، وينصرف القصاد[1] منه إلى سائر البلاد كالحرم انتهى .

وليس هذا الفرع فى الشرح والروضة . قال الماوردى واختلفوا فى جواز إنشادها فى المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها فى غيره من المساجد على وجهين ، أصحهما جوازه اعتبارا بالعرف ، وأنه مجمع الناس . وقال الرافعى رحمه الله . ولا تعرَّف فى المساجد كما لا تطلب الضالة فيها . قال الشاشى[2] فى المعتمد : إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد انتهى .

السادس والأربعون :

إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ولا ينَفَّر صيدها ، ونبّه بالتنفير على الإتلاف ، لأنه إذا حرم التنفير ، فالإتلاف بالأولى . وهو مضمون خلافا لداود الظاهرى . وقيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار ونسج العنكبوت ، وأمر الله حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار إليها على فم الغار ردهم ذلك عن الغار . وجاء فى الأثر : أن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين اللتين ركزتا على فم الغار . فلذلك احترم

(١) فى الأصل وفى ب،ج البعاد .

(٢) هو ابو بكر محمد بن احمد الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧

حمام الحرم[1] . وهو من جنس قوله تعالى : «وكان أبوهما صالحا»[2] قيل : جدهما السابع ، فحفظ الأعقاب ، رعاية الأسلاف ، وإن طالت الأحقاب ، وضد هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الوَزَغِ لِمَا قيل : أنها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم . أما إدخال صيده من الحلال إلى الحرم فقال ابن المنذر : كرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاءٌ وطاوس وأحمد وإسحق ، وأهل الرأى ، ورخص فيه جابر بن عبد الله . وقال هشام بن عروة : قد كان ابن الزبير يراها تسع سنين فى الأقفاص . وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يرون به بأسا .. ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ، ومالك والشافعى وأبو ثور وهو أصح .

السابع والأربعون :

إن قطع شجره وحشيشه حرام على الحلال والمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُعضَد شجرها . قال الواقدى : لما أرادت قريش البنيان قالوا لقصىّ : كيف نصنع بشجر الحرم فنهاهم وحذرهم فى قطعها ، وخوفهم من العقوبة فى ذلك ، فكان أحدهم يحوق بالبنيان حول الشجرة حتى تحصل فى منزله قال : وأول من رخص فى قطع شجر الحرم فى البنيان عبد الله بن الزبير حين ابتنى دورا بقُعَيْقِعَان[3] لكنه جعل دية

---

(١) ذكر السهيلى نقلا عن مسند البراز :ان الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار . وارسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار وان ذلك مما صد المشركين عنه وان حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين ٤ : ٢

(٢)سورة الكهف : ٨٢

(٣) قعيقعان : جبل بمكة .

كل شجرة بقرة ، وكان يروى عن عمر أنه قطع دَوحة كانت فى دار أسد بن عبد العزى ، وكانت تنال أطرافها ثياب الطائفين بالكعبة ، وذلك قبل أن يوسع المسجد فقطعها عمر رضى الله عنه وودَاهَا [١] ببقرة [٢] : قال السهيلى : ومذهب مالك فى هذا أَنْ لا دية [٣] فى شجر الحرمين . قال . ولم يبلغنى فى ذلك شئ . وقد أساء من فعل ذلك ، وأما الشافعى فجعل فى الدوْحة بقرة وفيما دونها شاة ، وقال أبو حنيفة : إن كانت الشجرة التى فى الحرم مما يستنبته الناس فلا فدية على من قطع شيئا منها ، وإن كان من غيرها ففيها القيمة بالغة ما بلغت ، وذكر أبو عبيد : أن عبد الله ابن عمر أفتى فيها بعتق رقبة . وقال ابن المنذر : لا أجد دلالة أُوجب بها فى شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع . وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى . قال : وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من الزرع ، والبقول ، والرياحين ، وغيرها . وقال النووى : اتَّفق العلماءُ على تحريم قطع أَشجارها التى لا يستنبتها الآدميون [فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ واختلفوا فيما أنبته الآدميون[٤]] ، واختلفوا فى ضمان قطع الشجر . فقال مالك يأْثم ، ولا فدية . وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ، وأوجب أبو حنيفة القيمة[٥] ، والشافعى فى الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ، وكذا جاءَ عن ابن عباس ، ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعْى

---

(١) وداها : دفع ديتها

(٢) سقط من ب العبارة من وكان يروى عن عمر الى قوله ببقرة .

(٣) فى ب،ج فدية .

(٤) الزيادة من ب،ج .

(٥) سقط من ب،ج العبارة « وقال الشافعى الى قوله القيمة » .

البهائم ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز. وقوله : ولا يعضد شوكه فيه دليل على تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلإ سواء الشوك المؤذى وغيره ، وهو الذى اختاره المتولى . وهو الصحيح . وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك ، لأنه مؤذ فأشبه الفواسق ، ويخصون الحديث بالقياس ، وحاصل المذهب أنه لا فرق فى التحريم وإيجاب الضمان بين النابت بنفسه ، والمستنبَت كالأشجار المثمرة والقرع والخِلاف والفرصاد لظاهر الخبر . قال الماوردى : ومحل الخلاف فيما أنبت فى موات الحرم ، فإن أنبت فى أملاكه لم يحرم بلا خلاف، هذا بالنسبة إلى الشجر ، وقيده ابن الرفعة بالرّطب . قال : أما إذا كان الشجر قد جف فقلعه فلا شيء عليه قال القاضى الحسين كما إذا قطع الصيد إرْبا إرْبًا [1] . وكذلك قال الماوردى والبندنيجى قالا : ولا فرق فى ذلك بين أن يستهلكه أم لا . واعلم أن القاضى الحسين : إنما جوز القطع بالطاء[2] ، لا باللام ، فلا يلزم من جواز القطع ، القلع بدليل الحشيش اليابس فإنه يجوز قطعه ، ولا يجوز قلعه ، ولم يتكلم النووى فى الروضة وشرح المهذب على قطع الشجر اليابس ، وإنما تعرض للقطع فقط . وقد يُوهم تحريم القلع ، والصواب الجواز كما سبق . وقال ابن المنذر : ماسقط من الشجر البالى الميت يجوز أخذه ، وهو قول أحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى . قال : ولا نعلم أحدا منع منه ، وبه نقول انتهى .

أما المستنبَت بالنسبة إلى غير الشجر كالحنطة والشعير ، وسائر

---

(١) اربا اربا : عضوا عضوا فالأرب العضو . يعنى فيجوز الانتفاع به لأنه ميت .

(٢) اى القطع لا القلع .

الخضروات فيجوز قطعه ، وقلعه بلا خلاف لمالكه ، ولو قطعه غيره ، فعليه قيمته له ، ولا شيء عليه للمساكين . قاله الخفاف فى كتاب الخصال .

وقد استثنى أصحابنا من التحريم أو التضمين فى النابت بنفسه مسائل ، إحداها : الإذخر ، لورود التصريح باستثنائه فى الصحيح .

الثانية : الشوك كالعَوْسَج وغيره لأذاه كالفواسق الخمس ، وفى وجه اختاره فى التتمة والنهاية ، التحريم . واختاره النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى شرح مسلم : إنه الصحيح لظاهر الخبر فى قوله : لا يُعْضَد شوكه .

الثالثة : إذا احتاج إلى شى من الكلإ لعلف البهائم جاز أخذه على الأصح لأن المنع منه لأجلها ، كما يجوز تسريحها فيه ، لأن الصحابة كانوا يدخلون حِقاقهم[1] الحرم ، وهى ترعى فأُبيح ذلك دفعا للضرر كما أبيح الإذخِر . وحكى عن أبي يوسف . قال ابن العربى . وهو الصحيح — وقال ابن المنذر : اختلفوا فى الرعى فى حشيش الحرم فكان الشافعى يقول : أما الرعى فيه فلا بأس به ، لأن الذى حرّم النبى صلى الله عليه وسلم فيه الاختلاء إلا الإذخِر . والاختلاءُ : الاحتشاش . وبه قال يعقوب وحكى عن عطاء . وكان النعمان ومحمد يقولان : لا يرعى فى حشيش الحرم ولا يقطع منه الإذخر .

الرابعة : إذا احتيج إليه للدواء فالأصح لا يحرم قطعه ، لأن الحاجة إليه أهم من الحاجة إلى الإذخر . وقد استثناه الشرع . قال ابن المنذر : وكان عطاء يرخّص فى أخذ ورق السنابستان[2] ولا ينزع من أصله . وفى الوسيط

---

(١) فى الأصل : حقابهم . والحقاق : جمع حقة بكسر الحاء وهى من الابل ما دخل فى السنة الرابعة وفى ب ،ج : دوابهم .

(٢) السنابستان : كذا بالأصل وفى ج : بسناته ، والسنا : نبت مسهل للصفراء ، وفى بعض الكتب يستمشى به .

حكاية وجه أنه لا يلحق بالإذخر غيره . وإن مست إليه الحاجة كما فى الإذخر . وحكاه الإمام فى النهاية عن الشيخ أبى على (ابن) السِّنْجى[1] فى شرح التلخيص ، لكن الموجود فى شرح التلخيص حكاية احتمالين له فى وجوب الضمان وعدمه . قلت وعليه ينطبق مافى ترتيب الأقسام للمرعشى[2] فإنه جزم بجواز القطع ، وحكى فى الضمان فيه وجهين .

الخامسة : إذا احتيج إليه كالحاجة التى يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت ونحوه ، وذكر الغزالى فى الوسيط والبسيط : أن الخلاف فى أخذه للدواء يجرى هنا وقضيته الجواز ، وعليه جرى صاحب الحاوى الصغير فجوَّز القطع للحاجة مطلقا ، ولم يخصّه بالدواء .

السادسة : ما يتغذَّى به كالرجلة المسماه بالبقلة (الحمقاء) ونحو ذلك ، لأنه فى معنى الزرع صرح باستثنائها المحب الطبرى فى شرح التنبيه وحيث جوزنا الأخذ فى هذه المسائل فلا يجوز أخذه للبيع كالطعام الذى أبيح له أكله لا يجوز له بيعه صرح به الماوردى وتبعه النووى ، وخالف القفال كما سبق . قال ابن الصلاح فى مناسكه : لا يجوز أخذ شئ من مساويك الحرم لعموم قوله : «ولا يعضد شجرها» وفى كتاب (عارضة)[3] الأحوذى للقاضى ابن العربى نقلا عن الشافعى أنه أجاز قطع المسواك من فروع الشجرة كما جوز أخذ ورقها وثمرها للدواء إذا كان لا يضرها [4] ولا يميتها ، لأنه

---

(١) هو ابو على حسين بن شعيب المعروف بابن السنجى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ : كشف الظنون . وفى ب،ج : البندنيجى .

(٢) المرعشى : هو ابو بكر بن الحسن المرعشى الشافعى له كتاب ترتيب الاقسام وهو مجلد فيه غرائب ونوادر فى الفروع على مذهب الامام الشافعى

(٣) اسم الكتاب عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى .

(٤) فى ب،ج لا يغيرها .

يخلف ، والإجماع على إباحة الإذخر لورود استثنائه فى الخبر ، ورأيت فى ترتيب الأقسام للمرعشى أن ما فيه منفعة كالإذخر وفرع الأراك فقطعه جائز وفى جبزانه وجهان انتهى لفظه وهو غريب جدا أعنى جريان خلاف فى جزاء الإذخر وكذا فى السواك . (وقال ابن المنذر فى الإشراف : اختلفوا فى أخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو ابن دينار الترخيص فيه وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى قال ابن المنذر ولا أجد دلالة أبيح بها ما أباح عطاءٌ من أخذ السواك وغيره من الحرم والشئُ إذا حرم ، حرم القليل منه والكثير ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ليث قال : كان عطاءٌ يرخص فى القضيب والسواك)[1] والسنا من الحرم . وعن مجاهد : أنه كرهه .

الثامن والأربعون :

يحرم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها لم تحل لى إلا ساعة من نهار . وهذه مسألة اختلف فيها أهل العصر الأول . ففى الصحيحين : أن عمرو بن سعيد[2] لما أراد بعث الناس إلى مكة لقتال ابن الزبير ، قال له أبو شريح : أيها الأمير أحدثك حديثا سمعته أذناى ، ووعاه قلبى ، إنه صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله فيها ، فقولوا : إن الله عز وجل

(١) هذه الزيادة من ب .

(٢) كان واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فأرسل جيشا بقيادة عمرو بن الزبير لقتال اخيه عبد الله بن الزبير . عمدة القارى : ١٨٧ : ١٠

أذن لرسوله ، ولم يأْذن لكم . وإنما أَذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأَمس فليبلغ الشاهد الغائب . فقال عمرو بن سعيد : أنا أَعلم منك يا أَبا شريح لا تعيذ عاصيا ، ولا فارًّا بدم ، ولا فارًّا بخُربة[1] . انتهى فحمله أَبو شريح على العموم ، وهو وجه الخبر ، ونهاه عن القتال بمكة خشية أَنْ تستباح حرمتها وحمله عمرو على الخصوص . وقوله لأَبى شريح : لا تعيذ عاصيا ، ليس بمطابق للكلام ، لأَنه لم يختلف معه فى أَن من أَصاب حدًّا فى (غير)[2] الحرم ثم لجأَ إليه . هل يجوز قتاله أَم لا ؟ وإنما أَنكر عليه بعثه الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها ، ونصبه الحرب عليها ، فأَحسن أَبو شريح فى استدلاله ، وحاد عمرو عن الصواب ، وأَجابه عن غير سؤاله . قال ابن بطال : وابن الزبير عند علماءِ السنة أَولى بالخلافة من يزيد ، ومن عبد الملك لأَنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء ، وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك : وابن الزبير أَولى من عبد الملك فإن قيل : لا شك فى حلّ القتال بعده صلى الله عليه وسلم إذا وجد ما يوجبه من استيلاءِ أَهل الشرك ، أَو البغى ، أَو منع حق ؛ فما فائدة التنصيص على التحريم حينئذ ، لأَن هذا ثابت لجميع الأَمكنة . قيل : فائدته توكيد حرمتها ، وبيان فضلها على غيرها وشرفها : قال المحب الطبرى . وقوله : ولا تحل لأَحد من بعدى ، معناه تحريم القتال بها .

---

(1) اخرجه البخارى فى كتاب الحج بلفظ : « ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة » والخربة البلية . قال فى النهاية : والخربة اصلها : العيب المراد بها هنا الذى يفر بشىء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة ، والمعنى ان الحرم لا يمنع عاصيا من ان يؤخذ بعصيانه ولا يمنع من وجب عليه حد القتل ان يقام عليه الحد ولا يمنع السارق من أخذه بسرقته . عمدة القارى ١٠:١٨٧

(2) الزيادة من عمدة القارى ــ ١٠:١٨١

وإن كان مستحقاً[1] كما هو مذهب أبي حنيفة ، ولا كذلك سائر البلدان .
قلت : وهذا لا يزيل الإشكال . وفيه تنزيل الحديث على خلاف مذهبنا ، وإنما وجه الخصوصية أن الكفار ، أو البغاة لو تحصنوا بغيرها جاز قتالهم على أى وجه وبكل شئ ولو تحصنوا بها لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره . وقد نص الشافعى فى الأُم على هذا كما سيأتى .

التاسع والأربعون :

ذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة فيه . بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا . واختاره القفال من أصحابنا وَعُدّ من جملة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم : جواز القتال له فى حرم مكة ، ولكن الصحيح من المذهب المنصوص الجواز ، وعبارة القفال فى شرح التلخيص عند ذكره الخصائص فى باب النكاح : لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجز لنا قتالهم فيها : قال النووى : وهو غلط . وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم ، ألا يُحارب أهله ، وإن بغَوا على أهل العدل . فقال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل . قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها انتهى . وما نقله عن الجمهور نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث . وفى سير الواقدى من الأُم ، وأجاب عن الأحاديث الواردة فى تحريم القتال كحديث أبي شريح ،

(1) فى الأصل مستحبا والتصويب من ب، ج .

بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه ، وبكل شئ انتهى ، وقال الشيخ أبو الفتح القشيرى : هذا التأويل خلاف الظاهر[1] ، فإن قوله : فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما فيه تبيين[2] لخصوصية إحلالها له ساعة من نهار . وقال : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقولوا : إن الله أذن لرسوله . ولم يأذن لكم . والمأذون له فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق وغيره . وأيضا فالأحاديث دالة على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها ، وسفك الدم وذلك مما لا يختص بها انتهى . وفى مسند البزار عن عبد الأعلى بن حماد عن مسلم بن خالد عن أبى خيثمه عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن قوم صالح لما عقروا الناقة أهلك الله من كان فى الأرض منهم إلا رجلا كان فى حرم الله فمنعه من عذاب الله . قالوا . يا رسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال جد ثقيف لكن مسلم بن خالد فيه ضعف . وقال الحجاج : يقولون إن ثقيفا من بقية ثمود ، وهل نجا من ثمود إلا خيارهم ؟ قال تعالى : « وثمودَ فما أبقى »[3] (فبلغ) ذلك الحسن فتضاحك[4] وقال : فما أبقى ، أى لم يبقهم[5] . وكان هذا سبب توارى الحسن .

---

(1) سقطت من ب هذه العبارة من قوله كل الى قوله خلاف .

(2) فى الأصل ثبت والتصويب من ب ، ج .

(3) سورة النجم : ٥١

(4) فى الاصل ميعادى والتصويب والزيادة من ب ، ج .

(5) فى الأصل منعهم .

الخمسون :

من وجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره ، فالتجأ إلى الحرم : ففيه للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه آمن مادام فى الحرم لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمنًا[١] » ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما[٢] . ولكن يضيق عليه ، ولا يكلم ، ولا يطعم ، ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطَرْف[٣] . أو الحد إلا أن ينشئ القتل فيه . ونقل عن أبى حنيفة وروى عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتبة واسحق بن راهويه والظاهرية ، وهى رواية عن أحمد . وعن أبى الزبير المكى قال : لو وجدت فى الحرم قاتل أبى ما كلمته .

الثانى : إن كان قاتلا لم يقتل حتى يخرج من الحرم ، وإن كانت الجناية فيما دون النفس أقيم عليه الحد ، وهى رواية عن احمد وأبى حنيفة .

الثالث : أن الحدود تقام فيه . ويستوفى القصاص ، وهو قول مالك والشافعى ، لقوله تعالى : «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه[٤] » قال ابن المنذر : واحتج مالك بقتل النبى صلى الله عليه وسلم ابن خطل لما وجد متعلقا بأستار الكعبة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوه[٥] انتهى . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .
(٢) تقدم الحديث فى الحكم الثامن والأربعين .
(٣) الطرف : العضو .
(٤) سورة البقرة : ١٩١ .
(٥) انظر السهيلى ٢٧٣ : ٢ ، وعمدة القارى ١٤٤ : ٢

فى الحل والحرم[١] ، لأنها مؤذيات طبعا ، فإذا جاز قتله مع ضعف أذاه ، فالقاتل أولى ، ولأنه علله بالفسق ، والحكم يعم لعموم علته . وقد تقدم فى حديث أبى شريح : أن الحرم لا يعيذ قاتلا ولا فارًّا بدم ، وأما قوله : لايسفك بها دمًا ، فلا حجة فيه ، لأن السفك عبارة عن إراقة الدم بغير حق ، ومنه قوله تعالى : «أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء[٢]» ، وأما قوله : «ومن دخله كان آمنا[٣]» فمعناه الخبر عن تعظيم حرمته فى الجاهلية نعمة من الله على أهل مكة كقوله : «جعل الله الكعبة البيتَ الحرام قياما للناس[٤]» ، ولو التجأ إلى المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد أُخرج وقتل صيانة للمسجد ، وفى وجه أنه يُبسط الأنطعة[٥] ويقتل فى المسجد تعجيلا لتوفية الحق ، وإقامة الهيبة قال فى الروضة : ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أُخرج قطعا ، أما حرم المدينة فيجوز القصاص فيه بالإجماع ، ولا خلاف فى أن من جنى جناية بحرم مكة ، لا أمان له . قال ابن الجوزى وغيره : انعقد الإجماع على ذلك ، فإنه اجتراءٌ على الله وانتهاك حرمة بيته ، وإلحاد فيه . قال تعالى «ومن يرد فيه بإلحادٍ بظُلم نُذقْهُ من

---

(١) اخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن فى الحرم : الغراب والحداة والعقرب ، والفأرة والكلب العقور ، والغراب والحدأة نوع واحد . وسميت هذه الحيوانات فواسق لان الفسق خروج وقد خرجت هذه عن حكم غيرها من حرمة القتل فجاز قتلها فى الحرم دون غيرها عمدة القارى ١٨٣ : ١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة المائدة : ٩٧ .

(٥) الانطعة : جمع نطع : بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفيه لغات اخرى : بساط من الاديم اى الجلد ، قال فى القاموس : جمعه انطاع ونطوع ولم يذكر الجمع الذى ذكره المصنف ، وفى ب،ج : الانطاع .

عذاب أليم[1] » . وفى تفسير القرطبي فى سورة البقرة . قال ابن العربى . حضرت بيت المقدس بمدرسة أبى عقبة الحنفى ، والقاضى الزنجانى يلقى الدرس يوم الجمعة إذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطْمارٌ[2] فسلم بسلام العلماء وتصدر فى صدر المجلس فقال له الزنجانى : من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار[3] أمس وكان مقصدى هذا الحرم وأنا رجل من أهل صاغان[4] من طلبة العلم . فقال الزنجانى : سلوه . فسألوه عن مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم . هل يقتل ، أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل . فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه[5] » قرئ . ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم . فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص . وإن قرئ : ولا تقاتلوهم فهو تنبيه . لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب[6] القتل كان دليلا ظاهرا على النهى عن القتل : واعترض الزنجانى ينصر مذهب مالك والشافعى ، وإن لم يرَ مذهبهما . فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[7] » . فقال له الصاغانى : هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه ، فإن هذه الآية التى اعترضت بها عامة فى الأماكن والتى احتججت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : العام ينسخ الخاص فأبهت[8] القاضى الزنجانى[9] وهذا من بديع الكلام .

---

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) الاطمار : جمع طمر بكسر الطاء : الكساء البالى .

(٣) جمع شاطر وهو من اعيا اهله خبثا . قاموس . والمراد به هنا قاطع الطريق .

(٤) صاغان : قرية بمرو .

(٥) سورة البقرة : ١٩١ .

(٦) فى الأصل : من والتصويب من القرطبى ٣٥٢٠ : ٢ .

(٧) سورة التوبة : ٥

(٨) فى تفسير القرطبى : فبهت .

(٩) انظر هذا الحوار فى تفسير القرطبى ٢٥٢٠ : ٢ .

الحادى والخمسون :

تغليظ الدية على من قتل فى حرم مكة ، وهو الذى لا يجوز دخوله بغير إحرام لقوله تعالى : «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه[1]» . ولأنه لما تغلظ بتحريم الصيد كان أولى أن تغلظ فيه نفوس الآدميين ، لأن للحرم تأثيرا فى إثبات الأمن . وتغلظ وإن كان القتل خطأ سواءٌ كان القاتل والمقتول معا فى الحرم ، أو أحدهما فيه دون الآخر واختلفوا فى قدر التغليظ . فقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب : أنه قال : من قتل فى الحرم أو الأشهر الحرم فعليه الدية وثلث الدية ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاءُ بن أبى رباح وسليمان بن يسار واحمد ابن حنبل وغيرهم . وقالت طائفة : التغليظ جاءَ فى أسنان الإبل لا الزيادة فى العدد ، وبه قال طاوس والشافعى قال : وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصرى والشعبى والنخعى وبه نقول وليس يثبت ما روى عن عمر وعثمان ، وابن عباس فى هذا الباب ، وأحكام الله على الناس فى جميع البقاع واحدة ، أما حرم المدينة ، فالأصح أنه لا يتغلظ[2] بالقتل فيه وبناه جماعة على الخلاف فى ضمان صيدها ، إن قلنا : يضمن وهو القديم غُلِّظَ به وإلا فلا ، ولا يغلظ بالقتل فى الإحرام على الصحيح . وقضية كلام الأكثرين اختصاص القول بتغليظه بإحرام القاتل ، لكن القاضى الحسين حكى الخلاف فى تغليظه بإحرام واحد منها نعم[3] يتغلظ القتل فى الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، ولا يلتحق بها

(١) سورة البقرة : ١٩١ .
(٢) فى ج يتغلظ .
(٣) فى الأصل نقسم وفى ب،ج نعم .

شهر رمضان وإن كان معظما . قال السهيلى : وجعل الله الأشهر الحرم أربعة ، ثلاثة سرْدا ، وواحدا فردا . وهو رجب ، أما الثلاثة فليأْمن الحجاج واردين إلى مكة . وصادرين عنها شهرا قبل (شهر)[1] الحج وشهرا آخر بعده قدر ما يصل إلى البيت من أقصى بلاد المغرب[2] ثم يرجع حكمة من الله ، وأما رجب فللعمار يأْمنون فيه مقبلين وراجعين ، نصف الشهر للاقبال ونصفه للرجوع ، إذ لا تكون العمرة من أقاصى بلاد المغرب كما يكون الحج وأقصى منازل المعتمرين[3] خمسة عشر يوما ، فكانت الأَقوات تأْتيهم فى الموسم . وفى سائر العام وكان القتال فيها محرما كذلك صدرا من الإسلام ثم أباحته آية السيف .وبقيت حرمة الأَشهر الحرم لم تنسخ قال تعالى : « منها أَربعةٌ حُرمٌ ذلك الدين القيِّم فلا تظلِمُوا فيهن أَنفسَكم[4] » . فتعظيم حرمتها باق ، وإن أُبيح القتال . وقد روى عن عطاءٍ : أن تحريم القتال فيها حكم ثابت لم ينسخ انتهى[5] . ونقلت من خط الإمام أَبى

(١) الزيادة من السهيلى .
(٢) فى السهيلى وفى ب العرب ، وفى ج القرب .
(٣) فى الأصل وفى ب ، ج العمرتين والتصويب من السهيلى : ٢:٦٠
(٤) سورة التوبة : ٣٦ .
(٥) عبارةالسهيلى : جعل اللهالأشهر الحرم اربعة ، ثلاثة سردا . وواحدا فردا . وهو رجب اما الثلاثة فليأمن الحجاج واردين الى مكة ؛ وصادرين عنها شهرا قبل شهر الحج . وشهرا بعده ؛ قدر ما يصل الراكب من اقصى بلاد العرب ثم يرجع ، حكمة من الله ، واما رجب فللعمار يأمنون فيه مقبلين وراجعين نصف الشهر الاقبال ، ونصفه للاياب ، اذ لا تكن العمرة من اقصى بلاد العرب كما يكون الحج . الا ترى انالا نعتمر من بلاد المغرب ، فاذا اردنا عمرة ، فانما تكون مع الحج واقصى منازل المعتمرين بينمسيرة خمسة عشر يوما ، فكانت الاقوات تأتيهم فى المواسم ، وفى سائر العام تنقطع عنهم ذئبان العرب وقطاع السبل فكان فى رجب امان للسالكين اليها ، مصلحة لأهلها ، ونظرا من الله لهم دبره وابقاه من ملة ابراهيم لم يغير حتىجاء الاسلام فكان القتال فيه محرما كذلك صدرا من الاسلام ثم اباحته آية السيف ، وبقيت حرمة الأشهر الحرم لم تنسخ قال الله سبحانه : « منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم » فتعظيم حرمتها باق ، وان ابيح القتال . وقد روى عن عطاء : ان تحريم القتال حكم ثابت لم ينسخ » : ٢:٦٠ .

عمرو بن الصلاح مما نقله من كتاب الانتقام من الطاعن[1] فى الإمام الشافعى . تأليف الإمام أبى عبد الله الحسين الحليمى : اختلف أصحابنا فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم فمنهم من قال : إنه ثابت ، ولا يجوز ابتداء المشركين فيها بالقتال ولكنهم إن ابتدءوا قوتلوا قدر ما يُدفعون به عن المسلمين ، وهذا أليق بمذهب الشافعى لأنه يوجب تغليظ الدية فى قتل الخطإ إذا كان فى الشهر الحرام ، أو البلد الحرام ، فلو كانت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان كالشهر الحلال ، ولم يكن تغليظ الدية لأجله معنى[2] ، ومنهم من قال : إنه منسوخ انتهى . وقال القفال فى فتاويه : يجوز نصب القتال مع المشركين فى الأشهر الحرم . سواءٌ بدؤونا بالقتال أم لا ؟

وقوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهرُ الحرم[3] » . المراد به ذكر مدة عهد النبي صلى الله عليه وسلم معهم إلى أقصى الشهر .

الثانى والخمسون :

ذهب الحسن البصرى إلى أنه لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتل فيه منهى عنه فلا يحل ما يسببه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » . رواه مسلم من حديث جابر قال القاضى عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان حاجة جاز . قال : وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء

(١) فى الأصل الطاعنين وفى ب،ج الطاعن.
(٢) فى الأصل : ففير وفى ب،ج معنى .
(٣) سورة التوبة : ٣

وحجتهم دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح فى القِراب[1] ، ودخوله عام الفتح متأهبا للقتال . قال : وشذ عكرمة عن الجماعة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ، ولبس الدرع أو المِغفر حتى يوافق الجماعة . وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح فى الحرم ، وكأنه لكثرة الخلق فى أيام الموسم فيخاف أن يصيب أحدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مشى فى مساجدنا أو اسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها لئلا يصيب مسلما »[2] .

الثالث والخمسون :

اختلف الناس فى وقت تحريم مكة على قولين حكاهما جماعة منهم الماوردى فى الأحكام السلطانية ،

أحدهما أنها ما زالت حلالا كغيرها إلى زمن ابراهيم عليه السلام فحرمها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إن ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة » . رواه مسلم عن جابر . .

والثانى : أنها لم تزل حراما منذ خلقت السموات والأرض لما فى الصحيح إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » ، الحديث . ثم أظهر الله ذلك على لسان نبيه ابراهيم ليكون سنة لمن بعد . وهذا القول نقله النووى عن الأكثرين . . وقال الطحاوى : إنه الصواب ، وبه تتجمع الأحاديث . وقد حصن الله بيته من أصحاب الفيل فلم يجدوا عليه سبيلا . فإن قيل .

(١) القراب : الغمد .

(٢) اخرجه البخارى فى باب المرور فى المسجد من كتاب الصلاة عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مر فى شىء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فلياخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما . عمـــدة القارى ٢١٦ : ٤ .

فقد وقع فى زمن معاوية لما أرسل الحصين بن نمير السكونى فنصب المجانيق[1] على أبى قبيس وغيره من جبال مكة ، ورمى الكعبة المعظمة ، وكسر الحجر الأسود ، وأحرق الكعبة حتى انهدم جدارها . وسقط سقفها بأمر يزيد[2] فلما جاء نعيه انكبوا راجعين . وكان موت يزيد بحوّارين من الشام سنة أربع وستين فى نصف ربيع الأول ، وحمل إلى دمشق ، وصلى عليه أخوه خالد ، ودفن فى مقبرة باب الصغير وقد بلغ ثلاثين سنة ، وكانت ولايته ثلاث سنين وثمانية أشهر واثنى عشر يوما ، وأول حجر من حجارة المنجنيق أصاب وجه الكعبة سمع لها أنين وتأوه[3] شديد . ذكره القاضى أبو بكر أحمد بن كامل بن سخرة فى كتاب البرهان له ، ثم تلا فعله الحجاج بن يوسف فنصب المجانيق[4] . ورمى البيت ودخلها عنوة وصلب ابن الزبير حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عجائز الجنة منكسا ، ثم تلاه القرامطة[5] . أخذوا الحجر الأسود ، واستباحوا حريمه ، وقتلوا جميع من وجدوا ولم يمنعوا كما منع أصحاب الفيل .

---

(١) فى الأصل وفى ب ، ج المناجنيق .

(٢) فى الأصل : فامره يزيد والتصويب من ب ، ج .

(٣) فى الأصل : زيادة والتصويب من ب ، ج

(٤) فى الأصل المناجنيق

(٥) القرامطة طائفة مخربة لها مبادىء تخالف مبادىء الشريعة الاسلامية . تنسب الى رجل يقال له : كرميتة قدم من خوزستان الى الكوفة سنة ٢٧٨ هـ واظهر الزهد والتقشف وانضم اليه خلق كثير فكثر اتباعه من عوام البلاد واخبرهم بعقائد باطلة واحكام تخالف الشرع فى الأذان والاقامة واستجابوا له وقد استفحل خطر القرامطة فغزوا كثيرا من البلاد الاسلامية وعاثوا فيها . وكانوا يستحلون دماء المسلمين واخطر من ظهر منهم أبو طاهر القرمطى، وقد بنى دارا بهجر . وسماها دار الهجرة . وأراد ان يحول الحجاج اليها وقد باغت مكة سنة ٣١٧ هـ فى عسكر كثير ، واعمل فى اهلها قتلا وسلبا حتى قتل منهم زهاء ثلاثين الفا . وقتل فى المطاف وحده سبعمائة والفا واخذ الحجر الاسود الى هجر ، ووضعه فى المسجد الذى سماه دار الهجرة ليحول الحجاج اليه وبقى الحجر هناك اثنتين وعشرين سنة يستجلبون الناس به طمعا فى ان يتحول الحجاج الى بلدتهم ، ولكن خاب ظنهم فلم يتحول المسلمون عن كعبتهم وبيت ربهم فردوه الى مكانه من الكعبة سنة ٣٣٩ هـ . اهـ ملخصا من كتاب خلاصة الكلام لزينى وخلان . وسياتى تفصيل ذلك فى المصنف فى المسألة الرابعة والتسعين .

فالجواب إنما لم يمنعوا . لأن الدعوة قد تمت . والكلمة قد بلغت . والجماعة قد ثبتت ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع الفتن بعده وأن الكعبة ستهدم . وأن المدينة ستغزى . فغزاها يزيد بن معاوية ، أرسل الجيوش إليها مع مسلم بن عقبة المرى – بعثه فى عشرة آلاف فارس وسبعة آلاف راجل[1] . فأغاروا عليها ثلاثة أيام . ثم دخلها بالسيف ، وقتل من بقايا المهاجرين والأنصار نحو ألف وسبعمائة ، وخيار[2] التابعين يوم الحرة ، وكانت يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة . وجالت الخيل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم فى المرتبة الرابعة . وبالت الخيل وراثت بين القبر والمنبر – نستغفر الله – ولم يصل أحد فى المسجد تلك الأيام ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب . فإنه لم يفارق المسجد – ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ، ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنه مجنون لقتله . وهتك مسلم – لعنه الله – الإسلام هتكا ، وانتهبت المدينة ثلاثا . واستخف بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ومدت الأيدى إليهم ونتفت لحية أبى سعيد الخدرى . وكان ممن لزم بيته ، فأخذوا جميع مافى داره حتى صوف الفرش ، وحتى أخذوا زوجين من حمام كان صبيانه يلعبون بهما . وكذلك فعلوا بغيره من الرجال والنساء ، وقتلوا من المهاجرين والأنصار ألفا وسبعمائة . ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان ، ومن حملة القرآن من قريش

---

(1) فى الأصل : رجل والتصويب من ب ، ج وقد ارسله يزيد لقتال عبد الله بن الزبير حين تخلف عن بيعتـــــه فخشى ابن الزبير وتحصن بالكعبة .

(2) فى الأصل وحصار والتصويب من ب ، ج .

سبعمائة . وأُكره الناس على مبايعة يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له ، إن شاءَ باع وإن شاءَ عتق . وذكر له يزيد بن عبد الله بن زمعة البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَمر بضرب عنقه ، وأُمه حاضرة فلم يرع حرمتها وكانت من المهاجرات الأُول ، وهى زينب بنت أُم سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهى التى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى طفلة ، وهو يغتسل ، فنضح فى وجهها الماءَ فلم يزل ماءُ الشباب فى وجهها حتى عجزت وقاربت المائة . فدعت على مسلم بن عقبة هذا فابتلاه الله بالماءِ الأَصفر فى بطنه فمات بعد الوقعة بثلاث ليال بقديد منزلة (من منازل الحاج) وهو ينبح كالكلاب .

الرابع والخمسون :

قال أَصحابنا : لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة ، سواءٌ مساجدها وغيرها[1] . حتى لو جاءَ فى رسالة لا يدخل بل يخرج إليه من يقضى الأَمر المتعلق به . هذا هو المشهور . قال شيخنا : ورأيت فى كتاب القاضى ابن كج فى كتاب الحج : لا يجوز للمشرك عندنا دخول الحرم ، فإن احتيج إلى أن يدخل طبيب كافر إليه فذلك جائز للضرورة غير أَنه لايترك مستوطنا به . هذا لفظه بحروفه . وظاهر نص الأُم ، وإطلاق الجمهور فى كتاب الجزية ينازعه . قال الشافعى فى الأُم هناك : ليس للإمام أَن يدَعَ مشركا يطأُ الحرم بحال من الحالات . طبيبا كان أَو صانعا بنيانا أَو غيره انتهى . ولعل ابن كج يحمل النص على غير حالة الضرورة ،

(١) فى الأصل : وغيرهم .

وأغرب القاضى فحكى فى الذخائر فقال : هناك : وإن جاءَ كافر رسولا إلى الإمام فى الحرم فقد قال الخراسانيون : يجوز دخوله ، لأَداءِ الرسالة . وقال العراقيون : لا يجوز [قال : وإن جاء ليسلم أَو ليسمع كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون لايجوز][1] بل يخرج إليه من يسمع كلامه وإسلامه ، ويسمعه كلام الله تعالى انتهى . وما نقله عن الخراسانيين غريب أَو غلط . والموجود فى كتبهم التصريح بموافقة العراقيين . وقد صرح بذلك الإمام فى كتبه ، وولده ، والغزالى ، والعورانى ، والبغوى ، وغيرهم ، ولم يذكر صاحب الكافى والترغيب من متأَخريهم سواه ، وأَما غير الحرم فيجوز أَن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين وهو مذهب جمهور العلماء . وجوز أَبو حنيفة تمكينه من دخول الحرم ، واحتج أَصحابنا بقوله تعالى : « إنما المشركون نَجَسٌ فلا يَقربوا المسجدَ الحرامَ بعد عَامِهم هذا[2] » . وهذه الآية نزلت فى سنة تسع من الهجرة ، والمراد بالمسجد الحرام فى الآية ، الحرم كله ، لقوله : « سبحانَ الذى أَسرى بعبده لَيلًا من المسجد الحرام[3] » وإنما أَسرى به من بيت أُم هانئ ، أَو من بيت خديجة . كما قاله الماوردى والبغوى وكلاهما خارج عن الحرم . ويدل على ذلك أَيضا قوله تعالى فى الآية : وإن خِفتم عَيْلَةً فسوف يُغنيكم الله من فضله إن شاءَ »[4] . أَى إن خفتم انقطاع التجارة عنكم ، فاعتصموا بفضل الله ، ومعلوم أَن مايخاف من هو فى البلد لا فى

---

(١) هذه الزيادة من ب،ج

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

(٣) سورة الاسراء : ١ .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

المسجد نفسه ، ولقوله تعالى : « وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمنًا »[1] إلى أن قال : « ومن كفر فأُمَتِّعه قليلا » . أى بمكة وهو ما قبل فتحها . فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح . (وقدروى الشافعى بسنده أنه عليه السلام قال : لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم[2]) ولقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة إلا محرما . والكافر لا يمكن إحرامه ، فامتنع دخوله . وقال الماوردى فى الحاوى : الكافر إن شرط عليه فى عقد جزيته ألا يدخل مساجدنا ، فليس له دخولها وإن لم يشترط عليه ذلك ففيه ثلاثة مذاهب أحدها : وهو مذهب الشافعى أنه يجوز لهم دخول مساجدنا بأذننا إلا الحرم ، ومساجده ، فلا يجوز لهم دخوله . والثانى . وهو قول أبى حنيفة أنه يجوز لهم دخول المساجد كلها فى الحرم وغيره . والثالث : وهو قول مالك أنه يجوز لهم دخول الحرم ومساجده إلا المسجد الحرام خاصة .

الخامس والخمسون :

لو دخل الكافر خفية ومرض ومات فى الحرم ودفن ، نبش وأُخرج منه ما لم يتقطع بخلاف غيره من البلاد .

السادس والخمسون :

يختص ذبح دماء الحيوانات فى الحج والهدايا به ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواءٌ الغرباءُ والقاطنون (والقاطنون[3]) أولى ، ولو ذبح فى الحل لم يجزئه على الأظهر . وسواءٌ فى هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب فى الحل والحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للآدمى أو

(١) سورة البقرة : ١٢٦ .
(٢) الزيادة من ب ، ج
(٣) زيادة يقتضيها المعنى وفى الأصل ، وفى ب ، ج والقاطنين أولى .

بسبب محرم ، وأفضل الحرم للذبح فى حق الحاج مِنى ، وفى حق المعتمر المروة ، لأنهما محل تحللهما . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى .

السابع والخمسون :

من قصد مكة لغير النسك – وكذلك من قصد الحرم كما قاله النووى ونقل اتفاق الأصحاب عليه – فإن كان لا يتكرر دخوله كالتاجر ، والرسول والمكى العائد من سفره ففى وجوب إحرامه بنسك قولان ، أظهرهما عند المسعودى وغيره ، وجوبه للإطباق على فعله ، وبه قال ابن عباس ، وصححه النووى فى نكت التنبيه ، وقال فى البيان[1] إنه الأشهر ، وأصحهما فى الشرح الصغير للرافعى والمحرر والمنهاج ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره – استحبابه ، ومحل الخلاف فى الوجوب ، أمّا الترك فمتفق على كراهته ، فإن أوجبناه فتركه ، فقد قيل : لا قضاء عليه ، لعدم إمكانه ، فإنه لو خرج ليقضى ، فعوده يقتضى إحراما جديدا فلا يمكنه تأديه القضاء لذلك وعلى هذا ، لو كان صيادا ، أو حطابا ، وجب عليه ونسب ذلك فى المهذب إلى صاحب التلخيص . وقيل : يجب القضاء ، وطريقه ، أن يتصور بصور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين . قال الإمام وهو فى غاية البعد . قال صاحب التلخيص : وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها فإن عليه القضاء أو الكفارة إلا واحدة ، وهى الإحرام لدخول مكة ، فإنه واجب ومن تركه فلا قضاء عليه ، ولا كفارة إلا فى مسألة واحدة . قلتها تخريجا . وهو أن رجلا دخل مكة بغير إحرام ولم يكن

(١) فى الأصل الثانى والتصويب من ب .

حطابا فلا قضاء عليه ، وإن كان حطابا فعليه القضاء فى القول الذى لا يوجب الإحرام على الحطابين انتهى . وإن كان يتكرر دخوله كالحطاب والصياد فقيل : بطرد القولين . والأصح القطع بأنه لا يجب لعظم المشقة . وقيل : يلزمهم كل سنة مرة هذا كله إذا كان الداخل غير مقاتل ، فإن دخل مقاتلا أو خائفا من قتال باغ أو قاطع طريق ، أو خائفا من ظالم لتعذر ظهوره بالنسك كما اتفق عام الفتح فلا يجب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغفَر[1] ولو كان محرما لم يلبسه . وقد كان خائفا من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبى سفيان . هكذا استدل به أصحابنا ، وهو مردود ، لأن من خصائصه عليه السلام دخول مكة بغير إحرام ، وإن قلنا بالوجوب على غيره كما ورد فى كتاب النكاح ، اللهم إلا أن يقال : الداخلون معه لم ينقل عنهم إحرام ولا أنه أمرهم به واستدل بعضهم بما روى مسلم عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام . دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وللعلماء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : النفى ، والاثبات ، والتفصيل بين من هو داخل المواقيت . ومن هو قبلها ، فمن قبلها[2] لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو داخلها فله حكم أهل مكة ، وهذا قول أبى حنيفة . والقولان الأولان للشافعى وأحمد .

الثامن والخمسون :

لادم على المتمتع والقارن إذا كان من أهل مكة لقوله تعالى : «ذلك لمن

(١) المغفر : كمنبر مايضعه المحارب على راسه يتقى به الأذى .
(٢) سقط من ب : ممن قبلها .

لم يكنْ أَهلُه حاضرى المسجدِ الحرام[1] » . وهل المراد من هو دون مرحلتين من مكة أَو من الحرم؟ وجهان ، أَصحهما عند الرافعى الأَول ، وعند النووى الثانى ،ويتـأَيد بما قاله الماوردى وغيره أَن المراد بالمسجد الحرام فى هذه الآية ، الحرم كله .

التاسع والخمسون :

لا يجوز إحرام المقيم به بالحج إلا فيه ، ولو أَحرم خارجه كان مسيئا .

الستون :

إنه يجب قصده للحج والعمرة على المستطيع ، ولا يجب ذلك فى موضع آخر بالاتفاق وبهذا احتج الشيخ عز الدين لتفضيله على المدينة . قال ، لانه إذا كان للملِك داران وأَوجب على رعيته إتيان أَحداهما دون الاخرى دل ذلك على أَن اهتمامه بتلك أَقوى . وأَنها أَرجح عنده من الأُخرى .

الحادى والستون :

إن التلبية تستحب للمحرم فى مساجد النسك ، كالمسجد الحرام ،ومسجد الخيف بمنى ، ومسجد ابراهيم بعرفة ،وأَما غيرها فقولان ، القديم ، أَنه لا يسن فيها حذرا من التشويش على المتعبدين بخلاف المساجد الثلاثة السابقة ، فإنها معهودة فيها ، والجديد . نعم . لعموم الأَخبار .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الثانى والستون :

كره مالك القِران لأَهل مكة . وهو الجمع بين الحج والعمرة ، وقال أَبو حنيفة : لا يجوز ذلك للمكى ، فإن فعل فعليه هدى . وقال : إن تمتع فلا شئ عليه ، ففرق بين دم [1] القران والتمتع . وقال ابن مُسْدى : تقرر على أُصول أَبى حنيفة ومالك والشافعى أَن المكى لا يجوز له أَن يحرم إلا بحج مفرد ، وهو مذهب جمور العلماءِ إلا أَن مالكا والشافعى واحمد قالوا : إن تمتع أَو قرن لزمه ، ولا يلزمه لهادم بالنص .

الثالث والستون :

كره مالك لأَهل مكة والمجاورين بها الاعتمار . وقال : يا أَهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت [2] ، وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم من (أهل) الآفاق فإنها واجبة عليهم وحكى ذلك عن احمد أيضا إلا أَن أَبا يعلى ابن الفراءِ من أَصحابه تأَول قول احمد : لا عمرة على أَهل مكة ، فقال : يريد بذلك لا عمرة عليهم مع حجهم ، لأَنهم قد تقدم منهم فعلها فى أَثناء السنة فى غير وقت الحج . قال ابن مسدى : وقول احمد هو قول لأَهل الأَثر ، ولم يكن أَبو يعلى من الخائضين فى غمار الآثار . والإِكثار من العمرة مستحب عند الجمهور منهم الشافعى وأَبو حنيفه وأَحمد بن حنبل ، وأَهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن على بن أَبى طالب وابن عمر وابن عباس وأَنس وعائشة ومن التَّابعين عكرمة وعطاءُ وطاوس ،

(١) فى ب ، ج حكم .
(٢) سقط من ب : البيت .

وكذلك قال ابن المنذر فى الإشراف . وخالف مالك فقال : لا يعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ، فإن اعتمر بعدها لزمته . نقله القرافى ، فى الذخيرة . وحكاه ابن حزم عن سعيد بن جبير، والحسن البصرى، ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى عام إلا مرة واحدة . قال فى المحلى : ولا حجة فيه ، وإنما يكره ما حض على تركه وهو أنه عليه السلام ما حج منذ هاجر إلا حجة واحدة ، ولا اعتمر منذ هاجر إلا ثلاث عمر، وعمرة مع حجته ، فيلزمهم أن يكرهوا الحج الا مرة واحدة فى العمر[1] . قلت : وقد روى الترمذى عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة ، وحجة معها عمرة ، لكن فيه ضعف ، وفى الصحيح عن أنس : أنه عليه السلام حج واحدة ، واعتمر أربع عمر ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى الحديبية والجعرانة ، وعمرة مع حجته . وروى ابن عمر أنه عليه السلام اعتمر أربع عمر ، إحداها فى رجب وأنكرته عائشة . قال ابن العربى فى العارضة[2] : وإنكارها صحيح ، وإنما هى عمرة الحديبية ، المصدود عنها ، وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعمرة مع حجة . قال ابن حزم : ويلزمهم أن يكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات فى العمر والدهر . وهو خلاف قولهم وقد حض النبى صلى الله عليه وسلم على العمرة ، وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية كما ثبت فى الصحيحين ، وفى السنن : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والهُون[3] كما ينفى الكير خبث الحديد والفضة

(١) انظر المحلى لابن حزم ٦٩ : ٧ .
(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى .
(٣) فى ب،ج الذنوب .

والذهب . رواه الترمذى . وصححه وروى الدارقطنى عن عائشة مرفوعا: من مات حاجا أو معتمرا لم يُعرض[1] ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة . وكان على يعتمر فى كل شهر مرة . رواه سعيد بن منصور . واعتمر ابن عمر فى عام واحد عمرتين واعتمرت عائشة ثلاث مرات فى عام واحد . رواها ابن حزم[2] . وعن أنس : أنه أقام بمكة ، فكان كلما جمم رأسه خرج . فاعتمر ، رواه ابن حزم . قال المحب الطبرى : يروى بالحاء المهملة : أى اسود وصلح للحِلاقِ ويروى بالمعجمة من الجمة[3] . انتهى . وصوابه الجيم ، إذ المعجمة والمهملة إنما يذكران فيما يلتبس فى الخط . وقد أفردت الكلام على التفضيل بين العمرة والطواف فى جزء .

الرابع والستون :

مذهبنا أن مكة فتحت صلحا لاعَنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم للقتال خوفا من غدر أهلها .

الخامس والستون :

استحب السلف للقادم إلى مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن جميعه لاسيما فى الطواف وروى استحباب ذلك فى المساجد الثلاثة التى تشد إليها

(١) أى لم يقدم للحساب .

(٢) المحلى ٧٩ : ٧ .

(٣) اورده العلامة ابن الأثير فى باب الحاء المهملة فقال : ومنه حديث انس : كان اذا حمم راسه بمكة خرج واعتمر ، اى اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى : انه كان لا يؤخر العمرة الى المحرم انما كان يخرج الى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة ، وفى القاموس : راس جيد الحلاق ككتاب . والجمة ما سقط على الراس من شعر المنكبين . وفى الأصل الجمية .

الرحال . قال ابراهيم النخعي : كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يرجعوا حتى يختموا [1] القرآن . رواه سعيد بن منصور .

السادس والستون :

يجب على من خرج من مكة – وإن يكن قد حج أو اعتمر . إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مكيا أو غير مكيا – أن يطوف للوداع تعظيما للحرم على أصح الوجهين ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، هكذا قال الرافعي : وهو بناءً على أنه ليس من المناسك وبه صرح النووى أيضا . لكن نص الشافعي فى الأُم على أنه من المناسك فيقتضى اختصاص الطواف بالخارج إلى وطنه حاجا كان أو معتمرا .

السابع والستون :

يستحب أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه يحتسب له ، ويثاب عليه ولو فى لحظة ، وينبغى أن يهتم بهذا . ولا يتغافل عنه لتحصل له فضيلة العاكفين فيه ، إذ لا تحصل إلا بالنية ، وكذلك يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم للذين يظلهم الله فى ظله : « ورجل قلبُه معلق بالمساجد » .

الثامن والستون :

يستحب التطيب لزيارة البيت لغير المحرم ، ففى الصحيح عن عائشة : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين يريد أن يزور البيت » .

---

(١) فى الأصل وفى ب ، ج يجمعوا .

التاسع والستون :

استحب جماعة من السلف استلام الحجر عند الخروج من البيت سواءٌ كان عقب طواف أم لا . روى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، وطاوس وابراهيم النخعى وغيرهم ، وحكى ابن أبى زيد : فى النوادر عن مالك فى الموّازية : أنه لا بأس به .

السبعون :

يستحب تطييب الكعبة ـ قالت عائشة : لأَنْ أُطَيّب الكعبة أحب إلى من أن أهدى لها ذهبا أو فضة[1] . وقالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره . تعنى قوله : «وطهر بيتى[2] » . وخلّق ابن الزبير جوف الكعبة أجمع . وكره مالك وأحمد بن حنبل تخليقها أيام الحاج . وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شئ منه وأن من أراده للتبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه .

الحادى والسبعون :

إنها دار إسلام أبدا لا يتصور فيها خلافه . وهذا أحد التأويلين فى قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ؛ أى من مكة ، لأنها دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يقتضى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام، لا يتصور منها الهجرة ، وقيل : بل معناه : لا هجرة بعد الفتح ، فضلها كفضلها قبل الفتح . وفى صحيح

---

(١) اخرجه الازرقى عن عائشة بلفظ اطيب الخ : ١٧٩ .

(٢) فى الأصل : وطهرة فى ، وفى ب،ج بمعنى قوله .

مسلم فى كتاب العظمة والأَهوال عن أَبى سفيان عن جابر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قد[1] أَيس أَن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن فى التحريش بينهم » .

الثانى والسبعون :

المحافظة على الموت بها فروى الدار قطنى عن احمد بن محمد بن أَبىشيبة حدثنا محمد بن هشام المروروذى . ثنا محمد بن الحسين . الهمدانى . ثنا عائذ المكتّب عن عطاءِ بن أَبى رباح عن عائشة مرفوعا : من مات فى هذا الوجه من حاج أَو معتمر لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة . ورواه البيهقى فى شعب الإِيمان من حديث محمد بن إسحق عن حميد عن عطاءٍ عن أَبى هريرة مرفوعًا ، من خرج حاجا أَو معتمرا ، أَو غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له أَجر الغازى والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة ، ورواه صاحب التذكرة والتبصرة من رواية محمد بن اسماعيل القرشى المدنى . ثنا عبيد الله بن نافع عن مالك بن أَنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : من مات بين الحرمين حاجًّا أَو معتمرا بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ، ولا عذاب . ورواه الدار قطنى من حديث حاطب . من مات بأَحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ،وأَخرج البزار فى مسنده عن ابن جريج عن ابراهيم ابن أَبى خداش عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المقبرة

(١) فى الأصل بدل كلمة قد كلمة لا تقرأ . والحديث اخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين فى باب تحريش الشيطان . لا فى كتاب العظمة والأهوال كما ذكر المصنف ، ومعنى قوله فى الحديث : ولكن فى التحريش بينهم : اى ولكنه يسعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ٢١٦٦ صحيح مسلم .

هذه» قال ابن جريج : يعنى مقبرة مكة . قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه . وابراهيم بن أبى خداش رجل من أهل مكة لا يعلم حدث عنه إلا ابن جريج .

الثالث والسبعون :

اختلف السلف أيما أفضل البداءة بمكة أو المدينة ؟ وهى مسألة عزيزة ، وممن نص عليها ، وحكى الخلاف فيها ابن أبى شيبة فى مصنفه ، والإمام احمد فى كتاب المناسك الكبير له . رواها ابن ناصر بإسناده إلى عبد الله ابن احمد عن أبيه . قال فى هذه المناسك سئل عمر عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة ؟ فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا : إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة ، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت ، وبإسناده عن ابراهيم النخعى ومجاهد : إذا أردت مكة ، فاجعل كل شئ لها تبعا ، وذكر بإسناده عن عدى بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدءون بالمدينة إذا حجوا . يقولون : نُهِلّ من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه هذا الأثر أيضا عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عدى بن ثابت به ، ثم روى بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أنهم بدءوا بالمدينة قبل مكة . وقال الموفق بن قدامة الحنبلى : قال احمد : وإذا حج الذى لم يحج قط – يعنى من غير الشام ، لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنى أخاف أن يحدث به حدث فينبغى أن يقصد مكة من أخصر الطرق ، ولا يتشاغل بغيره وممن نص على هذه المسألة أيضا الإمام أبو حنيفة وقال : الأحسن أن يبدأ بمكة ، حكاه أبو الليث السمرقندى . وقال العبدى المالكى

فى شرح الرسالة : إن المشي إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ، ومن بيت المقدس .

الرابع والسبعون :

انعقد الإجماع كما قال القاضى عياض وغيره ـ على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذى ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده . ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ؟ فذهب عمر وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة ، وهو قول مالك وأكثر المدنيين . وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء إلى تفضيل مكة . وبه قال ابن وهب وابن حبيب وأصبغ من المالكية . قال العبدرى وهو مذهب أكثر الفقهاء ، قال ابن حزم : روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدى ، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد فى غاية الصحة[1] . وهو قول جميع الصحابة أو جمهورهم . وقال ابن عبد البر : إنه روى عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وجابر قال : وحسبك بفضل مكة ، أن فيها بيت الله الذى رضى الله بحط أوزار العباد بقصده[2] فى العمر مرة ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته إذا قدر على التوجه إليها وهى قبلة المسلمين أحياء وأمواتا انتهى . والحجة فيه أحاديث ، الأول ـ مارواه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته

(١) فى الأصل : الصحيح ، والتصويب من ب،ج .
(٢) فى الأصل : بفضله وكذا فى ب ، ج .

بمكة يقول : لمكة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : سنده فى غاية الصحة وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ورواه احمد فى مسنده ولفظه والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله .

الثانى : ما رواه النسائى أيضا من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق الحَزْوَرَةَ : يا مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت . قال الدارقطنى أصحاب الحديث يقولون : الحزوّرة بالتشديد . وقال اللغويون : هى الحزوَرَة مخففا وقال ابن الأثير فى النهاية : الحزورة موضع بمكة عند باب الحناطين ، وهى بوزن قَسْوَره . قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية . وهما مخففان .

الثالث : ما رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكة : ما أطيبَك وأحبك إلى ؟ ! ! ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . الحديث وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : لا . قال : بلدنا إلى آخره . ومن طريق أبى صالح عن جابر وابن عمر أنهما يشهدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس : أى بلد أعظم حرمة ؟ فأجابوه بأنه مكة . وهذا إجماع من الصحابة بتقريره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم

تضعيف الحسنات فيها وغير ذلك[1] . ونحن لا ننكر فضل المدينة . كيف وقد ورد فيها ما ورد ؟ ! ففى الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما [جعلت] بمكة من البركة .[2] ودعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجابة بلا شك . وفى الصحيح أن الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأنه صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتيها ، وأنه لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة[3] وهذه الأحاديث تدل على إثبات الفضيلة (لا)[4] الأفضلية . واحتج من ذهب إلى تفضيل المدينة بأمور منها — أن الله تعالى بدأ بها فى قوله : «وقل ربِّ أدخلْنِى مُدخَلَ صدق وأخرجنى مُخْرَجَ صدق[5] » . والمُخرج الصدق : مكة . والمدخل الصدق : المدينة . والسلطان النصير : الأنصار . وكان القياس أن يبدأ بمكة ، لأنه خرج منها قبل أن يدخل المدينة . ويأبى الله أن ينقل نبيه إلا إلى ما هو خير منه . والجواب أن البداءة بها فى الذكر لايعين أفضليتها ، وإنما التقديم غايته الاهتمام . واهتمامه بأمر المدخل أعظم من المخرج . فإنه حاصل فيه . فلهذا بدأ به ، ومنها ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وتأولوه على أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة بمسجد مكة بدون الألْف . قلت : وعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدى ، ويحتمل

(١) فى الحكم السادس والعشرين .
(٢) فى باب فضل المدينة فى كتاب الحج فى البخارى والزيادة منه .
(٣) انظر المصدر المتقدم .
(٤) الزيادة من ب،ج .
(٥) سورة الاسراء : ٨٠.

إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيهما سواءٌ ، فهذه ثلاث احتمالات ، فلايصار إلى شئ منها إلا بدليل خارجى . وهو معنا ، فيتعين المصير إليه وهو حديث عبد الله بن الزبير : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ، رواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه وإسناده على شرط الصحيح ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهده الكثيرة. بمزيد بسط فى الرابع والعشرين فلا يحتاج إلى إعادته ، ومنها ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والبخارى فى تاريخه بإسنادهما عن رافع بن خَدِيج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن الرداد . وقد تكلم فيه . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن عدى : عامة روايته ليس محفوظة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث ضعيف لا يحتج به . وقيل : إنه موضوع . وقال الذهبى فى ميزانه ليس هو ، وقد صح فى مكة خلافه ومنها ما رواه الحاكم فى المستدرك من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك أخرجتنى من أَحب البقاع إلى ، فأَسكنى فى أَحب البقاع إليك . وعنه جوابان ، أَحدهما أنه حديث لا يصح . قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا يختلف أَهل العلم فى نكارته ووضعه وقال ابن حزم فى كتاب الأَحكام : وهو حديث لا يُسند ، وإنما هو مرسل . ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق محمد بن الحسن بن زَبالة عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن بُريدة أو غيره : أَن النبى صلى الله عليه وسلم حين أَمره الله بالخروج قال : اللهم إنك أَخرجتنى

من أحب بلادك إلى فأسكنى أحب البلاد إليك . قال فهذا مرسل . ومحمد ابن الحسن بن زَبالة ضعيف هالك .

الثانى : على تقدير صحته : أنه أراد أحب البقاع إليك بعد مكة بدليل حديث النسائى السابق ، إن مكة خير بلاد الله . وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث . ولا تتضاد ، ويدل له قوله فى الحديث فأسكنى فى أحب البقاع إليك . وهذا المساق يدل فى العرف على أن المراد به بعد مكة ، فإن الإنسان لا يسأل ما أُخرج منه ، فإنه قال : أخرجتنى فأسكنى فدل ، على إرادة غير المُخْرَج منه[1] . وتكون مكة مسكوتا عنها فى الحديث . قال الشيخ عز الدين فى قواعده[2] : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن صح فهو من المجاز من باب وصف المكان بصفة ما يقع فيه . ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله : بلدة طيبة ، وصفها بالطيب الذى هو صفة لهوائها . وكذلك الأرض المقدسة ، فكذلك وصفه بكونه محبوبا هو وصف لما حصل[3] فيه مما يحبه الله ورسوله . وهو إقامة رسول الله به وإرشاده أهله إلى ما بعث به . قال : وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجتنى من أحب البقاع إلىّ فى أمر معاشى . فأسكنى فى أحب البقاع إليك فى أمر معادى . قال : وهذا متجه ظاهر انتهى . ومنها : أن عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة أنت القائل مكة خير من المدينة ؟ فقال له عبد الله . هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول فى حرم الله ولا فى

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٢٨٥ : ٧

(٢) انظر القواعد فى فصل تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان ورقة ١٥ بالمخطوطة الأزهرية

(٣) فى ب ، ج بما قصد .

بيته شيئا ، قال ابن حزم . هذا حجة عليهم لا لهم ، لأن عمر لم ينكر على عبد الله ما استدل به بل أقره على ذلك ونحن نوجدهم عن عمر تصريحا بأفضلية مكة . وهو مارواه ابن وضاح عن حامد بن يحيي البلخى ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان [1] بن عتيق . سمعت عبد الله بن الزبير سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حزم : فهذا سند كالشمس فى الصحة . وروى مثل ذلك عن ابن الزبير قال ابن مهدى : فهذان صاحبان : لا يعرف له مخالف من الصحابة [2] . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : ومن نذر أن يعتكف فى مسجد إيلياء [3] ، فاعتكف فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأ عنه . ومن نذر أن يعتكف فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه ، فهذا فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة ، ومنها صح قوله صلى الله عليه وسلم . ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وصح أنه عليه السلام قال : لَموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها . وبمجموع الحديثين ثبت أن المدينة خير الأرض ، وهذا الاستدلال تبجح به بعض أهل العصر وادعى أنه القطعى فى الباب ، وهو مردود لأنه ليس المراد بكونها روضة من رياض الجنة أنها قطعة منها ، بل العمل فيها موصل إلى الجنة . فلا يتلاقى مع الحديث الآخر ، ولأنه ليس فيه إلا فضل هذه البقعة بخصوصها ، وليس

(١) فى الأصل سلمان والتصويب من التقريب ، ومن ب

(٢) انظر المحلى ٢٨٥ : ٧ وفى الأصل : ابن صوحان لايعرف لهما مخالف الخ والتصويب من ب

(٣) هى بيت المقدس

الكلام إلا فى مطلق المدينة خلا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الشيخ عز الدين[1] فضلت مكة المدينة من وجوه .

أحدها : وجوب قصدها للحج والعمرة وهما واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة .

الثانى : إن فضلت المدينة بإقامته صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة (كانت مكة أفضل منها لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرا)[2] .

الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين . فمكة أكثر طارقا منها سيما من الأنبياء والمرسلين ، آدم فمن دونه الذين حجوها .

الرابع : التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام[3] وهما مختصان بالركنين [اليمانيين][4] . ولم يوجد مثل ذلك فى المدينة .

الخامس : أن الله تعالى : أوجب علينا استقبالها فى الصلاة حيثما كنا .

السادس : أن الله تعالى حرم استقبالها واستدبارها عند الحاجة .

السابع : أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض .

الثامن : أن الله تعالى بوأها لإبراهيم وابنه اسماعيل ومولدا[5] لسيد المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

---

(١) فى قواعده .

(٢) الزيادة من القواعد المشار اليها وعبارة الأصل فى غاية التصحيف ونصها : ان فضلت المدينة باقامته صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة عشر ثلاث عشرة او خمس عشرة. وكذلك عبارة ب ونصها « ثلاث عشرة أو خمس عشرة » وهى مضطربة ايضا .

(٣) فى الأصل من الاحرام والتصويب من قواعد الزركشى المخطوطة بالمكتبة الأزهرية ورقة ١٤ . ومن ب،ج .

(٤) فى الأصل الركن والزيادة من المصدر السابق .

(٥) وفى قواعد الزركشى السابق جعلها مبوءا ومولدا .

التاسع : أن الله جعلها حرمًا آمنا فى الجاهلية والإسلام .

العاشر : لا يدخلها أحد إلا بحج أو عمرة وجوبا أو ندبا .

الحادى عشر : قال فيها عز وجل : «إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام[1]» .

الثانى عشر : أنه اغتسل لدخولها فهو مسنون[2]

قال ابن حزم : والمراد بمكة فى قولنا : هى أفضل ؛ الحرم كله وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، ويليها فى الفضل المدينة يعنى حرمها وحده ثم بيت المقدس يعنى المسجد الأقصى وحده انتهى[3] .

الخامس والسبعون :

إن الصلاة وإن كانت مكروهة فى المقابر كما جاء فى الحديث[4] ونص عليه الفقهاء لكن يستثنى منه مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم ، وإن لم يصرح به الفقهاء . لأن الله تعالى عصم ذواتهم[5] الشريفة عن أكل الأرض وإنما ذكرت هذا لأن البيهقى ذكر فى مناقب احمد بن حنبل – وهو كثير الفوائد – أن احمد بن حنبل روى فقال : حدثنا يحيي بن سليم الطائفى

(١) سورة التوبة : ٢٨

(٢) انظر قواعد الزركشى ورقة ١٤ بالمكتبة الأزهرية .

(٣) هذا نص عبارة ابن حزم فى المحلى : ومكة افضل بلاد الله تعالى نعنى الحرم وحده ، وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبى عليه السلام . نعنى حرمها وحده ، ثم بيت المقدس نعنى المسجد وحده ، هذا قول جمهور العلماء ٢٧٩ : ٧

(٤) ورد فى كراهة الصلاة فى القبور احاديث كثيرة ذكرها صاحب مجمع الزوائد فى باب الصلاة بين القبور . ومنها ما روى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله موثقون ٢٧ : ٢

(٥) فى الأصل ادواتهم .

عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمن بن ساباط عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا جاءُوا حاجين فماتوا فقبروا هناك[1] . قال احمد بن حنبل : لم أسمع من يحيي بن سليم غير هذا الحديث الواحد انتهى .

وقد اشتهر أن قبر اسماعيل وأمه فى الحجر ومع ذلك فلم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه بل (فيه[2]) ما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل . وكذلك مسجد الخيف قال الطبرانى : فى معجمه حدثنا عبد الله بن احمد . ثنا عيسى بن شَاذَان . ثنا أبوهمام الدلال ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى مسجد الخيف قبر سبعين نبيا[3] . وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى مما وقع لى فى تأملات الحج : السلام على قبور الأنبياء كآدم ، ومن تبعه فقد روى أنه ما من نبي خرج بعد عذاب قومه إلا إلى مكة ودفن بها وأن بها مئين أو ألوفا من الأنبياء .

السادس والسبعون :

روى عن بعض السلف : أن الملك إذا نزل إلى الأرض فى بعض أمور الله تعالى : فأول ما يأمره الله تعالى به زيارة البيت . فينقض من تحت العرش

(١) ذكره الفاسى فى شفاء الغرام بالسند المتقدم بلفظ : ما بين الركن الى المقام الى زمزم قبر تسعة وتسعين نبيا جاءوا حاجين فقبضوا هنالك ١٩٧ : ١

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهى فى ب .

(٣) فى الأصل : فيه سبعون نبيا. والحديث اخرجه فى مجمع الزوائد عن البزار وقال : رجاله ثقات ٢٩٧ : ٣ واخرج الأزرقى احاديث فى فضل الصلاة فى مسجد الخيف ٤٠٠ .

محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين ثم يغدو لحاجته بعد[1] .

السابع والسبعون :

ذكر جماعة : أنه البيت المعمور الذى أقسم الله به . حكى ذلك عن ابن عباس والحسن ، معمور بمن يطوف به ، وعن محمد بن عباد بن جعفر أنه كان يستقبل الكعبة ويقول : واحدٌ بيت ربى ، ما أَحسنه ، وأَجمله ؟ هذا والله البيت المعمور . وقيل : هو البيت الذى بناه آدم أَول ما نزل إلى الأَرض فرفع إلى السماءِ أَيام الطوفان يدخله كل يوم سبعون أَلف ملك . والملائكة تسميه الضُّراح بالضاد المعجمة . لأَنه ضُرح عن الأَرض إلى السماءِ ، أَى بعد عنها . وقال أَبو الطفيل : سمعت عليا – وسئل عن البيت المعمور فقال : ذلك الضُّراح ، بيت بحيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون أَلف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم القيامة . وقال الزمخشرى فى ربيع الأَبرار : ويقال له : الضريح ، ومن قال الضُّراح فهو اللحن الصِّراح وقيل : البيت المعمور فى السماءِ الدنيا وقيل :فى الرابعة . وقيل فى السادسة . وقيل : فى السابعة وقيل : غير ذلك . وقال أَبو نعيم الحافظ فى مستخرجه على صحيح البخارى : حدثنا عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان . ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة ثنا الحسن عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله

---

(١) روى الأزرقى بسنده الى وهب بن منيه قال : قرآت فى كتاب من الكتب الأولى ذكر فيه الكعبة فوجدت فيه : أنه ليس من ملك بعثه الله الى الأرض الا أمره بزيارة البيت فينقض من تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر . ثم يطوف سبعا ويركع فى جوفه ركعتين ثم يصعد . وانظر شفاء الغرام ١٨٢

عليه وسلم أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك فلا يعودون إليه . قال : هذا الحديث علقه البخارى فى باب ذكر الملائكة فقال : وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة : فى البيت المعمور ، ولم يزد . انتهى . فإن قيل : هذا مرسل ، لأن ابن أبى حاتم ذكر فى كتاب المراسيل عن ابن المدينى وأبى زرعة وغيرهما أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة والجواب أن الصحيح ثبوت سماعه منه . وحكاه الدارقطنى عن موسى بن هرون وغيره . ونص عليه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه . وهو ظاهر كلام البخارى . وشرط مسلم لإمكان لُقيّه .

الثامن والسبعون :

كونه بواد غير ذى زرع ، والأرزاق من كل قطر تجلب إليه من قريب ومن بعيد .

التاسع والسبعون :

ذكر أبو القاسم[1] العُتَقى من المالكية قال : سمعت أن الحرم يعرف بألا يجئ سيل من الحلّ فيدخل الحرم . قال ابن عطية فى تفسيره وهذا ، لأن الله تعالى جعله بربوة أو فى حكمها ليكون أصْوَن له .

الثمانون :

ذكر مكى وغيره أن الطير لا تعلوه وإن علاه طائر ، فإنما ذلك لمرض

(١) هو ابن القاسم كما فى الانتقاء لابن عبد البر : ٥٠

به يستشفى بالبيت[١] . قال ابن عطية : وهذا عندى ضعيف (والطير)[٢] يعاين بعلوه ، وقد علته العقاب التى أخذت الحية المشرفة على جداره[٣] . وتلك كانت من آياته انتهى . وليس فى هذا ما ينافى كلام مكى .

الحادى والثمانون :

ما ذكره الناس قديما وحديثا أنه إذا عم المطر من جوانبه الأربع فى العام الواحد أخصبت آفاق الأرض . وإن لم يصب جانبا منه لم يخصب ذلك الأفق الذى يليه ذلك العام .

الثانى والثمانون :

أمر الفيل ورمى طير الله عنه بحجارة السجيل ، وكف[٤] الجبابرة عنه على وجه الدهر .

الثالث والثمانون :

ذكر ابن هشام فى سيرته : أن الماء لم يصل إلى البيت المعظم حين الطوفان ولكنه قام حولها[٥] وبقيت هى فى هواء السماء ، وأن نوحا قال لأهل

---

(١) فى الأصل يستشفى به من البيت والتصويب من ب . وانظر الحيوان للجاحظ فى الكلام على الحمام ص ١٣٩ : ٣

(٢) الزيادة من ب .

(٣) يشير المصنف بذلك الى ما ذكره الأزرقى من ان قريشا ارادت بناء الكعبة فجمعوا لها الحجارة والخشب فلما هموا بنقضها خرجت لهم حية سوداء الظهر بيضاء البطن لها راس مثل راس الجدى تمنعهم كلما ارادوا هدمها ، فلما راوا ذلك اعتزلوا عند المقام ثم قالوا : ربنا اردنا عمارة بيتك فراوا طائرا ، أسود ظهره ، ابيض بطنه ، أصفر الرجلين اخذها فجرها حتى ادخلها اجياد وهو جبل بمكة ثم هدموها وبنوها . الأزرقى ١٠٥ وانظر الروض الانف ١٣ : ١

(٤) فى الأصل وكذا والتصويب من ب .

(٥) اى حول الكعبة فالمراد بالبيت الكعبة فذلك أنث الضمير

السفينة ـ وهى تطوف بالبيت : إنكم فى حرم الله وحول بيته فأحرموا لله[1] ولا يمس أحد امرأة ، وجعل بينهم وبين النساء حاجزا فتعدى[2] بنو حام فدعا نوح أن يسود لون بنيه . وقيل فى سبب دعوة نوح على حام غير هذا . وذكر يحيى بن سلام عن ابن عباس قال : أول من عاذ بالكعبة حوت صغير من حوت كبير فعاذ منه بالكعبة . وذلك أيام الطوفان .

الرابع والثمانون :

إنه لا يدخله أحد إلا متواضعا خاشعا متذللا مكشوف الرأس متجردا عن لباس الدنيا بخلاف غيره من البقاع .

الخامس والثمانون :

إنه سبحانه أقسم به فى موضعين من كتابه فقال : « وهذا البلدِ الأمين[3] » وقال : « لا أُقسم بهذا البلد[4] » أى أُقْسِمُ ، لأَنَّ (لا فى[5]) هذا الموضع عند النحويين صلة .

السادس والثمانون :

أنه سبحانه وتعالى أضافه لنفسه فى قوله تعالى : « وطهِّر بيتى للطائفين[6] » وناهيك بهذه الإضافة المنوهة بذكره المعظمة لشأنه ، الرافعة لقدره ـ وهى السر فى إقبال قلوب العالمين عليه وعكوفهم لديه :

---

(١) فى ب،ج فاحرموا فيه .
(٢) فى الأصل فقصد بنى . والتصويب من السهيلى ومن ب ١٢٨ : ١ .
(٣) سورة التين : ٣ .
(٤) سورة البلد : ١
(٥) الزيادة من ب،ج .
(٦) سورة الحج : ٢٦

أطوفُ به والنفسُ بعدُ مشوقة — إليه وهل بعد الطواف تدانى
وألثم منه الركن أطلب بَردما — بقلبي من شوق ومن هيمان
فَوَالله ما أزداد إلا صبابة — ولا القلب إلا كثرة الخفقان
فيا جنة المأوى ويا غاية المنى — ويا منيتى من دون كلِّ أمانى
أبت غَلَبَات الشوق إلا تقربا — إليك فما لى بالبعاد يدان
وما كان صدِّى عنك صد ملالة — ولى شاهد من مقلتى ولسانى
دعوت اصطبارى عنك بعدك والبكا — فلبي البكا والصبر عنك عصانى
وقد زعموا أن المحب إذا نـأى — سيبلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا — دواءَ الهوى فى الناس كلَّ أوان
بلى إنه يبلى التصبر والهوى — على حاله لم يُبله الملوان
وهذا محب قاده الشوق والهوى — بغير زمام قائد وعِنان
أتاك على بعد المزار ولو وَنَت — مطيتُه جاءت به القدمان [1]

السابع والثمانون :

أنه سبحانه عطف القلوب والأفئدة إليه دون غيره من البلاد ، فهى للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد . فهو أولى بقول القائل [2] .

محاسنه هيولى [3] كل حسن — ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أى يثوبون إليه على تعاقب الأعوام

(١) لم اعثر لها على قائل .
(٢) لم أعرف له قائلا .
(٣) قال فى شفاء الغليل الهيولى : فى المزهر : هى فى كلام المتكلمين أصل الشىء ، فان يكن من كلام العرب فهو صحيح فى الاشتقاق ووزنه فعولى : وقيل : هو مخفف هيئـة أولى والصواب انه لفظ يونانى الأصل والمادة .

من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما قربوا منه ، ازدادوا شوقا .

لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها   حتى يعود إليها الطرف مشتاقا [1]

والسر فى هذا التَّوقان دعاءُ الخليل صلى الله عليه وسلم فى قوله : « فاجعل أفئدةً من الناس تهوِى إليهم [2] » وما يروى أن الله تعالى يلحظ الكعبة فى كل عام لحظة فى ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن إليها قلوب المؤمنين. وقيل : سبب الشوق أنه أخذ الميثاق من بنى آدم [ثمّ] [3] وهذا منزع إلى أن حب الوطن من الإيمان .

الثامن والثمانون :

روى فى حديث : وعد هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف ، فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة [4].

التاسع والثمانون :

روى أن الكعبة تحشر كالعروس المزففة ، ومَن حجها تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة [5] .

التسعون :

أنها منذ خلقت ما خلت من طائف يطوف بها من جن أو إنس ، أو ملك ،

---

(١) هو لأبى طاهر الجزائرى ، سر الفصاحة : ١٩٨ .

(٢) سورة ابراهيم : ٣٧ .   (٣) الزيادة من ب .

(٤) ذكر الغزالى فى الاحياء هذا الحديث فى باب فضيلة البيت ومكة المشرفة من كتاب اسرارالحج ولفظه : انالله عز وجل قد وعد هذا البيت ان يحجه فى كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله عز وجل من الملائكة . وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها . قال الحافظ العراقى فى تخريجه على الاحياء : لم اجد له اصلا ٥٦ : ٣ . وفى الاصل المزففة وهى بمعنى المزفوفة : يقال : زف العروس وأزفها لزوجها : هداها .

(٥) تقدم فى التعليقة السابقة الكلام على هذا الحديث .

وعن بعض السلف أنه خرج فى يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها . ذكره ابن الصلاح [1] .

الحادى والتسعون :

روى ابن حبان فى صحيحه فى حديث طويل مرفوعا : أن الحاج إذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وفى سنن سعيد بن منصور عن عمر أنه قال : من أتى هذا البيت لا ينتهزه [2] غير صلاة فيه ، رجع كيوم ولدته أمه .

الثانى والتسعون :

أن أهلها يقال لهم : أهل الله . قال ابن أبى مليكة كان السلف يلقبونهم بذلك . وعنه صلى الله عليه وسلم : أنه لما استعمل عتاب بن أسيد على مكة قال ، أتدرى ، على ما [3] استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله فاستوص بهم خيرا يقولها ثلاثا [4] .

---

(١) لخص العلامة الفاسى ما اخرجه الازرقى فى طواف الجن والحية والطير فقال : « روينا فى تاريخ الازرقى خبرا فيه ان بعض الجن طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام . ثم انقلب الى اهله فقتله شاب من بنى سهم فثارت بمكة غيرة وفتنة بين الجن وبين بنى سهم . وروينـــا فى تاريخ الأزرقى خبرا فيه : ان ايما ـ وهو الحية الذكر ـ طاف بالبيت سبعا ، وصلى ركعتين وراء المقام . ثم كوم براسه كومة بطحاء فوضع ذنبه عليها فسما الى السماء . وروينـــا فى تاريخ الازرقى : ان طيرا طاف على منكب بعض الحجاج اسابيع والناس ينظرون اليه وهو مستانس بهم ثم طار . وخرج من المسجد الحرام وذلك فى السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ست وعشرين ومائتين . انظر شفاء الغرام : ١٨٢ ، ١ . والازرقى ٢٩١ .

(٢) يحركه .

(٣) كذا فى الاصل وفى ب ، ج .

(٤) اخرجه الازرقى ٣٨٠.

الثالث والتسعون :

فضل مقبرتها ـ فعن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة : نعم المقبرة هذه . أخرجه البزار [1] . وقد سبق . وعن ابن مسعود قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثَّنِيَّة ، ثَنية المقبرة ، وليس بها يومئذ مقبرة قال : يبعث الله عزوجل من هذه البقعة ، أو من هذا الحرم كله سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر . قال أبو بكر ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الغرباءُ [2] .

الرابع والتسعون :

تخصيصها بالمشاعر العظام كمِنى ، وفيها الآيات العظيمة كما سبق بيانه [3] .

الخامس والتسعون :

تخصيصها بالحجر الأسود ، وأنه يمين الله فى الأرض ، وفى فضائل مكة للجندى عن اسحق بن ابراهيم بن عبيد . ثنا ابراهيم بن الحكم . ثنا أبى . ثنا وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا ما طبع الله الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدى

(١) أخرجه الأزرقى عن ابن عباس بزيادة : مقبرة اهل مكة .
(٢) اخرجه الجندى بسنده فى فضائل مكة .
(٣) فى الكلام على منى .

الظلمة والأئمة(١) لا ستشفى به من كل عاهة ولألفاه الله (٢) كهيئته يوم خلقه الله ، وإنما غيره الله بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة وأنزله ياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث أنزله فى موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة ، والأرض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شىء من المعاصى ، وليس لها أهل ينجسونها (٣) ووضع لها صفا من الملائكة على (٤) أطراف الحرم يحرسونه من جان الأرض ، وسكانها يومئذ الجن ، وليس ينبغى لهم أن ينظروا إليه ، لأنه من الجنة ومن نظر إلى الجنة دخلها (٥) فهم على أطراف الحرم حيث أعلامهم اليوم يحدقون(٦) به من كل جانب بينه وبين الحرم . وفى مستدرك الحاكم وغيره شواهد تقويه ، وروى الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : إن الركن الأسود ، والركن اليمانى ياقوتتان من الجنة ، ولولا ما طمس من نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وفى رواية غيره ولأبرءا من استلمهما من الخرس والجذام والبرص . وذكر الزبير بن بكار أن أبا قبيس كان يسمى الأمين ـ لأن الركن كان مودوعا (٧) فيه ، وأنه نادى إبراهيم عليه السلام حين بلغ بالبناء(٨) إلى الركن ، فأخبره أن الركن منه ، ودله على موضعه

---

(١) فى الأصل وفى ب ، ج الاثم .

(٢) فى ب ، ج اليوم .

(٣) فى الأصل ينجس بهم والتصويب من ب،ج .

(٤) فى الأصل عن .

(٥) فى الأصل وفعلها لهم .

(٦) فى الأصل يتحدقون والتصويب من عمدة القارى ٢٤٢ : ٩ . وفى بعض روايات الحديث : لولا ما طبع على الركن : قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ٢٤٣ : ٣ . وانظر القرى للمحب الطبرى ٢٦٠ وفى ب ، ج محدقون .

(٧) كذا فى جميع النسخ وفى الأزرقى كان مستودعا ٤٧٧ .

(٨) فى الأصل بالنار وفى ب،ج بالبنيان . والتصويب من الأزرقى أيضا .

منه . وزعم أبو طاهر القرمطى[1] من الباطنية : أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته ، وأنه مغنطيس [2] بنى آدم . ورد القرطبي بقول عمر رضى الله عنه : إنك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث[3] . وقلع[4] القرامطة الحجر والباب ، وأصعدوا رجلا ليقلع الميزاب فتردى على رأسه إلى جهنم وبئس المصير ، وأخذوا الباب ، وأخذوا أسلاب مكة والحاج ، وألقوا القتلى فى زمزم وهلك تحت الحجر من مكة إلى الكوفة أربعون رجلا[5] فعلقه لعنه الله على الإسطوانة السابعة من جامع الكوفة إلى الجانب الغربى ظنا منه أن الحج ينتقل إلى الكوفة قال ابن دحية ، ثم حمل الحجر إلى هجر سنة سبع عشرة وثلثمائة . وبقى عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة إلا شهرا ، ثم رد لخمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة . وكان محكم[6] التركى بذل لهم فى رده خمسين ألف دينار فلم يفعلوا . وقالوا : أخذناه بأمر ، ولا نرده إلا بأمر . وقيل : إنهم باعوه من الخليفة المقتدر بثلاثين ألف دينار ، ولما أرادوا تسليمه أشهدوا عليهم أنهم تسلموا الحجر الأسود . وقالوا لهم بعد الشهادة : يا من لا عقل لهم من أين منكم[7] أن هذا هو الحجر الأسود ، ولعلنا أحضرنا[8] حجرا أسود من هذه البرية عوضه ، فسكت الناس ، إذ كان فيهم عبد الله بن عُكيم المحدث . فقال :

(١) تقدم الكلام عليه فى الحكم الثالث والخمسين .
(٢) فى الأصل مضطرب .
(٣) اخرجه البخارى فى باب ما ذكر فى الحجر الأسود من كتاب الحج ، عمدة القارى ٢٣٩ : ٩ .
(٤) فى الاصل قلعوا .
(٥) فى ب،ج جملا
(٦) فى شفاء الغرام يحكم ١٩٣ : ١
(٧) بالأصل : امر ، والتصويب من ب،ج .
(٨) فى الأصل : اختصرنا والتصويب من ب،ج .

لنا فى الحجر الأسود علامة . فإن كانت موجودة فهو ، هو ، وإن كانت معدومة فليس هو ، ثم رفع حديثا غريبا : إن الحجر الأسود يطفو على وجه الماء ، ولا يسخن بالنار إذا أوقدت عليه . فأحضر القرمطى طستا فيه ماء ووضع الحجر فيه فطفا على الماء ، ثم أوقدت عليه النار فلم يسخن بها فمد عبد الله المحدِّث يده وأخذ الحجر وقبله . وقال : أشهد أنه الحجر الأسود . فتعجب القرمطى من ذلك وقال : هذا دين مضبوط بالنقل . وأرسل الحجر إلى مكة . قال ابن دحية : عبد الله بن عكيم هذا لا يعرف والحجر الأسود جلد لا تحلل فيه[1] . والذى يطفو على الماء يكون فيه بعض التحلل كالحفاف[2] وشبهه . قال وللحجر الأسود علامات غير ذلك ، وعرضه وطوله معلوم عند جميع من ألف فى أخبار مكة ، ولا يمكن التدليس فيه ، والنقطة البيضاء التى فيه من أكبر العلامات . .

السادس والتسعون :

تخصيصها بماء زمزم الذى هو سيد المياه . وهو هَزْمة[3] جبريل وهمزَته بعقبه وفى الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها مباركة . إنها طعام طعم [وتقوت أبو ذر الغفارى من مائها خاصة ثلاثين ليلة ويوما فسمن حتى تكسرت عكن بطنه وفى معجم الطبرانى من طريق موسى بن هارون إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير ماء على

(١) فى ب،ج لا تخلخل .
(٢) لعل صوابه الحشاف : بكسر الحاء المهملة : وهى صخور تنبت فى البحر ، كما فى القاموس .
(٣) هزمة جبريل : ضربته لانه ضرب برجله فنبع الماء وهمزته : نخسته وغمزته برجله أيضا .

وجه الأَرض ماءُ زمزم فيه طعام من الطعم][1] وشفاءٌ من السقم وشر ماءٍ على الأَرض ماءٌ بوادى برهوت[2] بحضرموت وعليه رجْل[3] الجراد من الهواءِ وفيه آيات بينات منها أَنه يقتات به . ولهذا لا يجوز الاستنجاءُ به . ومنها أَنه لما شرب له ، وقد جاءَ ذلك من طريق صحيحة ذكرتها فى الذهب الإبريز فى تخريج أَحاديث الفتح العزيز ومنها أَن الله خصه بالملوحة ليكون الباعث عليه الملمح الإِيمانى . ولو جعله عذبا جدا لغلب الطبع البشرى ، وبهذا يرد على أَبى العلاءِ المعرى قوله[4] :

لك الحمد أَمواه البلاد بأَسرها   عذاب وخصت بالملوحة زمزم

ومنها أَن الله تعالى يعظم ماءَها فى الموسم ويكثر كثرة خارقة كعادة الآبار ، ويحلو . وقد شاهدنا ذلك وغيرُنا . ومنها ، أَنه يروى : أَن مياه الأَرض العذبة ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم[5] قال ابن شعبان : العين التى تلى الركن من زمزم من عيون الجنة .

---

(١) الزيادة من ب،ج .

(٢) برهوت ، بفتح الهاء والراء وبضم الباء وسكون الراء : واد باليمن به بئر عميقة بحضرموت لايستطاع النزول اليها . نهاية .

(٣) فى الأصل وفى ب،ج دخل ، والرجل بكسر الراء الجراد الكثير .. اخرجه الازرقى . وانظر القرى للطبرى : ٤٤٧ .

(٤) من قصيدة مطلعها :

نصحتك لا تنكح فان خفت مأثما   فأعرس ولا تنسل فذلك أحزم

ومنها :

تباركت أنهار البلاد سوائح   بعذب وخصت بالملوحة زمزم

وترفع أجساد وتنصب مرة   وتخفض فى هذا التراب وتجزم

اللزوميات : ٢٥٥ : ٢ .

(٥) يروى عن الضحاك كما فى شفاء الغرام للفاسى وقد قال عقب روايته : والله أعلم ١ : ٢٥٦

السابع والتسعون :

تخصيصها بمقام ابراهيم عليه السلام قال تعالى: «فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ ابراهيم[1]» قال العلماءُ : وهو الحجر المعروف . وذلك أن ابراهيم عليه السلام قام عليه وقت رفعه القواعد من البيت لما طال[2] به البناءُ فكلما علا الجدار ارتفع الحجر به فى الهواءِ فما زال يبنى وهو قائمٌ عليه وإسماعيل يناوله الحجارة والطين حتى أكمل الجدار ثم إن الله تعالى لما أراد إبقاءَ ذلك آية للعالمين ليَّن الحجر فغرقت فيه قدما ابراهيم عليه السلام كأنهما فى طين فذلك الأثر العظيم باق فى الحجر إلى اليوم . وقد نقلت كافة العرب ذلك فى الجاهلية على مرور الأعصار . قال مجاهد وغيره أثر قدميه فى المقام آية بينة .

وقال أبو طالب[3] :

وموطئ ابراهيم فى الصخر رطبةً　　على قدميه حافيا غير ناعل

وقد كان ملصقا بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّوَّاف ، ولا يشوشون على المصلى عنده بعد الطواف وقد روى ابن أبي حاتم فى تفسيره من حديث

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) فى الأصل : له .

(٣) من قصيدة قالها فى الشعب الذى أوى اليه بنو هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحالفت عليهم قريش وكتبوا الصحيفة ، اولها :

خليلى ما أذنى لأول عـــاذل　　بصفواء فى حق ولا عند باطل

ومنهـــا :

اعوذ برب الناس من كل طاعن　　علينـــا بســـوء أو ملح بباطل

وبالحجر المسود اذ يمسحونه　　اذا اكتنفوه بالضحى والاصائل

وفى الأصل : وطيه . انظر الروض الأنف للسهيلى : ١٧٣ : ١ وانظر ديوان ابى طالب جمع الشيخ خليل النيدى : ١٠٦

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى : «مقام ابراهيم» قال : الحرم كله مقام ابراهيم . وفى رواية : الحج كله مقام ابراهيم . ولعله الحجر كله مقام ابراهيم كما قاله مجاهد .

الثامن والتسعون :

إن من رأى الكعبة فى المنام فهى رؤيا حق كما روى الطبرانى فى معجمه من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاءِ بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رآنى فى منامه فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى ، ولا بالكعبة . وقال تفرد به عن عبد الرزاق محمد بن أبى السرى العسقلانى قال : وهذه اللفظة ، ولا الكعبة ، لا تحفظ إلا فى هذا الحديث .

التاسع والتسعون :

لو نذر إتيان المسجد الحرام ، لزمه ، لحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد كما هو فى الصحيحين وأصح الطريقين ، أنه ينعقد نذره بحج أو عمرة[1] ونص عليه الشافعى كما قاله القاضى الحسين لحديث أخت عقبة أنها نذرت أن تمشى إلى بيت الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمشى بحج أو عمرة ، لأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل فى الشرع [كمن نذر أن يصلى يلزمه الصلاة المعهودة شرعا

---

(١) خالف فى ذلك ابن حزم فى المحلى وأسهب فى الرد على مخالفيه وأورد حديث اخت عقبة وبين انه لا دلالة فيه على ايجاب الحج كما ذهب اليه غيره ، انظر المحلى ٢٦٥ : ٧ ، والحديث اخرجه البخارى وابن ماجه فى النذر ٦٨٩ : ١ .

والمعهود فى الشرع][1] والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه ، ولهذه الطريقة مأخذان .

أحدهما تنزيل مطلق النذر على أقل ما يجب بالشرع ، وهو رأى الأقدمين من الأصحاب .

والثانى : أنه لا يجوز دخول الكعبة بغير إحرام . وهو الأصح إلا فيما استثنى ، لأن الإتيان لا يتصور إلا بالدخول . وهو ملتزم للإحرام ، والطريقة الثانية تخريج قولين فى انعقاد النذر بذلك تشبيها له بانعقاد النذر بالإتيان للمسجدين ، ولا فرق بين أن يقول : إلى مكة أو الحرم . أو المسجد الحرام ، أو مسجد الخَيف ، أو مقام ابراهيم ، أو يعين بقعة فى الحرم . حتى دار أبى جهل لشمول حرمة الحرم ذلك بدليل تحريم تنفير الصيد فيه . وقال أبو حنيفة : إنما ينعقد نذره إذا قال : إلى بيت الله الحرام أو إلى الكعبة ، أو إلى مقام ابراهيم . وقد أغرَب الغزالى فى الوجيز فقال : ولو قال : إلى مكة لم يلزمه شىءٌ ، حتى يقصد الحج . قال الرافعى : ولا وجه له . والمذكور فى الكتب خلافه . وأقره ابن الرفعة فى المطلب على ذلك .

تمام المائة :

ولو نذر إتيان بيت الله ، ولم يقل : الحرام . فوجهان ، أصحهما ونقله البندنيجى عن نصه فى الأم : أنه لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيت الله وعن المزنى ، لزومه ، لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره واختاره فى المرشد .

(١) الزيادة من ب ، ج .

الأول بعد المائة :

لو قال : لله عليّ أن أستر الكعبة ، أو أطيبها لزمه : لأنه قد عهد في الصدر الأول فدل على أنه مطلوب ، واندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه[1] ولما فيه من التعظيم وعود النفع على الطائفين والقاطنين حوله ، وعن ابن كج : أنه لا يجوز قصد كون الستر والطيب للكعبة بل ينبغى أن يجعله لعامة المسلمين ليتجملوا به .

الثانى بعد المائة :

لو نذر صلاة فى الكعبة ، جازت فى أطراف المسجد الحرام . حكاه الإمام عن شيخه ، وإن كان يقول : جاء فى بعض الأخبار : صلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره . وصلاة فى الكعبة تعدل مائة ألف صلاة فى المسجد الحرام . وهذه الزيادة لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها . فيحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد قلت : وظاهر كلام صاحب البيان أن الكعبة لا يقوم غيرها مقامها سواءٌ عبر الناذر بلفظ الكعبة ، أو البيت الحرام (فإنه قال فى استقبال القبلة لما ذكر أن المراد بالمسجد الحرام فى خبر المضاعفة الكعبة وما فى الحجر من البيت قال : ولا فرق بين أن يقول عليه لله أن يصلى فى المسجد الحرام أو فى البيت الحرام)[2] إذا ثبت أن البيت الحرام ، إنما هو الكعبة ، وكذلك المسجد الحرام انتهى . وظاهره أن التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما حتى

(١) اخرجه ابن ماجه فى النذر : ٦٨٧ : ١ .
(٢) الزيادة من ب،ج .

تتعين الكعبة أو ما فى الحجر منها ؛ فأما التعبير بالكعبة ، أو بالبيت فالظاهر فيه ما قاله من التعبير وحينئذ فتكون المراتب أربعا ، الكعبة ونحوها كالبيت ، ثم المسجد الحرام ، ثم مسجد الكعبة ، ثم الأقصى .

الثالث بعد المائة :

لو نذر أن يأتى عرفة ، فإن نوى به الحج لزمه لاقتران النية بلفظ يحتمله ، وإن لم ينو شيئا أصلا ، لم يلزمه شئ لأن ذلك ليس بقربة ، لأن عرفة من الحِلِّ ، فنذر إتيانها من غير ملاحظة الوقوف كنذر إتيان سائر بقاع الحل . قاله الماوردى : ولو قيل : ينعقد نذره ، كان مذهبا ، ويكون اللازم له الحج لاختصاص عرفة بالحج ، لأن قصد عرفة يجب بالشرع[1] فوجب بالنذر . ولا يطرد هذا فيما إذا نذر إتيان ميقات من المواقيت ، لأنه لا يلزمه قصده شرعا لانعقاد الاحرام قبله . وهذا الاحتمال قد أجاب به القاضى الحسين مرة ، وقال مرة أخرى : إن خطر له شهود عرفة فى يوم عرفة لزمه لما فيه من البركة ، وهو ما حكاه الغزالى عنه أى بعد الزوال . إذ هو وقت القربة . قال الإمام : والذى قطع به أئمتنا فى الطرق عدم اللزوم ، وجوابا القاضى مخالفان لما قاله الأصحاب . نعم . قال القاضى فى تعليقه : لو صرح فى كلامه بإتيان عرفة يوم عرفة لزمه الحج . ونسبه الرافعى لابن أبى هريرة ، وأن المتولى قيده بما إذا قال : عرفة بعد الزوال .

الرابع بعد المائة :

لو نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، ويفرق اللحم على مساكين

(١) فى ب ، ج بالحج .

الحرم ، ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم يتعين بل يذبح حيث شاءَ هذا هو أصح[1] الوجهين .

الخامس بعد المائة :

لو نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة كما سبق بخلاف غيره من المساجد ، فإنه لا يجب عليه الذهاب إذا نذره إلا مسجد المدينة ، والمسجد الأقصى على قول . والأظهر أنه لا يجب بل يستحب .

السادس بعد المائة :

لو نذر الصلاة بمكان لم يتعين إلا المسجد الحرام إذ لا يقوم غيره مقامه لعظم فضله وتعلق النُّسْك به . ولو عين حرم المدينة ، أو المسجد الأقصى للصلاة فالأظهر فى التحرير[2] عدم التعيين والراجح عند الأكثرين وصححه النووى تعينها بدليل : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث .

السابع بعد المائة :

لا خلاف أن من عليه خمسمائة صلاة منذورة فصلى فى أحد المساجد الثلاثة صلاة أنها لا تسقط العدد الملتزم بالنذر ، ولا خلاف أن من نذر الصلاة فى مسجد مفضول من الثلاثة فصلى فى أفضل منه أنه يجزئه عن نذره . وإن لم يكن الذى عينه والحاصل أن الأعلى يجزىء عن الأدنى ولا عكس .

---

(١) فى ج الصحيح .

(٢) فى ب ، ج المحرر .

الثامن بعد المـائة :

قال القاضى أبو القاسم بن كج فى كتاب التجريد : إذا نذر الاستسقاءَ بمكة لزمه ذلك بها قولا واحدا وفى المدينة وبيت المقدس على قولين . وقال الدارمى لو نذر الاستسقاءَ بمكة لزمه ذلك ولا يدخلها إلا محرما بحج أو عمرة وإن نذره بالمدينة ، أو بيت المقدس ، فعلى وجهين ، أو ببلد آخر لم يلزمه قولا واحدا انتهى . وهذه المسألة غريبة ليست فى الكتب المشهورة .

التاسع بعد المـائة :

ذكر الأصحاب أن السنة أن يصلى صلاة الاستسقاءِ فى الصحراءِ ، وعبارة الشافعى فى المختصر وأكثر الأصحاب مُصَلَّى العيد . وقد استثنى صاحب الخصال من قدماءِ أصحابنا . وهو أبو بكر الخفاف من أصحاب ابن سريج ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس . فقال : ويخرجون إلى الجبانة إلا بمكة أو بيت المقدس انتهى . وهو حسن ، وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها .

العاشر بعد المائة :

أطلق أصحابنا أن ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه . وقضيته : أنه لو أقيمت جماعة كثيرة بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس فى مسجد بها سوى المساجد الثلاثة أن يكون الذهاب إليه أفضل ، وفيه نظر . وقد أطلق المتولى أن الجماعة فيها أفضل من الجماعة فى سائر المساجد على ترتيبها في الفضل : قال : وليس تختص الفضيلة بالجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل من غيرها من المساجد أى مع الانفراد أيضا .

الحادى عشر بعد المائة :

اغتفر بعض المحققين من أصحابنا وغيرهم ذَرْق الحمام فى الحرم ، ولأجله اختار الرويانى فى الحلية طهارة بول ما يؤكل لحمه . قال : وعليه عمل أهل الحرمين . قال وهو الاختيار . قال : ولهذا لم ينزه الله منه أفضل البقاع وهو المسجد الحرام مع أمره بالتطهير فى قوله : «وطَهِّر بيتى للطائفين[1]» الآية وأمر ألا ينفر عنه الحمام .

الثانى عشر بعد المائة :

من حفر بئرا فى الحرم فى موضع يملكه فسقط فيه الصيد ضمنه ، نص عليه الشافعى فى الأُم كما نقله المرعشى فى ترتيب الأقسام . قال : وليس على من حفر بئرا فى ملكه فسقط فيها ساقط ضمان ، إلا فى هذه المسألة .

الثالث عشر بعد المائة :

إذا سرق ستارة الكعبة ، فنقل الحرث بن سريج النقال عن الشافعى أن عليه القطع . قال : لأن نُصُبها حِرْزها . وهذا هو المذهب . وقال أبوحنيفة لا قطع فيها لأنها ليست ملكا لأحد . ولنا أن سارقا سرق قُبطيَّة[2] من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان ولم ينكره أحد ، فصار كالإجماع . ولأنها تراد للزينة . وما يراد لزينة المسجد يقطع به .

---

(١) سورة الحج : ٢٦ .

(٢) بضم القاف ثياب منسوبة الى القبط وهم أهل مصر على غير قيـــاس وقد تكسر وهي المعروفة بقباطى . قاموس .

الرابع عشر بعد المائة :

أن من أنكر مكة أو البيت . أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو أنه ليس على هذه الهيئة المعروفة ، أو قال لا أدرى : أن هذه المسماة بمكة هى مكة أو غيرها . لا شك فى تكفير قائله . قاله النووى فى زوائد الروضة ناقلا له عن القاضى عياض وغيره .

الخامس عشر بعد المائة :

قال أبو الفتح بن برهان الأصولى فى كتابه الأوسط : تقدم رواية أهل الحرمين على غيرهم لأنهم أعلم بحاله عليه السلام من أهل العراق وغيرهم ولذلك قال بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرمين انقطع نخاعه[1] يعنى مكة والمدينة .

السادس عشر بعد المائة :

إن الدجال لا يدخلها لما فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نَقْب من أنقابها إلا عليه الملائكة حافِّين[2] يحرسونها .

---

(١) اى روايتهم للحديث . ومعنى انقطع نخاعه : انه لا يعتد به فكانه كالميت الذى قطع نخاعه وذلك مبالغة فى قوة احاديث اهل الحرمين . والا فهناك أحاديث صحيحة يعمل بها وهى من رواية أهل بلاد أخرى .

(٢) فى ب،ج صافين . والحديث كما اخرجه البخارى : « ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من انقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق » . قال العلامة العينى : ومعنى قوله ترجف المدينة الخ ، اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى . ثم فى الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا فى ايمانه . ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال . عمدة القارى : ١٠ : ٥٤٤ .

السابع عشر بعد المائة :

إن من حجه أو اعتمره لا يزال يزداد هيبة وتعظيما وبرا كما أمرنا بالدعاءِ له فى قولنا : وزد من عظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا وهذا المعنى حسن لمن تأمله .

الثامن عشر بعد المائة :

كره جماعة من السلف اتخاذ الشجر بمكة حكى ذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناده عن طاوس . قال : لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت[1] رحمة .

التاسع عشر بعد المائة :

إنه يستحب للصائم أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماءٍ . قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه : ومن كان بمكة استحب له الفطر على ماءِ زمزم لبركته . ولو جمع بينه وبين التمر فحسن قال : والقصد بذلك ألا يدخل جوفه أوّلاً ما مسته النار ، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا بها .

العشرون بعد المائة :

قال المحاملى فى اللباب : ومن دخل مكة ، وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتسل وصلاها كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انتهى .

---

(١) فى الأصل : لبيت أن يكون فى بيت من جهة . والتصويب من ب ، ج .

وهذا فيه نظر ، لأن الاغتسال ذلك اليوم لم يكن للصلاة وتلك الصلاة إنما كانت للفتح .

الحادى والعشرون بعد المائة :

الإبراد[1] بالظهر يختص بالبلاد الحارة . وقد مثل الشافعى بالحجاز فقال فى البويطى : فإذا كانت البلاد مؤذية الحر مثل الحجاز وبعض العراق أخرت الصلاة فى شدة الحر انتهى لفظه . وفى الشامل : التمثيل بالحجاز أيضا .

الثانى والعشرون بعد المائة :

نقل النووى فى شرح المهذب عن أصحابنا أنه يختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تناهى طول النهار ، وأطول ما يكون فى الشتاءِ عند تناهى مضى النهار . ونقل القاضى أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبى قال فى كتاب المواقيت : إن عند انتهاءِ طول النهار فى الصيف لا يكون بمكة ظل لشىء من الأشخاص عند الزوال ، ستة وعشرون يوما قبل انتهاءِ الطول ، وستة وعشرون يوما بعد انتهائه ، وفى هذه الأيام حتى لم ير للشخص ظل ، فإن الشمس لم تزل ، فإذا رأى الظل بعد ذلك ، فإن الشمس قد زالت ، وباقى أيام السنة ، معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها . ونقل الشيخ أبو حامد

---

(١) قال فى النهاية : ابردوا بالظهر . فالابراد انكسار الوهج والحر ، وهو من الابراد : الدخول فى البرد وقيل : معناه صلوا في أول وقتها من برد النهار وهو أوله .

فى تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان فئ بمكة عند الزوال إلا يوما واحدا فى السنة لا غير انتهى .

وقال ابن الصباغ تبقى الشمس ستة وعشرين [1] يوما لا يظهر للشخص فئ عند الاستواء بمكة لأنها فى وسط الفلك فإذا ارتفعت الشمس لم يبق فيها [2] شئ له فئ حتى أن الشمس تنزل إلى قعر الآبار . قال القاضى أبو على الفارقى . وهذا غلط [3] ، لأن الشمس لو لم يظهر لها فئ كان ذلك لوقوفها . ولا يتصور وقوفها ، فإنها لو وقفت لوقعت على ما قيل . ولكن يقل فئ الشخص تارة ، ويكثر أخرى . وسر هذا أنها لا تزال فى السير إلا أنها تهبط فى زمن الشتاء ، وترتفع فى الصيف . فإذا ارتفعت قلّ الفئ ، وإذا هبطت طال وكثر ، وأما عدم الفئ بالكلية فلا يتصور انتهى . وقال ابن يونس صاحب التعجيز فى شرحه للوجيز : وربما لا يبقى له ظل بمكة فى سابع عشر حزيران [4] فإنه أطول يوم فى السنة . ومكة محاذية لقبة الفلك ، فتقع الشمس فى مسامتة الشخوص فلا يبقى له ظل انتهى .

الثالث والعشرون بعد المائة :

روى أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الأوسط من طريق عبد الله بن المؤمّل . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبى رَباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : احتكار الطعام بمكة إلحاد . وقال :

(١) فى ب ، ج وخمسين .
(٢) فى ب ، ج منها .
(٣) فى ب ، ج خلط .
(٤) حزيران : شهر يونيه .

لم يروه عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به عبد الله بن المؤمّل . قلت : ولى قضاء مكة ، وروى عنه الشافعي قال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال أبو داود : منكر الحديث .

الرابع والعشرون بعد المائة :

روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني فى كتاب الترغيب بسنده إلى سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثى عن زائدة عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسكن مكة سافك دم ولا مشانيهم[1] قال : وهذا الحديث بهذا الاسناد رواه غير واحد عن سفيان بن وكيع . وقوله : لا يسكن بجزم النون على النهى أى لا ينبغى أن يسكن . ولو روى بعضها على الخبر لكان خبرا بخلاف مخبره . ولا يجوز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس والعشرون بعد المائة[2] :

(١) كذا بالاصل وكذا فى ب،ج ولعلها مشاء بنميم .
(٢) ذكر فى الأصل هذا العنوان ولم يذكر تحته شيئا . وذكر في ب هذه العبارة : آخر ما وجد من الباب الأول بخط مؤلفه .

الباب الثانى

فيما يتعلق بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمدينة

ذكر بناء المسجد

قال الزهرى : بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده ، وهو يومئذيصلى فيه رجال من المسلمين . وكان مربدا[1] لسهل وسهيل[2] غلامين يتيمين من الأنصار وكانا فى حجر أسعد بن زرارة فسام[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس . وبهذا احتج الحنفية على صحة التصرف من غير البالغ . وكان يصلى فيه ويُجَمِّع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غَرقَد ، ونخل وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخيل والشجر فقطعت ، وصفت فى قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائة ذراع . وفى الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريبا من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللَّبِن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم ، وينقل اللَّبِن والحجارة بنفسه . ويقول : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة . فاغفر للأنصار والمُهاجرة .

وجعل قبلته من اللبن . وقيل : من حجارة وجعلها إلى بيت المقدس[4] ، وقال الحافظ الذهبي : هذه القبلة كانت فى شمال المسجد ، لأنه عليه السلام صلى سبعة

---

(١) المربد والبيدر والجرين : الموضع الذى يجعل فيه الزرع والتمر للتيبس .

(٢) شهد سهيل بدرا والمشاهد كلها ومات فى خلافة عمر ، ولم يشهد سهل بدرا وشهد غيرها ومات قبل سهيل . السهيلى فى الروض ١٣ : ٢ .

(٣) سام : وساوم : المساومة المجاذبة فى البيع والشراء وفى ب ، ج ساوم .

(٤) أنظر عمدة القارى ٤:١٧٤ .

عشر شهرا إلى بيت المقدس ، فلما حولت القبلة بقى حائط القبلة الأولى مكان أهل الصفة[1] انتهى . وجعل له ثلاثة أبواب : بابا فى مؤخره ، وبابا يقال له : باب الرحمة ، والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجعل عُمُده الجذوع ، وسقفه بالجريد ، وبنى بيوتا إلى جانبه ولما فرغ من بنائه بَنَى بعائشة فى البيت الذى بناه لها شرقى المسجد ، وهو مكان حجرته اليوم . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى بلبل الروض : لم يبلغنا أنه عليه السلام بنى له تسعة أبيات حين بنى المسجد ، ولا أحسبه بعد[2] ذلك إنما كان يريد بيتا واحدا حينئذ لسودة أم المؤمنين ، ثم لم يحتج إلى بيت آخر حتى بنى بعائشة فى شوال سنة اثنتين ، وكأنه عليه السلام بناها فى أزمان مختلفة . وقال السهيلى : قال الحسن البصرىّ[3] كنت أدخل بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام مراهق وأنال السقف بيدى . وكان لكل بيت حجرة ، وكانت حجره من أكسية من شعر مربوطة فى خشب ، عرعر[4] . وورد أن بابه كان يقرع بالأظافير أى لا حَلَق له ، فلما توفى أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد فى زمن عبد الملك بن مروان ، وفى صحيح البخارى عن ، ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللَّبِن . وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيئا ، وزاد فيه عمر

---

(١) الصفة المكان المظلل وأهل الصفة : هم فقراء المهاجرين . ولم يكن لهم منازل يسكنون فيها وكانوا يأوون الى موضع مظلل فى المسجد .

(٢) فى ب ، ج : فعل ذلك .

(٣) فى السهيلى : الحسن بن أبى الحسن .

(٤) فى الأصل عبث عبر ، والتصويب من السهيلى . ومن ب ، ج ، والعرعر شجر السرو وهى فارسية والعبارة كما فى السهيلى : وكانت حجره عليه السلام أكسية من شعر مربوطة فى خشب عرعر ، الروض الأنف للسهيلى : ١٣ : ٢

رضى الله عنه ، وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة[1] ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . وقال خارجة بن زيد . بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد . قال أهل السير : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا . وعرضه مائة وخمسين ، وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع . وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث . قال النووى رحمه الله : فينبغى الاعتناء بما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم . فإن الحديث الوارد فى فضل الصلاة فى مسجده ، إنما يتناول ما كان فى زمنه ، وسيأتى بيانه .

(١) القصة : الجص : الجير .

تبيين حدود حرم المدينة

عن أبي هريرة قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى[1] المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ترتع بين لا بتيها ما ذَعَرْتها[2] . وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . رواه مسلم[3] . وفى لفظ للبخارى عنه مرفوعا . حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى . قال أبو عوانة فى صحيحه المخرج على مسلم . قال مالك : المدينة بريد فى بريد[4] واللابتان من الحجَر[5] . وهما الحرَّتان . وفى الصحيحين من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع شجرها[6] . الحديث . وفى مسند البزار من حديث يعلى بن عبيد ثنا أبو بكر ، وهو المفضل . عن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا من نواحيها . قال : والمفضل بن مُبَشّر روى عنه يعلى بن عبيد ومروان ابن معاوية . وزياد بن عبد الله وهو صالح الحديث ، وأخرج أيضا عن سليمان بن كنانة قال : حدثنى عبد الله بن أبى سفيان عن عدى بن زيد ، وكانت له صحبة قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من

---

(١) اللابة : ارض ذات حجارة سود . والمدينة بين لابتين شرقية وغربية .
(٢) ذعرتها : أخفتها ونفرتها .
(٣) فى فضل المدينه من كتاب الحـــج ١٠٠٠ .
(٤) مسافه طولها سته عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع .
(٥) فى جميع النسخ من الشجر والتصويب من النهاية .
(٦) صحيح مسلم : ٩٩٤ .

المدينة بريدا فى بريد لا يُخبط شجره ، ولا يُعضد ، وعن على : قال النبى صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . رواه البخارى[1] ، وفى رواية له ما بين عائر إلى كذا . وفى رواية لمسلم ما بين عير إلى ثور[2] ، وقد استشكل هذه الرواية جماعة . وقالوا : ليس بالمدينة ثور إنما هو بمكة ، ولهذا جاء فى أكثر روايات البخارى من كذا . إلى كذا . وفى بعضها من عائر إلى كذا . ولم يبين النهاية . فكأنه يرى أن ذكر ثور وهم فأسقطه . ونقل مثل ذلك عن مصعب الزبيرى وأبى عبيد وقرره الحافظ أبو بكر الحازمى وغيرهم قال أبو عبيد . كان الحديث من عير إلى أحد . وهكذا رواه الزبير بن بكار من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا . وقال الحافظ الحازمى فى كتابه ـ المؤتلف فى أسماء الأماكن . فى الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أُحد . هذه الرواية صحيحة . وقيل إلى ثور ؛ وليس له معنى انتهى . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسما لجبل هناك إما أُحد أو غيره ثم خفى اسمه انتهى . ولما ذكر ياقوت قول عياض قال بعضهم : ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين . قال : قلت أنا : هذا وهم . فإن عيرا جبل مشهور بالمدينة انتهى .

وقال ابن السِّيد فى المثلث : عير اسم جبل بقرب المدينة . وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف . وذكر الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى : أنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى

---

(1) فى كتاب الفرائض .

(2) مسلم : ٩٩٥ .

العراق كان معه دليل يذكر له الأَماكن والأَجبل فلما وصلا إلى أُحد إذا بقربه جبل صغير فسأَله : ما اسم هذا الجبل ؟ قال : هذا يسمى ثورا انتهى . قال شيخنا : وسمعت الشيخ محمدا أَبا المليحى يقول : إن المحب الطبرى قال : ثور جبل بالمدينة رأَيته غير مرة وحددته انتهى[1] .

وقال المطرى : بل خلف جبل أُحد من شماليه تحته جبل صغير مدور يسمى ثورا ، يعرفه أَهل المدينة خلف عن سلف . ووعرة شرقيه وهما حد الحرم كما نقل [2] . وقال الموفق بن قدامة يحتمل أَنه صلى الله عليه وسلم أَراد قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة شرفها الله تعالى أَو يحتمل أَنه أَراد جبلين بالمدينة وسماهما عيرا وثورا تجوزا . وقال أَبو العباس بن تيمية ، عير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أُحد وهو جبل ثور الذى بمكة انتهى . وقال بعض المتأَخرين : لا ينبغى الإِقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان ، فإِن كثيرا من الأَسماء تتغير أَو تنسى أَسماؤها[3] أَو لايعلمها كثير من الناس باعتبار تطاول الأَزمنة ، أَلا ترى الحديث المشهور فى إحرام النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحُليفة وهى ميقات إحرام المدينة ثم نسى هذا الاسم الآن وبقى مشهورا ببئر على ، وكذلك بمكة ، قزح جبل صغير آخر مزدلفة ، وهو يتعلق به نسك عظيم ، وهو لا يكاد يعرف هناك ، ولا يعرفه كثير من أَهل مكة ولقد حرصت على ذلك

(١) انظر عمدة القارى : ٢٢٨ : ١٠ ومعالم السنن للخطابى ٤٤٣ : ٢ ، ووفاء الوفاء : ٦٦ : ١ .

(٢) عبارة المطرى : بل خلف جبل أحد من شماليه تحته جبل صغير مدور يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلف عن سلف ووعيرة شرقيه وهما حد الحرم كما نقل : ٦٣

(٣) العبارة كما فى وفاء الوفاء : فان أسماء الأماكن قد تتغير او تنسى ولا يعلمها كثير من الناس : ٦٥ : ١ .

فلم أَجد من يعرفه بل وما هو أَشهر منه ، وهو الأَبطح . سأَلت هناك فلم أُخبر عنه . وكذلك المأْزمان ووادى محسِّر وغيره . فإذا جهل هذا معتكرر الناس إليه وتعلق المناسك به مع تطاول الأَزمنة فما ظنك بغيره ، وأَيضا فقد يكون للشئ اسمان أَو أَكثر فيعرف بأَحدهما ويشتهر به دونالآخر ، فيذكر فى الحديث بأَحد اسميه كما يقال : قزح . والمشعر الحرام ، وهو شئ واحد . وكما يقال : مزدلفة والمحصب والأَبطح وكما يقال : أَلَال [1] وجبل عرفات .

---

(١) فى القاموس : الال ٠ كسحاب وكتاب : جبل بعرفات أو جبل رمل عن يمين الامام بعرفة ٠ ووهم من قال : الال : كالخل ٠ فالاول ليس اسما لعرفات : كما قال المصنف وانما هو اسم لموضع ٠

ذكر ما جاء فى خراب المدينة

روى البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى . يريد عوافى السباع والطير ، ثم يخرج راعيان من مُزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وَحْشا حتى إذا بلغا ثَنية الوداع خَرَّا على وجوههما . هذا لفظ مسلم . وقال البخارى فيه : وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة . ح ، وفى لفظ مسلم ليترْكنَّها أهلُها على خير ما كانت مذلَّلة [1] للعوافى . ينعقان بكسر العين أى يصيحان ويجدانها وَحْشا أى ذات وحوش كما فى رواية البخارى . وقيل خالية ليس بها أحد . وقيل : إن غنمهما تصير وحشا إما بقلب ذاتها ، أو تتوحش فينفر من أصواتها وأنكره القاضى والنووى . وقالا : إن الضمير فى يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم . وقد اختلف الناس متى يكون ذلك فقال القاضى عياض : إن هذا جرى فى العصر الأول وإنه من المعجزات ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت [فى][2] الدين والدنيا أما الدين فلكثرة[3] العلماء بها . وأما الدنيا فلعمارتها . واتساع حال أهلها . قال : وذكر

---

(1) أى ثمارها دانية سهلة المتناول مخلاة غير محمية ، ولا ممنوعة على أحسن احوالها ، وقيل أراد أن المدينه تكون مخلاة خاليـــــه من السكان لا يغشاها الا الوحوش . العوافى : جمع عافية والعافية والعافى : كل طالب رزق من انسان او بهيمة أو طائر . نهاية . وانظر عمدة القارى ٢٣٧ : ١٠ وانظر صحيح مسلم : ١٠٠٩ .

(٢) الزيادة من ب . ج وفى وفاء الوفاء من حيث

(٣) فى الأصل فأكثره . والتصويب من ب .

الأَخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة ، وخاف أَهلها : أَنه رحل عنها أَكثر الناس وبقيت ثمارها [1] للعوافى . وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها . قال وحالها اليوم قريب من هذا . وقدخربت أَطرافها . وقال النووى : الظاهر المختار أَن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فإِنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة . وهُما آخر من يحشر كما ثبت فى صحيح البخارى قلت : روى الترمذى من حديث جُناده بن سَلمة عن هشام بن عروة عن أَبيه عن أَبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آخر قرية من قرى الإِسلام خرابا المدينة . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إِلا من حديث جُنادة عن هشام ، قال : وتعجب محمد بن اسماعيل البخارى من هذا الحديث وأَخرجه البزار فى مسنده . وقال : لا نعلمه يروى عن أَبى هريرة إِلا من هذا الوجه بهذا الإِسناد . ولا نعلم حدث به عن هشام إِلا جُنادةولم نسمعه . إِلا من سلمة بن جُناده عن أَبيه .

---

(١) فى الاصل وبقيت عمارتها والتصـــويب من عمدة القارى ٢٣٧ : ١٠ ومن ب .

ذكر أسمائه

الأَول : وهو المشهور ، المدينة قال تعالى : «ما كان لأَهلِ المدينة[1]» . «وَمِنْ أَهلِ المدينة[2]» وهى إذا أُطلقت أُريد بها دار الهجرة التى فيها بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنبره وقبره . ثم قال قطرب وابن فارس : وغيرهما إنها مشتقة من دان إذا أَطاع . والدين : الطاعة ، فتكون الميم على هذا زائدة ، وقيل : من مَدَن بالمكان إذا أَقام به فتكون الميم أَصلية . وجمعها مدن بضم الدال وإسكانها ، ومدائن بالهمزة وتركه[3] . وترك الهمزة أَفصح ، وبه جاءَ القرآن . وعن الفارسى: المدينة فعيلة[4] . والمدينة ، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غلب عليها تفخيما ، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مَدَنى والطير[5] مَدِينى قال سيبويه[6] ، وأَما قولهم : مداينى فإنهم جعلوا البناءَ اسما للبلد ، وقال ابن دحية فى خصائص الأَعضاء النسب إليها مدينى وإلى مدينة أَبى جعفر المنصور وهى بغداد مدنى[7] لأَن الميم فيها أَصلية والياءُ زائدة .

(١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(٢) سورة التوبه : ١٠١ .

(٣) سقط من ب .

(٤) فى الأصل نقيلة والتصويب من اللسان ومن ب ، ج .

(٥) فى الأصل وفى ب ، ج والطين .

(٦) فى الأصل : سواء والتصويب من ب ، ج .

(٧) قال فى اللسان واذا نسبت الي مدبنة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت : مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مدائن كسرى مدائنى للفرق بين النسب لئلا يختلط ، وانظر معجم ياقوت ٧:١٢٥ ، وفى ج مدنى فى النسبتين وفى الأصل بدل وهى بغداد : وهى نصف

الثانى : طَابة . وفى الصحيح : أن الله سمى المدينة طابة .

الثالث : طيْبة سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما إما من الطيب وهى الرائحة الحسنة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى . قال ابن بطال : من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة والعجونات من الطيب منها أَحَدُّ رائحة من غيرها ، وإما من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء . وهو الظاهر لخلوصها من الشرك ، وطهارتها ، وإما من طيب العيش بها ، أقوال .

الرابع : طيّبة بتشديد الياء .

الخامس : المطيَّبَة [1] .

السادس : المحبَّبَة ، ومعناه عين معنى المحبة . حكى هذه الثلاثة ابن برى عن ابن خالويه .

السابع : الدار . قال تعالى : « والذين تبوءُوا الدار [2] » . لا خلاف أنها المدينة لأن الاستقرار فيها .

الثامن : المسكينة . ذكر ابن زبالة بإسناده عن كعب قال : نجد فى كتاب الله الذى نزل على موسى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال للمدينة : يا طيبة يا طابة . يا مسكينة لا تقبلى الكنوز أَرفعُ أَجاجيرك على أَجاجير [3] القرى وهما إما من السكينة أو المسكنة [4] .

---

(١) وفى الأصل الطيبة والتصويب من تحقيق النصرة : ٣٢ .

(٢) سورة الحشر : ٩ .

(٣) اجا جيرك : جمع اجار بهمزة مكسورة فجيم مشددة وهو السطح .

(٤) قال السمهودى : فاصل المسكنة الخضوع فسميت بذلك ، أما لأن الله تعالى خلق فيها الخضوع والخشوع له واما لأنها مسكن المساكين . سكنها كل خاضع وخاشع . وفاء الوفاء ١:١٦

التاسع : جابرة .

العاشر : المجبورة .

الحادى عشر : المرحومة .

الثانى عشر : العذراءُ ، قاله ابن سيده فى المحكم . قال : وأراها سميت بذلك . لأنها لم تنل بمكروه ، ولا أصيب سكانها بأذاة عدو .

الثالث عشر : الهذراءُ [1] .

الرابع عشر : المحبة ذكره أبو عبيد البكرى .

الخامس عشر : المحبوبة .

السادس عشر : القاصمة ، لأنها قصمت الجبابرة .

السابع عشر : الحبيبة ، حكاه ابن خالويه .

الثامن عشر : مدخل صدق . هو المدينة فى قول أكثر المفسرين .

التاسع عشر : حسنة فى قوله تعالى : « لنُبَوِّئنهم فى الدنيا حسنةً [2] » قيل هى المدينة .

العشرون : دار السنة .

الحادى والعشرون : دار الهجرة .

الثانى والعشرون : البلاط ، ذكره ابن خالويه فى : كتاب ليس .

الثالث والعشرون : الإيمان . قال ابن أبى خيثمة . الإيمان من أسمائها . ذكره ابن دحية .

---

(١) قال السمهودى : فالتسمية به لشدة حرها : يقال . يوم هاذر شديد الحر وذكر فى مناسبة التسمية وجوها أخرى . وفاء الوفاء : ١٨ : ١ . وفى ب العذراء وهو خطأ لان هذا الاسم تقدم .

(٢) سورة النحل : ٤١ .

الرابع والعشرون :[١] ، والخامس والعشرون ، والسادس والعشرون يندر ويندد ذكرهما البكرى[٢] أيضا وزاد كراع فى المنتخب له فى أسمائها ، البَحرة ، والبُحيرة[٣] تصغير بحرة لا بحر . . قال عبد العزيز بن محمد . وبلغنى أن لها فى التوراة أربعين اسما ، وأما تسميتها بيثرب ، ففى معجم البكرى : سميت بيثرب بن وائل من بنى إرم بن سام بن نوح ، لأنه أول من نزلها ، وقال ابن دقيق العيد فى شرح الإمام : اختلفوا فى يثرب . هل هو اسم يرادف المدينة ، أو هو اسم لقطر محدود ، والمدينة فى ناحية منه ؟ وعن أبى عبيد : يثرب اسم أرض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية منها . وقال الماوردى فى يثرب وجهان ، أحدهما : المدينة حكاه ابن عباس . والثانى : أن المدينة فى ناحية من يثرب قاله أبو عبيدة . وفى الكشاف : يثرب اسم للمدينة . وقيل أرض وقعت المدينة فى ناحية منها . وكذا قال ابن عطية : يثرب قطر محدود ، المدينة فى طرف منه . وسميت فى القرآن بذلك حكاية عن قول من قالها[٤] من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ، وقد جاء النهى عن تسميتها بذلك ، لأنه مأخوذ من الثَّرْب . وهو الفساد . أو من التثريب . وهو التوبيخ والملامة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الإسم الخبيث ، وروى الإمام احمد فى مسنده من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال

---

(١) لم يذكر المصنف الرابع والعشرين وذكر فى ب،ج انه المحبة الا انهما اشـــارا فى الهامش الى أنه مضروب عليه ويلاحظ أن هذا هو الاسم الرابع عشر كما تقدم .

(٢) فى الأصل يندد ويلندد ، والتصويب من البكرى .

(٣) زاد فى ج ، ب البحيرة .

(٤) فى الاصل قولها والتصويب من المطرى : ١٢ وفى ب قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمى المدينة بيثرب فليستغفر[1] الله . هى طابة . وذكر ابن عبد البر بإسناد فيه عثمان بن حفص عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : يثرب فليقل : المدينة . قال ابن القطان : وعثمان لا يعرف حاله ، وإنما أعرف هذا موقوفا على سعد متصل الإسناد إليه وساقه من جهة العقيلى كذلك بلفظ : من قال : يثرب مائة مرة ، فليقل : المدينة عشر مرات انتهى . وفى تاريخ البخارى فى ذكر عثمان بن حفص عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم . من قال : يثرب مرة ، فليقل : المدينة عشرا ، ولا يتابع هذا[2] ولا أدرى هذا هو الأول أو هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى[3] هذا كلام البخارى وقال ابن بطال . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال يثرب فكفارته أن يقول : المدينة عشر مرات . وقال أبو عبيدة[4] يثرب اسم أرض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية منها .

---

* والتصويب من ب.ج ومن القرى للمحب

(١) فى الأصل فيستغفر .

(٢) فى ب . ج ولا يتابع عليه .

(٣) فى الأصل الرياضى والتصويب من التقريب ومن ب . ج .

(٤) هذا الكلام مكرر فقد ذكر قول أبى عبيد بعد كلام ابن دقيق العيد قبل سطور . وابو عبيدة هو معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩ هـ . وانظر فى هذا الموضوع : الدرة الثمينة لابن النجار الملحق بشفاء الغرام : ٣٢٤ : ٢ والتعريف بما أنست دار الهجرة للمطرى : ١٢ ووفاء الوفاء للسمهودى : ١:٧

هل المدينة حجازية أو شامية

قال الشيخ أبو زكرياء النووى فى فتاويه : مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ليست يمانية ولا شامية بل هى حجازية ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انتهى . وما حكاه من الاتفاق على أنها ليست يمانية عجيب ، فقد نص الشافعى على أنها يمانية حكاه البيهقى فى المعرفة فى الكلام على الأذان للصبح قبل الفجر ، ولفظه : قال الشافعى : ومكة والمدينة يمانيتان ، وفى مسند الشافعى : أخبرنا عمى محمد بن على بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال : وقف النبى صلى الله عليه وسلم على ثَنِيَّةِ تبوك فقال : ما ههنا شام ، وأشار بيده إلى الشام ، ومن ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة . قال ابن الأثير فى شرحه : الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن . وقد جعل المدينة من اليمن . ثم قال : فى جهة الشام ما ههنا ، ومن جهة اليمن من هنا ، وبينهما فرق وذلك ، أن قوله من ههنا يفيد أن ابتداء اليمن من هذه البقعة . وقوله : ما ههنا أشار إلى أن هذه البقعة من الشام ، وإن لم يتعرض إلى أنها ابتداء الشام أولا . انتهى كلام ابن الأثير (١) .

---

(١) قال العلامة العينى اختلفوا فيهـا : فمنهم من يقول : انها من بلاد اليمن ، ومنهم من يقول انها من بلاد الشام . وقيل انها عراقيـة وبينها وبين العراق اربعون يوما والأصح أنهـا من بلاد اليمن عمدة القارى ٢٥٧ : ١٠ .

ذكر ماجاء فى عالم المدينة

روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج (عن أبى الزناد[1]) عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يضربون أكباد[2] الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة. قال النسائى: قوله: أبو الزناد خطأ: إنما هو أبو الزبير. قلت: وهكذا أخرجه البزار فى مسنده على الصواب من جهة سفيان أيضا عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح به. وقال البزار: لم يَرْوِ ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح غير هذا الحديث، وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب العلم عن سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل[3] فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة. وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه. وقد كان ابن عيينة ربما عقله[4] رواية، ثم ساقه من هذه الطريق أيضا. وقال: عن أبى هريرة رواية يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل. الحديث. قال: وليس هذا مما يوهن الحديث، فإن الحميدى هو الحكم فى حديثه لمعرفته. ثم ذكر ملازمته له وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس

---

(١) الزيادة من النسائى ومن ب،ج

(٢) اى يركبونها ويسيرون بها ليلقوه: يقال ضربت فى الأرض اذا سافرت. نهاية.

(٣) فى ج،ب يوشك ان يضرب الناس الخ.

(٤) فى ج،ب: يجعله.

انتهى . وفيما حكاه عن سفيان نظرٌ فإن ابن حبان فى صحيحه أخرجه من جهة إسحق بن موسى الأنصارى قال : سألت سفيان بن عيينة وهو جالس مستقبل الحجر الأسود . فأخبرنى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة ، فذكر الحديث . قال ابن موسى بلغنى عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه مالك بن أنس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة . فقال : إنما العالم من يخشى الله . ولا يعلم أحدا كان أخشى لله من العمرى يريد به عبد الله بن عبد العزيز انتهى[1] . وأخرجه الترمذى فى جامعه أيضا . وقال حسن ، ووهم عبد الحق فى أحكامه فنقل عن الترمذى : أنه صححه أيضا . وتكلم ابن حزم فى هذا الحديث . وقال أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث . ومع ذلك فإنه لم يتعين هذا فى مالك لأنه كان فى عصره ابن أبى ذئب ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وسفيان الثورى ، والليث ، والأوزاعى ، وهؤلاء لا يفضل مالك على واحد منهم . وقد كان بالمدينة من هو أجل من مالك مثل سعيد بن المسيب ، فهذا الحديث أولى به . وقد قال سفيان بن عيينة : لو سئل أى الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان ، يعنى الثورى . وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر فى طلب العلم حقا الذى هو العلم بالحقيقة وهو القرآن والسنن ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم من عمر . قال

(١) فسر المصنف العمرى بأنه عبد الله بن عبد العزيز وكذلك ذكر فى الانتقاء لابن عبد البر وفسره فى وفاء الوفاء نقلا عن التوربشتى فى شرح المصابيح بأنه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقال : كان من عباد الله الصالحين المشائين فى بلاده وعباده بالنصيحه . وفاء الوفاء ٦٠ : ١ الانتقاء لابن عبد البر : ١٩ .

ابن حزم : وإن صح هذا الحديث بهذه الصفة إنما يكون إذا قرب قيام الساعة ، وأرَز الإيمان إلى المدينة وغلب الدجال على الأرض حاشا مكة والمدينة. فحينئذ يكون ذلك ، وأما نحن[1] الآن فلم تأْت صفة ذلك الحديث ، لأن الفقه انقطع من المدينة جملة واستقر فى الآفاق قال : وهذا ظاهر انتهى. وهذا الكلام لا يخلو عن نزاع .

(١) فى الأصل حين والتصويب من ب ، ج .

ماجاء أن المدينة
أقل الأرض مطراً

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأُم : أَخبرنى من لا أَتهم قال : أَخبرنى إسحق بن عبد الله عن الأَسود عن ابن مسعود أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن المدينة بين عينى السماءِ عين بالشام ، وعين باليمن ، وهى أَقل الأَرض مطرا . قال وأَخبرنى من لا أَتهم قال : أَخبرنى يزيد أَو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أُسكنت أَقل الأَرض مطرا وهى بين عينى السماءِ ، عين بالشام ، وعين باليمن. أَخبرنى من لا أَتهم قال: حدثنى سهيل عن أَبيه عن أَبى هريرة قال : يوشك أَن تمطر المدينة[1] مطرا لا يُكنُّ أَهلها البيوت ، ولا يكنهم إلا مظالّ الشعر . ثم روى عن صفوان ابن سليم مرفوعا نحوه . أَخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أَبيه عز جده قال : جاءَ مكة مرة سيل طبّق ما بين الجبلين ، وروى الشافعى أَيضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أَبيه قال : توشك المدينة أَن يصيبها مطر أَربعين ليلة لا يُكنُّ أَهلها بيت من مدر .

(١) فى الأصل توشك المدينة تمطر مطرا والتصويب من الام وهذا الفصل ملخص منه : ٢٢٥ : ١ .

ذكر جملة من الخصائص والأحكام والفضائل

الأَول : أَنشأَ أَصل مسجدها على يد سيد المرسلين[1] المهاجرون الأَولون والأَنصار المتقدمون خيار هذه الأُمة ، وفى ذلك من مزيد الشرف على غيره مالا يخفى ،واشتمالها على بقعة هى أَفضل بقاع الأَرض بالإجماع ، وهو الموضع الذى ضم أَعضاءَ النبى صلى الله عليه وسلم . حكى الإجماع القاضى عياض وغيره ، وفى ذلك قال بعضهم[2] .

جزم الجميع بأَن خير الأَرض ما ... قد حاط ذات المصطفى وحواها

ونعم . لقد صدقوا بساكنها علت ... كالنفس حين زكت زكى مأْواها

وحكمة التفضيل المجاورة ، كما قيل : للمجاورة تأْثير . ولهذا يحرم على المحدِث مس جلد المصحف . قال القرافى[3] : ولما خفى هذا المعنى على بعض الفضلاءِ أَنكر الإجماع فى ذلك ، وقال : التفضيل إنما هو بكثرة الثواب على الأَعمال، والعمل على قبره صلى الله عليه وسلم محرم، وإذا تعذر

---

(١) هنا بالأصل لفظ هو ، وهى زيادة لا لزوم لها .

(٢) هو الامام العارف أبو محمد بن عبد الله البسكرى المغربى من قصيدة له فى مدح الروضة والحنين اليها أولها :

دار الحبيب أحق أن تهواها ... وتحن من طرب الى ذكراها

ومنها :

والعيش مايكفى وليس هو الذى ... يطغى النفوس ولا خسيس مناها

انظر وفاء الوفاء : ٢٥٤ : ٢ .

(٣) فى ب ، ج العرامى .

الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره[1] .
كيف يحكى الإجماع فى أفضلية تلك البقعة على سائر البقاع ؟ انتهى . ولم يعلم أن أسباب التفضيل أعم من الثواب ، والإجماع منعقد على التفضيل بهذا الوجه لا بكثرة الثواب على الأعمال ، ويلزم ألا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه . وهو خرق للإجماع[2] .

الثانى : تحريم صيدها وشجرها على الحلال والمُحْرِم كمكة خلافا لأبى حنيفة . لنا قوله : صلى الله عليه وسلم . إن ابراهيم حرم مكة . وإنى حرمت المدينة ، [مابين لا بتيها لا يقطع عضاهها . ولا يصاد صيدها][3] رواه مسلم . وقوله لا يقطع عضاهها[4] ... وروى أبو عوانة فى صحيحه عن شُرَحبيل ابن سعد قال : أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان ننصب فخاخا للطير فطردنا وقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة وأما حديث : يا أبا عُمَير ما فَعَل النُّغَير ؟ فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة[5] ، لكن مكة يضمن صيدها وشجرها . وفى ضمان المدينة قولان للشافعى : الجديد

(١) فى الأصل باعشاره والتصويب من ب ، ج .

(٢) تصرف المصنف فى عبارة القرافى بالتقديم والتأخير . انظر وفاء الوفاء : ٢١ : ١ .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم فى كتاب الحج ، ٩٩٢ .

(٤) الظاهر أن النساخ سهوا عن تفسير هذه الكلمة كما سهوا عن اكمال الحديث . والعضاه : جمع عضة أو عضاهة وهو شجر عظيم له شوك .

(٥) حديث أبى عمير روى من طرق مختلفة وقد رواه الطحاوى عن أنس بن مالك قال : كان لأبى طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال : ما شأن أبى عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » . قال الطحاوى : فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة . عمدة القارى ٢٢٩ : ١٠ . والنغير مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

عدم الضمان ، وهو قول مالك لحديث يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير ؟[1] وعن سلمة بن الأكوع : أنه كان يصيد الوحش ويهدى من لحمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال له : أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت ، فإنى أُحب العقيق . ذكره الشيخ تقى الدين القشيرى فى الإمام من جهة موسى بن محمد بن إبراهيم قال البيهقى : وموسى هذا ، كان يحيي بن معين يضعفه . والظاهر أن هذا كان قبل التحريم، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث سعيد بن أبى مريم نا عبد الله بن عمر قال حدثنى صاحب مولى زيد بن ثابت قال : دخل علىّ زيد بن ثابت ، وأنا بالأسواف[2] وقد أعطلت ريشا[3] فأخذ بأُذنى ثم لكَم فى قفاى[4] . وقال : أتصيد ههنا . وقد حرم النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها ؟ والقديم الضمان : لما روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاما يخبط شجرا أو يقطعه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامه . فقال معاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلنيه[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرده عليهم ، قال النووى فى شرحى المهذب ومسلم وتصحيح التنبيه : وهذا القول هو المختار فإن فيه حديثا صحيحا يعنى ما ذكرناه وقال ابن المنذر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ سَلَب القاتل ،

---

(١) سقط من ب العبارة من قوله فيحتمل الى قوله فعل النفير .

(٢) الأسواف موضع بالمدينة وفى الأصل بالأشواق ، وفى ج،ب بالأسواق .

(٣) فى وفاء الوفاء : وقد اصطدت نهسا والنهس طائر يصطاد العصافير وفى ب ، ج وقد اصطدت كبشا .

(٤) فى الأصل لكم تاسى والتصويب من المصدر السابق ٧٤ ، وفى ب،ج لطم قفاى .

(٥) اى جعله لى هبة وغنيمة .

وقاطع الشجرة ، ولكن لم يقل به أحد إلا ابن أبي ليلى والشافعى فى القديم ، وهو المختار ، وعمل به سعد بن أبي وقاص ، وإذا قلنا به وقيل كضمان مكة ، فالأصح أنه يسلب الصائد والقاطع ، وعلى هذا ففى المراد بالسّلب وجهان ؛ أحدهما أنه ثيابه فقط ، وأصحهما أنه كسلب القتيل ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ، وهل هو للسالب ، أو لمساكين المدينة ، أو لبيت المال؟ ثلاثة أوجه ، أصحها الأول ، لحديث سعد ، وقوله : طُعْمة أطْعَمنِيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة على الأصح ، ويسلب بمجرد الاصطياد سواءٌ أتلف ، أم لا . نعم . يستثنى علَف البهائم . فى صحيح مسلم : ولا يخبط فيها شجر إلا لعلْف ، وهو بإسكان اللام مصدر علف علفا ، وأما المفتوحة فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها .

الثالث :

يحرم نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى الخارج عن حرم المدينة ، ولا يجوز أخذ الأكر والأباريق المعمولة من ترابها . جزم به النووى فى شرح المهذب ، وحكى فى حرم مكة خلافا فى تحريمه أو كراهته ، وتردد فيه كلامه . وقد سبقت المسألة(١)

الرابع :

يستحب المجاورة بالمدينة لما يحصل فى ذلك من نيل الدرجات ، ومزيد الكرامات ، ويأتى فيها الخلاف السابق فى المجاورة بمكة ذكره النووى فى

(١) هي السابعة والثلاثون من خصائص حرم مكة .

شرح مسلم فإنه نصب الخلاف فى البلدين ، والظاهر أن الخلاف ههنا يضعف لكثرة ما ورد من الترغيب ههنا ، وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم : من صبر على لأْواءِ المدينة وشدتها ، كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة[1] .

الخامس :

أن الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تربو على الصلاة فى غيره بألف صلاة على ما سبق تفصيله ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام قال النووى : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة . هكذا قال فى شرح مسلم ، وذكر فى شرح المهذب . والتحقيق أن صلاة النفل فى بيته أفضل من المسجد وأن حرم المدينة ليس كمسجدها فى المضاعفة ، وقد سبق الكلام عليه مبسوطا فى الباب الأول[2] . قال : والصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، لا أنها معادلة للألف بل زائدة عليه كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، « أفضل من ألف صلاة » ، « خير من ألف صلاة[3] » . قال العلماءُ : وهذا فيما يرجع إلى الثواب . فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه . ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما .

(١) تقدم فى باب فضل المدينة . واللأواء : الشدة .
(٢) فى المسألة الرابعه والعشرين .
(٣) سقطت هذه الجملة من ب .

وهذا لاخلاف فيه . قال : واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده : فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرناه . قلت : ومعتمده فى هذا الإشارة بقوله « فى مسجدى هذا » لكن ذهب غيره إلى أنه لو وُسِّع ثبت[1] له هذه الفضيلة كما فى مسجد مكة إذا وسع . فإن تلك الفضيلة ثابتة له : وقد ذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال : زاد عمر بن الخطاب فى المسجد قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة[2] كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى – وهذا إن صح كان من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وروى أبو عوانة فى صحيحه من جهة موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر يرفعه : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام . ثم قال : مائة صلاة غلط . وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال عن نُبيط بن عمر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة يوم القيامة . قال لم يروه عن أنس إلا نُبيط ، تفرد به ابن أبى الرجال .

السادس :

أن الله سبحانه عوض قاصده عن الحج والعمرة بأمرين وعد عليهما ذلك

---

(١) فى ب ، ج تثبت .

(٢) مقبرة المدينه .

الثواب ، أما الحج فذكر ابن الجوزى بإسناده عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة فى مسجدى حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة ، وأما العمرة فبزيارة مسجد قُباء ففى الصحيح صلاة فى مسجد قباء كعمرة[1] ، وفى الصحيح عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْتى مسجد قُباء راكبا ، وماشيا فيصلى فيه ركعتين . وفى رواية كان يأْتيه كل سبت[2] ، ويستحب أن يكون ذلك[3] .

السابع :

يستحب الانقطاع بها ليحصل له الموت بها ، وقد كان المهاجرون إلى[4] المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسأَلون الله عز وجل أن يتوفاهم بها . وفى صحيح البخارى من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك. وبوب عليه النووى فى الأَذكار : باب استحباب دعاءِ الإنسان أن يكون موته فى البلد الشريف . وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها . فإنى أشفع لمن يموت بها . رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ،

---

(١) روى ابن النجار فى تاريخ المدينة عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة » تاريخ المدينة الملحق بشفاء الغرام ٣٧٩ : ٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى باب فضل مسجد قباء ١٠١٦ .

(٣) فى ب،ج كذلك .

(٤) فى ج بالمدينة .

وفى الباب عن سبيعة بنت الحرث الأسلمية . وسئل عنه الدارقطنى فى العلل الكبير فقرر صحته بما يطول ذكره . وهو مذكور فى الذهب الإبريز من تأليفى . فإن قيل : قد جاء ما يعارض هذا ، وهو ما رواه النسائى عن أبى عبد الرحمن الحبلى[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ياليته مات بغير مولده . قالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال . إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة . وذكره ابن طاهر فى الصفوة وبوب عليه – إيثارهم الغربة على الوطن – فالجواب . إن صح فلا يعارضه ؛ بل الحديث[2] خاص بمن لم يولد فى المدينة .

الثامن :

اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة والإكرام زائدا على غيرهم من الأمم . وفى معجم الطبرانى من حديث القاسم بن حبيب عن عبد الملك بن عباد ابن جعفر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له من أمتى أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف . وأخرجه البزار فى مسنده بالواو[3] ثم قال : وعبد الملك بن عباد لا نعلمه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث بهذا الإسناد ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة وغيره من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة . قال القاضى عياض : سئلت قديما عن معنى هذا ، ولمَ خص ساكنى المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته ؟ وأجبت[4] عنه بما حاصله ،

(١) فى الأصل الجيلى .
(٢) فى ب،ج : الحث .
(٣) اى بدل ثم فى الحديث .
(٤) فى الأصل وأجيب والتصويب من ب ، ج .

أن بعض مشايخنا جعل « أو » هنا للشك . والظاهر خلافه ، لأن جماعة كثيرة من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ [١] ويبعد [٢] اتفاقهم عليه هكذا ، بل الظاهر أن هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإما أن يكون أعلم بهذه الحالة هكذا وإما أن تكون «أو» للتقسيم ، ويكون شهيدا للبعض وشفيعا للبعض ، إما شفيعا للعاصين ، وشهيدا للمطيعين ، وإما شهيدا لمن مات فى حياته ، وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك . وقال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو العاصين فى القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمم . وقد قال فى شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء . فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة . قال : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو . فيكون لهم شفيعا وشهيدا .

التاسع :

وجود البركة فى صاعهم [٣] ، ومدهم ، ومكيالهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالبركة فيه . قال النووى : والظاهر أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها . وفى الحديث الصحيح : وإنى دعوت فى صاعها ومدها . بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . وفى لفظ آخر : اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة ثم وجدت السهيلى قال : دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالبركة فى صاع المدينة ومدها يعنى به الطعام الذى يكال بالصاع والمد . ولذلك قال فى حديث آخر

(١) أخرجه مسلم : ١٠٠٤ .

(٢) فى ب ، ج وجعل .

(٣) فى الأصل صياعهم وفى ب ، ج صاعهم وحديث الدعاء بالبركة فى الصاع والمد اخرجه مسلم عن ابى سعيد الخدرى : ١٠٠٢ .

كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . رواه البزار من حديث أبي الدرداء بلفظ : قوتوا طعامكم . وذكر في تفسيره ما قلناه[1] قال : وذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال مُدّ المدينة : يقال : هو رطل وثلث . والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما ، خمسون حبة وخمسان .

العاشر :

تخصيصها بالبقعة التى بين القبر والمنبر . ففى الصحيح : ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وفى لفظ : ما بين بيتى ومنبرى . وفى لفظ للطبرانى : ما بين حجرتى ومصلاى ، وقبره صلى الله عليه وسلم فى بيته . وهو حجرة عائشة رضى الله عنها ، قيل معناه : بل إن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . وقيل : بل العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . وقال : ابن حزم : ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة ، وأن الأنهار سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات منهبطة[2] من الجنة ، وهذا باطل ، لأن الله تعالى يقول فى الجنة : «إن لك ألا تجوع فيها ولا تَعْرى ، وأنك لا تظمأُ فيها ولا تضحى[3]» وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا الروضة . فصح أن قوله من الجنة ، إنما هو لفضلها وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة وأن تلك الأنهار لطيبها وبركاتها أُضيفت إلى الجنة كما تقول فى اليوم الطيب هذا يوم مِن أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأْن : إنها من دواب الجنة . وقد جاءَ إن حَلَق الذكر من رياض الجنة . وقال

(١) قال ابن الاثير فى تفسيره : قوتوا طعامكم الخ : سئل الأوزاعى عنه فقال : هو صغر الارغفة . وقال غيره : هو مثل كيلوا طعامكم .

(٢) فى الأصل وفى ب،ج منهبطة وفى ابن حزم مهبطه . انظر المحلى ٢٨٣ : ٧ .

(٣) سورة طه : ١١٨ .

الطحاوى فى مشكل الآثار . قد جاء : وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة ، وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وإن قوائم منبرى هذا رواتب [1] فى الجنة . قال . فنى هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجان عن الروضة وأن منبره فى موضع من الجنة غير الروضة المذكورة فى الحديث ، ومما يدل على ذلك أن سهل بن سعد لما حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن منبره على ترعة من ترع الجنة قال : أتدرون ما الترعة ؟ هى الباب من أبواب الجنة ، وإذا كان منبره صلى الله عليه وسلم قد بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه [2] عليه هذه المنزلة ، فقبره الذى تضمن بدنه وصار له مثوى أولى بأن يكون فى روضة من الجنة أرفع منها وأحرى ، وهو بذلك فيه أولى ، والجنة فيها روضات كثيرة ، فقد يكون قبره فى روضة منها غير الروضة المذكورة فى الحديث . وقد يكون فيما [3] هو فى غير الروضة مما هو أرفع من الروضة ، وقد يكون فيما يجمع الروضة وغيرها مما شرفه به وأبان منزلته به عن الناس [4] وفى تصحيح هذه الألفاظ علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأن الله اختصه بأن أعلمه بالمخفيات .

---

(١) ثوابت وقوائم .

(٢) فى الأصل بياض اكملناه من مشكل الآثار للطحاوى الذى نقلت عنه العبارة .

(٣) فى الاصل منها وغير وفى ب،ج منها فى غير .

(٤) هذه العبارة فى الأصل كما يلى : « فقد يكون قبره فى روضة منها غير الروضة المذكورة فى الحديث . وقد يكون منها وغير الروضه مما هو ارفع من الروضة . وقد يكون فيما يجمع الروضه وغيرها كما شرطه به بروايات نزلته به عن الناس الخ » . وهى ظاهرة التصحيف . وعبارة الطحاوى كما فى مشكل الآثار : « فيجوز أن كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى روضة من هذه الرياض وان تكون روضة فوق الروضة التى بين قبره ومنبره ويجوز ان يكون فى غير الروضة مما هو اكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به واعلى منزلته وابانه عن سائر الناس واختصه به دون بقيتهم . » انظر مشكل الآثار فى هذه العبارة وفى التصويبات السابقة ٧٤ : ٤ .

الحادى عشر :

أن الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة . فنى الصحيحين من حديث أنس مرفوعا : إن الدجال لا يطأُ مكة ، ولا المدينة ، وأنه يجىء حتى ينزل فى ناحية المدينة فترجُف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق . وفى رواية البخارى عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان . وفى رواية مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتى المسيح من قبل المشرق ، وهِمَّتُه المدينة حتى ينزل دُبُر أُحد . ثم تصرف الملائكة وجهه قِبَل الشام . وهنالك يهلك [1] وفى الصحيحين أيضا : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، وحمله ابن حزم على قوته وأمره ، لا أنه الواطئُ نفسه ، ويرده ما فى صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ، فلا يدع قرية إلا هبطها . وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن أبى هريرة وابن عمر مرفوعا ينزل الدجال طرق المدينة ، فأول من يتبعه النساءُ والإماءُ . وقال ابن حبان فى صحيحه : ذِكْرُ نفى دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض ، وذكر الحديث . لكن روى فى موضع آخر أنه لا يدخل مكة ، وفى مسند أحمد من حديث جابر أنه يخرج له كل منافق وكافر . وذلك يوم تنفى المدينة الخبث كما تنفى النار خبث الحديد.

الثانى عشر :

أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وهذا من خصائصها فنى الصحيحين من

(١) صحيح مسلم : ١٠٠٥ .

حديث أَبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أَنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال [1] ، وفى رواية البخارى من حديث : لا يقربها الدجال ، ولا الطاعون إن شاءَ الله ، والأَنقاب جمع نقْب بكسر النون وضمها ، وهو الطريق على رأس الجبل وقال الأَخفش : أَنقاب المدينة : طُرُقها وفجاجها . والسر فى ذلك أَن الطاعون وباء عند الأَطباءِ وقد صح أَنهم لما قدموا المدينة وأَصابتهم أَمراض عظيمة ، وحُمَّى شديدة دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكشف ذلك عنهم . وقال : اللهم انقل وباءَها إلى خُمّ [2] ، أَو الجُحْفة . قال ابن عبد البر : وفى رواية ابن أَبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم عن أَبيه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأَيت فى المنام امرأَة سوداءَ ثائرة الشعر أُخرجت من المدينة ، فأُسكنت مَهْيَعَة [3] فأَولتها [بان] [4] وباءَ المدينة ينقله الله إلى مَهْيعة . وإنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأَنها دار شرك : فلم تزل الجحفة من يومئذ أَكثر بلاد الله حمى ، وإنه ليتقى شرب الماءِ من عينها الذى يقال له عين خُمّ [5] فقلَّ من شرب منه إلا حُمّ ، وقال الخطابى كان أَهل الجحفة إذ ذاك يهودا ، وقيل : إنه لم يبق أَحد من أَهلها إلا أَخذته الحمى . وقال القرطبي : الطاعون : هو الموت العام الفاشي. ونعنى بذلك

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١٠٠٥ وعمدة القارىء ٢٤٣ : ١٠ .

(٢) فى الأصل حمى وفى ب،ج حمر وكلا الاسمين خطأ والتصويب من النهاية وخم مكان على ثلاثة أميال من الجحفة .

(٣) مهيعة هى الجحفة .

(٤) الزيادة من مضمون الحديث السابق ليستقيم المعنى ورواية البخارى : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل الى مهيعة عمدة القارى ١٦٥ : ٢٤ .

(٥) فى الأصل : حمى ، وفى ب ، ج حمر .

أنه لا يكون فى المدينة من الطاعون مثل الذى يكون فى غيرها من البلاد كالذى وقع فى طاعون عَمَواس والجارف وغيرهما . وقد أظهر الله صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يسمع من النقلة ولا من غيرهم من يقول : إنه وقع بالمدينة طاعون عام ، وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حيث قال : اللهم صححها لنا .

الثالث عشر :

أنها تأكل القرى ، فنى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُمِرْت بقرية تأكل القرى [1] . يقولون : يثرب . وهى المدينة ، وفى معنى تأكل القرى ثلاثة أقوال :

أحدها [أنها][2] مركز الجيوش الإسلامية فى أول الأمر[3] فمنها فتحت القرى ، وغنمت أموالها وسباياها . وذكر ابن الجوزى فى مشكل الصحيحين عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سمعت أبى يقول فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت بقرية تأكل القرى . قال تفسيره والله أعلم : تفتح القرى ، فتحت مكة بالمدينة وما حول المدينة بها .

والثانى : معناه أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة ، وإليها تساق غنائمها .

الثالث : أنها تفرغ القرى بوجوب الهجرة إليها فكأنها أكلتها[4] ذكره ابن الجوزى .

(١) أخرجه مسلم فى باب المدينه تنفى شرارها ١٠٠٦ .
(٢) الزيادة من ب ، ج .
(٣) فى الأصل : الأمة فيها والتصويب من ب ، ج .
(٤) فى الأصل أحكمتها .

الرابع عشر :

أنها كالكير فى إزالة الخبث عنها فى الصحيحين من حديث جابر : أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك بالمدينة فقال : يا محمد . أقلنى [1] بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج الأعرابى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة كالكير تنفى خبثها ، وينصع طِيبها [2] . قال القرطبي : هذا تشبيه واقع . لأن الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر والنار . هذا إن أراد بالكير المنفَخ الذى ينفخ به النار ، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف عند اللغويين ، فمعناه أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة . ويخرج خلاصته ، والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفوس من شهواتها وشرها ، وميلها إلى اللذات والمستحسنات وتبقى خلاصتها . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : والظاهر أن هذا مخصوص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد خرج منها بعده الأخيار والأبرار ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه . وقال أبو زكريا النووى : الظاهر العموم . وفى صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد ، هذا والله أعلم زمن الدجال . قلت : وقد جاء كذلك فى مسند أحمد من حديث جابر وقد سبق .

---

(١) أعفنى من مبايعتك على الاسلام .

(٢) انظر عمدة القارى ١٠ : ٢٤٥ و صحيح مسلم ١٠٠٦ . وينصع يخلص وتشتد رائحته .

الخامس عشر :

أنه لا يَدَعُها أَحد رغبة عنها إلا أَبدل الله فيها من هو خير منه كما ثبت فى الصحيح ،وفى معناه قولان : أَحدهما أَنه مخصوص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم .والثانى : أنه ذائم أَبدا بدليل قوله فى حديث آخر : يأْتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلمَّ إلى الرخاء . والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.(1) قال القرطبى : ومعناه أَن الذى يخرج عن المدينة راغبا عنها أَى زاهدا فيها إنما هو جاهل بفضلها ، وفضل القيام بها ، أَو كافر بذلك . وكل واحد من هذين إذا خرج منها فمن بقى من المسلمين خير منه . وأَفضل على كل حال . قال : وقد قضى الله تعالى بأَن مكة والمدينة لا تخلوان من أَهل العلم والفضل والدين إلى أَن يرث الله الأَرض ومن عليها .

السادس عشر :

أَنه لا يريد أَحد أَهلها بسوءٍ إلا أَذابه الله فى النار (2) ذوب الرصاص وذوب الملح فى الماءِ كما ثبت فى الصحيح (3) قال القرطبى : ظاهره أَن الله يعاقبه بذلك فى النار . ويحتمل أَن يكون ذلك كناية عن إهلاكه فى الدنيا ، أَو عن توهين أَمره وطمس كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها ، وقاتل أَهلها كمسلم بن عقبة إذ أَهلكه الله مُنْصَرفَه عنها ،وكإِهلاك يزيد بن معاوية أَثر إغزائه أَهل المدينة إلى غير ذلك .

---

(1) اخرجه احمد فى المسند .
(2) فى ب الماء .
(3) صحيح مسلم : ١٠٠٧ .

السابع عشر :

يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل المدينة . وقد روى الطبرانى بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال : رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان .

الثامن عشر :

روى عن مالك رضى الله عنه أنه كان لا يركب بالمدينة بغلة . فقيل له فى ذلك : فقال : لا أطأ راكبا مكانا [1] وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وكان لا يرفع صوته فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وميتا سواء وقد قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تَرفعُوا أَصواتكم فوقَ صوتِ النَّبيِّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضِكم لبعض» [2] .

التاسع عشر :

لا يجتهد فى محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ، صواب قطعا . إذ لا يقر على خطأ فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد فيه باليمنة [3] واليَسرة بخلاف محاريب المسلمين ، والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فإنه لم يكن فى زمنه عليه السلام محراب . قال الرافعى : وفى معنى

(١) فى الاصل وفى ب،ج لمكان .
(٢) سورة الحجرات : ٢ .
(٣) فى الأصل فى اليمنة والتصويب من وفاء الوفا

المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب انتهى . وفى ضبطه عسر أو تعذر ، وألحق الدارمى فى الاستذكار بمسجد المدينة مسجد الكوفة ، والبصرة وقُباء والشام وبيت المقدس . قال : لصلاته عليه السلام فى بعضها والصحابة فى البعض . ونقلت من خط الشيخ أبى عمرو بن الصلاح مما نقله من كتاب التلخيص لأبى القاسم عبد السلام بن عبد العزيز المعروف بابن الجبان النصيبى من فقهاء أصحابنا من نسخة بخط ابنه قال : القبلة النصّ الكعبة ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد إيلياء ، ومسجد الكوفة ، أربعة[1] وفى قِبل الأنصار سوى هذه الأربعة قولان ، أحدهما نص والآخر اجتهادانتهى. وقال الرويانى فى الكافى عاطفا على قبلة النبى صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا : وكذلك قبلة قباء والكوفة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والصحابة . وقال الشيخ محب الدين الطبرى فى شرحه للتنبيه فإن قيل : محرابه صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة إذ لا يجوز فيه الخطأ فيلزم مما قلتم أنه لا تصح صلاة من بينه وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت الكعبة إلا مع الانحراف . قلنا من أين لكم أنه على عين الكعبة فيجوز ألا يكون كذلك ، ولا خطأ بناء على أن الغرض الجهة . نعم إن ورد فى الصحيح أنه نصب على العين ، فنقول مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين ، أما على العين فظاهر ، وأما على الجهة فهذا المحراب كالكعبة فمشاهده كمشاهدها إلا أن إجماع الصحابة على بناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واسعا وصلاتهم[2] فى أقطاره من غير أن ينقل الانحراف فيهم دليل على طرد

(١) فى الأصل : وافريقية وهو خطأ بدليل قوله الأربعة والتصويب من ب،ج .
(٢) فى الأصل واشعابه صلاته واقطاره والتصويب من ب .

حكم البعيد فى كل مكان سواءٌ تحقق صوب عين الكعبة أم لا تحقيقا للقول بأن فرض البعيد هو الجهة مطلقا ، ولا أعلم أحدا تكلم فى هذه المسألة . والظاهر فيها ما ذكرته . انتهى ملخصا ، وللبحث فيه مجال .

تمام العشرين :

المشهور أن التراويح عشرون ركعة . وقال مالك : هى ست وثلاثون ركعة غير الوتر لأنه فعل أهل المدينة فعلى المشهور قال الماوردى : قال الشافعى : أختار عشرين ركعة ورأيتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة . تسع ترويحات ، ويوترون بثلاث . قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ، ولا ينافسوهم انتهى . ورأيت فى تعليقة أبى على البندنيجى عن الشافعى أنه قال : وأستحب لهم ألا يزيدوا على عشرين ، وأنه قال فى القديم : إنه ليس لهذا حَدٌّ مضيق . قال الماوردى والرويانى واختلفوا فى السبب فى ذلك على ثلاثة أقوال . أحدها : أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة طافوا أُسبوعا[1] إلا الترويحة[2] الخامسة فإنهم يوترون بعدها ، ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم فى أمر الطواف الأربع ، وقد ساووهم فى الترويحات الخمس جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويحات زوائد ، فصارت تسع ترويحات ، فتكون ستا وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم . والثانى : السبب فيه

(١) أسبوعا :: سبعا . قال فى القاموس طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا .
(٢) فى الأصل : الا التروك والتصويب من ب .

أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد فأراد أن يصلى جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت ستا وثلاثين[1] . والثالث أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا فى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة منهم رجلا فصلى بهم ترويحة ، ثم صارت سنة ، والأول أصح انتهى . وكان بعض أشياخنا يستشكل المنع ويقول : غير أهل المدينة أحوج إلى زيادة الفضل من أهل المدينة ، ثم رأيت الإمام الحليمى قد قال : يجوز الأمران فإن فى ذلك استكثارا من الفضل ، لا المنافسة كظن بعض الناس ولو اقتصر على العشرين وقرأ فيها ما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل انتهى[2] .

الحادى والعشرون :

يستحب الغسل لدخول المدينة ، قاله أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا فى كتاب الخصال . وصرح به النووى فى مناسكه أيضا .

الثانى والعشرون :

روى أبو عوانة فى صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة إلى مكة فإذا رجع ، رجع من طريق المعرَّس .

---

(١) فى الأصل وفى ج : صارت سنة والتصويب من ب وقد كتب ثلاثين على **الهامش** بنفس خط النسخة .

(٢) انظر : وفاء الوفاء للسمهودى الشافعى ١:٥٩

الثالث والعشرون :

روى مسلم فى صحيحه[1] من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى حرَّمت المدينة حراما ما بين مأْزميها[2] ، ألَّا يُهرَاق فيها دم . ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعَلْف .

الرابع والعشرون :

روى البخارى : من تصبّح كل يوم بسبع[3] تمرات عَجوةً لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . قال أبو بكر اليَرْقانى فى مستخرجه على الصحيحين فى رواية مكى بن إبراهيم قال هاشم : لا أعلم إلا أن عامرا ذكر من عجوة العالية . قال الحميدى : وهو من أفراد مسلم عن أبى طوالة عن عامر ابن سعد عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم[4] حتى يمسى . وفى لفظ الحاكم من التمر البَرْنِىّ . وفى العلل الكبير للدارقطنى : من أكل مما بين لابتى المدينة سبع تمرات على الريق . وفى لفظ من عجوة العالية وفى كتاب الأطعمة لعثمان بن سعيد الدارمى من حديث شريك بن عبد الله ابن أبى عتيق عن عائشة مرفوعا : فى عجوة العالية شفاء أو ترياق أوّل[5]

(١) صحيح مسلم من حديث طويل فى الترغيب فى سكنى المدينة ١٠٠١ شرارها ١٠٠٦ .

(٢) قال البكرى فى المعجم المازم : بفتح أوله ، واسكان ثانيه وكسر الزاى المعجمة : كل طريق بين جبلين . وقيل المضيق فى الجبل .

(٣) رواية البخارى : سبع تمرات . وتصبح اكل صباحا .

(٤) فى الاصل : السم ، والتصويب من عمدة القارى ومن ب .

(٥) أول البكر : أول ظهور التمر ونضجه .

البكر على الريق . ومن حديث شهر بن حوشب عن أبى سعيد وأبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجوة من الجنة وفيها[1] شفاءٌ من السم[2] . قال الخطابى : كونها عُوذةً من السحر والسم إنما هو من طريق التبرك لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت فيها ، لا لأن[3] طبع التمر أن يفعل[4] شيئا من ذلك ، والعجوة من أجود تمر المدينة يسمونه لِينة . وفى الكامل لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى الحافظ من حديث محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينفع[5] من الجذام أن تأْخذ سبعَ تمرات من عجوة المدينة كل يوم تفعل ذلك سبعة أيام . وقال : لا أعلم . رواه بهذا الإسناد غير الطُّفاوى وله غرائب وإفرادات كلها يحتمل . ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاما انتهى .

وقال فيه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق يَهم أحيانا . وفى مستدرك الحاكم من حديث حميد عن أنس أن وفد عبد القَيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لهم : وذكر التمر البَرْنى[6] وقال : إنه من خير تمركم ، وإنه دواءٌ وليس بداءٍ . وقال :

---

(١) فى الأصل : وانها .

(٢) فى الأصل وفى ب،ج ذلك والتصويب من عمدة القارى .

(٣) فى الأصل : ولأن طبع التمر أن يصنع .

(٤) عبارة الخطابى : « كون العجوة عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم . لا . لان طبعها يفعل شيئا » . وفاء الوفا ٥٠ : ١ . والعوذة ما يتعوذ به من السحر والأذى . وانظر صحيح مسلم : ١٦١٨ ، وعمدة القارى : ٢٨٧ : ٢١ ، ومختصر سنن ابى داود مع سنن الخطابى ٣٥٩ : ٥ وفى الأصل يصنع ، وفى ب ، ج ينفع .

(٥) فى عمدة القارى : يمنع .

(٦) البرنى : نوع من التمر ليس بالكبير معرب برنيك ، اى الحمل الجيد .

صحيح الإسناد ولم يخرجاه[١] وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال: خير تمركم البَرْني يخرج الداءَ ولا داءَ فيه انتهى . وفى الإسناد الأول عبيد بن واقد بن القاسم القيسى قال فيه أبو حاتم الرازى : ضعيف، الحديث يروى عن عثمان بن عبد الله العبدى قال فيه الأزدى : ضعيف . ومع ضعفه مجهول، وذكر حديث وفد عبد القيس فيما أنكر عليه وذكره العقيلى فى الضعفاء، وأورد له الحديث . وقال : غير محفوظ ولا يُعرف إلا به . وروى أبو داود عن إسحق بن إسماعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فوضع يده بين ثَدْييه وقال : إنك رجل مفؤود[٢] فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب[٣] فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فَلْيجأهن[٤] (بنواهن)[٥] ثم لِيَلُدَّك[٦] بهن . قال الخطابى قوله : فَلْيجأهن من الوجيئة (وهى) التمر يُبل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضا ويؤكل . وفى غريب الحديث للخطابى عن ابن نُمير عن

---

(١) اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عدى فى الكامل وعن البيهقى فى شعب الايمان .

(٢) المفؤود الذى أصيب فؤاده يقال : فئد الرجل فهو مفؤود . والفؤاد غشاء القلب .

(٣) اى يتعاطى صناعة الطب ؛ وفى ح نطب .

(٤) فليجأهن : اى فليدقهن .

(٥) الزيادة من مختصر سنن ابى داود .

(٦) ليلدك بهن اى يسقيكهن ؛ يقال : لده باللدود اذا سقاه الدواء فى احد جانبى الفم والحديث كما فى مختصر سنن أبى داود عن سعد قال : مرضت مرضا فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها على فؤادى فقال : انك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن . قال الخطابى: ويشبه ان يكون سعد فى هذه العلة مصدورا الا انه قد كنى بالفؤاد عن الصدر اذ كان الصدر محلا للفؤاد ومركزا له . وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر ٣٥٩ : ٥ مختصر سنن ابى داود .

هشام عن أبيه عن عائشة : أنها كانت تأمر للدُّوام والدُّوَار بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات على الريق . الدُّوام : كالدُّوَار . وهو ما يأخذ الإنسان فى رأسه فيدار به . ومنه تدويم الطائر وهو أن يستدير فى طيرانه .

الخامس والعشرون :

روى ابن أبى خيثمة عن يعقوب بن حميد . ثنا كثير بن جعفر بن أبى كثير عن زياد بن زيد عن سهل[1] بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له بالمدينة أصل فليُمسك[2] به ومن لم يكن فليجعل له بها أصلا ولو قصرة . قال الخطابى : القصرةُ النخلة ، وقرأ الحسن « إنها ترمى بشرر كالقَصَر[3] » وفسروه بأعناق النخل[4] .

السادس والعشرون :

ظاهر كلام الأصحاب استحباب صلاة العيد فى مسجد المدينة كغيرها من البلاد لكن روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال أصابنا مطرٌ فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد » . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد . وظاهره أنه كان يفعلها فى المصلى وكأنه لضيق المكان عليهم .

---

(١) فى الاصل سهيل وسعيد والتصويب من التقريب .

(٢) فى النهاية لابن الاثير فليستمسك به .

(٣) بفتح القاف والصاد وبكسر القاف : البحر لأبى حيان ٤٠٧ : ١ .

(٤) القصرة بالفتح والتحريك : أصل الشجرة وجمعها قصر . اراد فليتخذ له بها ولو نخلة واحدة والحديث اخرجه فى مجمع الزوائد وزاد فيه فليأتين على الناس زمان يكون الذى ليس له بها اصل كالخارج منها المجتاز الى غيرها ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ذكرهم ابن ابى حاتم ولم يذكر فيهم جرحا مجمع الزوائد ٣٠١ : ٣ .

السابع والعشرون :

روى ابن أبي خيثمة فى تاريخه الكبير عن مالك : أن المدائن كلها افتتحت بالسيف ، والمدينة افتتحت بالإيمان ، ثم ساق بسنده إلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح ، وافتتحت المدينة بالقرآن . وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . سمعت يحيي بن مَعين يقول : محمد بن الحسن بن زَبالة المدائنى ليس بشيء ، روى عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت المدائن بالسيف . قال يحيي : هذا كذب ليس بشيء . أَصحاب مالك يروونه من كلام مالك انتهى . وأخرجه البزار فى مسنده مرفوعا كذلك . وقال : لا نعلم رواه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زَبالة . وكان يلين[1] بسبب هذا الحديث وغيره .

الثامن والعشرون :

نقل عن مالك : إن خبر الواحد إذا عارضه إجماع أهل المدينة قدم إجماعهم ، ولهذا رَوى حديث ابن عمر فى إثبات خيار المجلس[2] ثم

---

(١) أى يرى فيه لين أى ضعف خفيف ، وهذا تعبير اصطلاحى لأهل الحديث . وقد ذكر صاحب تنزيه الشريعة : أن هذا الحديث مما تعقب على ابن الجوزى فى تضعيفه له وذكر أن له طرقا تؤيده ، تنزيه الشريعة ٢:١٧٢

(٢) اخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار » . قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. قال العلامه السيوطى فى شرحه على الموطا: قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه ، وجعلوه أصلا من أصول الدين فى البيوع ورده مالك وأبوحنيفة وأصحابهما ولا أعلم احدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين : دفعه مالك باجماع أهل المدينه على ترك العمل به ، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد . الموطأ بشرح السيوطى ١٦١ : ٢ .

قال[1] :وليس لهذا عندنا حد معلوم . ولا أمر معمول به لما اختص به أهل المدينة من سكناهم مهبط الوحى . ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ . فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضى علمهم[2] ، بما أوجب ترك العمل به من ناسخ ، أو دليل راجح ، والمحققون على أن البقاع لا تؤثر فى الأحكام . وقد بلغ ابن أبى ذئب وهو من أقران مالك مخالفته للحديث فأغلظ عليه ، لأن العصمة إنما ثبتت فى إجماع جميع الأمة ، وأما عند مخالفة البعض فلا إجماع ، فلا عصمة .

التاسع والعشرون :

قد مر أنه لو نذر تطييب الكعبة لزمه ، ولو نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى ففيه تردد لإمام الحرمين لأنا إن نظرنا إلى التعظيم ألحقناهما[3] بالكعبة أو إلى امتياز[4] الكعبة بالفضل فلا . وكلام الغزالى فى آخر باب النذر يقتضى اختصاصه بالمسجدين لا فى غيرهما من المساجد ، والإمام طرده فى الكل دون المسجد الحرام والكعبة .

الثلاثون :

لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس فقولان : أصحهما ونص عليه فى الأم والمختصر عدم اللزوم . قال الرويانى فى البحر : وبه أجاب عامة.

---

(١) اى الامام مالك .

(٢) فى الأصل تقضى عليهم : والتصويب من ب،ج ومن وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى وقد ساق هذه العبارة بتصرف ٦٠ : ١ .

(٣) فى الأصل الحقناها وما ذكرناه من المصدر السابق .

(٤) فى ب اختيار .

الأصحاب وهو قول أبي حنيفة لما روى جابر : أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له صل ههنا[1] » ولأنه مسجد لا يعم قصده فأشبه سائر المساجد . والثاني ونص عليه البويطي . ونسبه القاضي أبو الطيب للقديم اللزوم ؛ لحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . ولأنهما مخصوصان من بين سائر المساجد بمزية[2] ؛ لأن المسجد الأقصى كان في صدر الإسلام هو[3] القبلة . ومسجد المدينة كان مقصودا بوجوب الهجرة إليه ففارقا ما عداهما من سائر المساجد . ونسب هذا لمالك وأحمد قال ابن الصباغ : وحديث جابر لا حجة فيه ، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، وعنى بذلك أن مقصود السائل بنذره الصلاة فيه . والإتيان جاء ضمنا على سبيل الوسيلة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك بمكة . والصلاة بها أفضل من المسجد الأقصى وأمره بالأفضل لا يدل على عدم انعقاد نذره بل يدل على أن الفاضل يجزئ عن المفضول . وقال الروياني في البحر : هذا التأويل خطأ لأنه روى أن رجلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل في بيتك فأعاد السؤال ، فقال : أنت أعلم . قال ابن الرفعة في المطلب : وفي هذا نظر فإن هذه واقعة حال ، وذلك الرجل يحتمل أن يكون بيته بمكة فيتم ما قاله ابن الصباغ . فإن قلنا يلزمه الإتيان فهل يلزمه مع ذلك شيء آخر ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا . لأنه لم يلتزم سوى الإتيان وأصحهما أنه لابد من ضم

---

(١) اخرجه أبو داود وتمامه « ثم اعاد عليه فقال . صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شانك اذن » ، وروى في الموضوع أحاديث أخرى ، مختصر سنن أبى داود ٣٧٩ : ٤ .

(٢) في الأصل مزية ، وفي ب،ج بمزيه .

(٣) كذا في ب ، ج وفي الاصل وهو .

قربة إلى الإتيان ، وعلى هذا ، فقيل يصلى فى المسجد ركعتين . واكتفى الإمام بركعة . وقيل : يعتكف فيه ولو ساعة وقيل يتخير بينهما ، قال الرافعى : وهو الأشبه ، وقال الشيخ أبو على : إن كان فى مسجد المدينة كفاه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من أعظم القربات كزيارته حيا ؛ وتوقف الإمام فى ذلك من جهة أنها لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه . قال : وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد أو صام يوما كفاه ، واعلم أن ما صححه الرافعى هنا من القول بلزوم النذر ووجوب ضم شىء إليه ، مشكل . فالصحيح فيما إذا نذر صوم نصف يوم أو سجدة ؛ فإنه لا يلزمه صوم يوم كامل ، وصلاة كاملة[1] طلبا لتصحيح النذر . وقد يفرق بينهما بأن نفس المرور لما لم يكن فى نفسه قربة انصرف النذر إلى ما يقصد فيه من القرب بخلاف نذر نصف يوم وسجدة ؛ فإن ذلك مقصود فى نفسه فلم ينصرف نذره إلى غيره ولا لزيادة عليه .

الحادى والثلاثون :

لو نذر الصلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى لزمته . وهل يتعين لفعلها المسجد الذى عينه أو ما يقوم مقامه أولا ؟ فيه طريقان ، إحداهما (وهى)[2] التى أوردها الأكثرون ؛ تخريج ذلك على القولين فى الإتيان المجرد . وقضيته أن يكون الراجح هنا عدم التعيين لكن قد ذكر الأصحاب فيما لو عين لاعتكافه أحد المسجدين أنه يتعين على الأظهر . قال الرافعى : ولا يبعد أن يلحق ما نحن فيه به فى الترجيح لأجل مزيد الثواب ، وهذا ما رجحه

(١) سقط من ب وصلاة كاملة

(٢) الزيادة من ب ، ج .

النووى فى المنهاج وغيره ، وعلى هذا فهل تقوم الصلاة فى أحد المسجدين مقام الآخر ؟ فيه وجهان : وحكى ابن الصباغ عن نص البويطى : أنه إذا صلى فى مسجد المدينة ما نذر صلاته فى الأقصى أجزأه ، ولو انعكس لم يجزه وهذا ما صححه النووى فى الروضة وغيرها .

الثانى والثلاثون :

لو نذر المشى إلى المسجدين هل يلزمه على قولنا : إنه أفضل من الركوب ، أم لا ؟ فيه وجهان ، بناهما الشيخ أبو على على التزام المشى فى الحج قبل الإحرام ، لأن كلا من المشيين وإن لم يقع فى عبادة لكنه واقع فى القصد إلى بقعة معظمة . هكذا قاله الإمام وقضيته لزومه ، وقضية كلام البغوى ، أن الصحيح عدم اللزوم ، وقال ابن المنذر فى الإشراف : كان الشافعى يحب[١] إذا نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أن يمشى قال : ولا يتبين لى أن يجب ذلك ، لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة . قال ابن المنذر : ومن نذر أن يمشى إلى مسجد الرسول ومسجد الحرام لزمه الوفاء به ، لأنه طاعة ، ومن نذر أن يمشى إلى بيت المقدس كان بالخيار إن شاء مشى إليه وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام لحديث جابر : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى مسجد بيت المقدس قال : صل هنا ثلاثا[٢] .

(١) فى الأصل من غير اعجام ويحتمل أن تكون يحب بدليل السياق ، وفى ج يحب .
(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٦٨

الثالث والثلاثون :

قال ابن كج : لو نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . لزمه الوفاء بها وجها واحدا وحكى فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهان فى لزوم الوفاء . وأقره الرافعى وغيره .

الرابع والثلاثون :

ينبغى للزائر الغريب أن يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد أو خرج ، وأما أهل المدينة فقد كره لهم ذلك مالك وغيره إلا إذا سافر أحدهم أو قدم من سفر قال : وإنما ذلك للغرباء - يعنى السلام عند كل دخول وخروج . قال الباجى ، لأن الغرباء قصدوا[1] لذلك وأهل المدينة مقيمون [فيها والصواب استحباب دخول القريب والغريب فإنه صلى الله عليه وسلم استحب السلام لكل وارد][2] عليه قريبا وغريبا . ومن الأدب معاملته بذلك بعد وفاته .

الخامس والثلاثون :

قد مر فى خصائص مكة[3] أن من مات من أهل الذمة فى حرمها ، أخرج منه ونُبش . قال الرافعى : واستحسن الرويانى فى البحر أن حرم المدينة كذلك فيخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه .

---

(١) كذا فى ب ، ج وفى الأصل تصدوا .
(٢) الزياده من ب ، ج .
(٣) فى الحكم الخامس والخمسين من الباب الأول .

السادس والثلاثون :

يكره الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، وهذا وإن كان عاما فى كل مسجد ، إلا أنه يتأكد ههنا . ففى معجم الطبرانى الأوسط من خديث عبد العزيز بن أبي حازم ، حدثنى أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجعُ إليه إلا منافق . ثم قال : لم يروه موصولا عن أبي هريرة إلا ابن أبي حازم . تفرد به أبو مصعب[1] .

السابع والثلاثون :

ليعلم المقيم بها عظم محلها ، ويعتقد فيها غاية الإجلال والتعظيم ، ويحذر من إحداث حادث بها ولو يسيرا كما روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة ، ودخل المسجد وضع شيئا كان عليه بين الصفوف فأمر به مالك فأُخذ ، فقيل له : إنه فلان . فعاتبه وقال : أتفعل مثل هذا ؟ أو مَا علِمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث فيها حدثا[2] وآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[3] . فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلا فى عموم الحديث . وجاء أنه استُفتى مالك رحمه الله ــ فى رجل قال : تربة المدينة غير طيبة ، أنه أفتى بضربه .

---

(١) كذا فى ب،ج وفى الأصل ابن مصعب والتصويب من التقريب .
(٢) الحدث : الأمر المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة .
(٣) اخرجه البخارى فى باب حرم المدينة ، عمدة القارى ٢٢٨ : ١٠ .

الثامن والثلاثون :

ينبغي قصد المدينة للتعلم أو التعليم . ففي سنن ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن حُميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاءَ مسجدي هذا لم يأْته إلا لخير يتعلمه . أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءَه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره[1] .

التاسع والثلاثون :

روى ابن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الصيف لثلاثة أقدام إلى خمسة ، وفي الشتاء لخمسة أقدام إلى سبعة . قال ابن سراقة في كتاب الأعداد : وهذا إنما يكون بالمدينة وما كان من البلاد على سمتها هكذا . فأما غيرها من البلاد فيختلف الفيء فيها على قربها من الشمس[2] وبعدها .

الأربعون :

ذكر صاحب المباهج : أن العطر والبخور يوجد لهما من التضوع والرائحة الطيبة بطيْبة أضعاف ما يوجد في سائر البلاد وهي في نفسها طيبة وإن لم يكن فيها شيءٌ من الطيب ولله در القائل[3] :

ماذا على من شم تربة احمد ألا يشم مدى الزمان غواليا

(١) قال العلامة السندي في شرحه على هذا الحديث : « أي بمنزلة من دخل السوق لا ليبيع ولا ليشتري بل لينظر الى أمتعة النـــاس فهل يحصل له بذلك فائدة ، فكذلك هـــذا وفيه أن مسجده صلى الله عليه وسلم سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم ابن ماجه ٥١ : ١ .

(٢) في ب،ج السمت .

(١) القائل فاطمه رضى الله عنها وهو أحد بيتين أنشأتهما بعد دفن أبيها صلوات الله وسلامه عليه وبعده :

صبت على مصائب لو أنهـا صبت على الأيام عدن لياليـــا

تاريخ المدينه لابن النجار الملحق بشفاء الغرام ٣٨٧ .



الباب الثالث

فيما يتعلق بالمسجد الأقصى

ثبت فى صحيح البخارى أن فتحه بين يدى الساعة[1] ، ووقع ذلك ففتحه عمر رضى الله عنه صلحا لخمس خلون من ذى القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وأشهر[2] .

---

(١) أخرج البخارى عن عوف بن مالك قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم فقال : اعدد ستا بين يدى الساعة، موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا » . الموتان : بضم الميم الموت الكثير الوقوع ٠ قعاص : بضم القاف : داء يصيب الغنم فتموت منه فجاة ٠ بنو الأصفر : الروم ٠ الغاية : الرايه ٠

(٢) فتح على يد أبى عبيدة بن الجراح أحد قواد عمر رضى الله عنه بعد حصار شديد صلحا ٠ وكان الصلح بينه وبين أهله على أن يعطوا الجزية وأن يمنحهم الأمان على دمائهم وأموالهم وكنائسهم وأن يكتب الكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقدم عمر وكتب لهم بذلك سنة ١٧ هـ ، معجم ياقوت ١١٨ : ٨ ٠

ذكر أسمائه

وقد جمعت منها سبعة عشر ، وهو من النفائس المهمة :

الأَول : المسجد الأَقصى ، وإنما قيل له ذالك لأَنه أَبعد المساجد التى تزار ويبتغى بها الأَجر من المسجد الحرام ، وقيل :لأَنه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل : لبعده عن الأَقذار والخبائث .

الثانى : مسجد إيلياء بهمزة مكسورة بعدها ياءُ آخر الحروف ساكنة ، ثم لام مكسورة ثم ياءُ آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء وحكى البكرى فيها : القصر أيضا . قيل معناه : بيت الله وعن كعب الأَحبار أنه كره أن يسمى بإيلياء ولكن بيت الله المقدس . حكاه الواسطى فى فضائله . وحكى صاحب الطوالع فيه لغة ثالثة بحذف الياء الأُولى وسكون اللام والمد . وفى مسند أبى يعلى الموصلى فى مسند ابن عباس أنه فيه : الإلياء بالأَلف واللام قال النووى : وهو غريب .

الثالث : بيت المقدس بفتح الميم وإسكان القاف ، أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب[1] . والمقدس ؛ المطهر ، ومنه القَدَس ؛ للسطل الذى يستقى به الماءُ .

قال الواحدى : قال أَبو على الفارسىّ : يحتمل أَن يكون مصدرا كقوله : « إليه مرجعُكم جميعًا[2] » ونحوه من المصادر ، ويحتمل أَن يكون مكانا

(١) فى اتحاف الأخصاء . المخطـوط : المطهر من الذنوب .
(٢) سورة يونس : ٤ .

على معنى أنه بيت[1] المكان الذى جعل فيه الطهارة ، أو بيت مكان الطهارة وتطهيره ، إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها ، .

الرابع : البيت المقدَّس : بضم الميم وفتح الدال المشددة ، أى المطهر ، وتطهيره ، إخلاؤه من الأصنام ، قال ابن سراقة : ويقال : الأرض المقدسة ثلاثة ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وهو ما أدركه بصر ابراهيم عليه السلام حين رُفع على الجبل وقيل له : ما أدرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك .

الخامس : بيت القُدْس : بضم الدال وإسكانها . لغتان .

السادس : سلَّم لكثرة سلام الملائكة فيه . قال ابن برى : وأصله : شلَّم بالشين المعجمة . لأن شين العجمة فى العربية سين ، فالسلام ، شلام واللسان لشان ، واسم : اشم . وحكى ابن القطاع فى الأبنية له : شلام على فعال . قال ابن الأثير فى النهاية : شَلَّم بالمعجمة وتشديد اللام اسم بيت المقدس ، وروى بالمهملة وكسر اللام كأنه عربه . ومعناه بالعبرانية ، بيت السلام . وروى عن كعب الأحبار ، أن الجنة فى السماء السابعة بميزان بيت المقدس والصخرة ، ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة ، ولذلك دعيت أورسليم . ودعيت الجنة دار السلام .

السابع : أُورشَلِم . بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وكسر اللام المخففة كذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنّى وأنشد للأعشى[2] :

---

(١) فى ب بيته .

(٢) قال فى النهاية بعد ان اورد بيت الاعشى : والمشهور اورشلم بالتشديد مخففة للضرورة وهو اسم بيت المقدس ورواه بعضهم بالسين المهمله وكسر اللام كانه عربه وقال : معناه بالعبرانية بيت السلام وروى عن كعب الخ : ٥٠ : ١ .

وقد طفت للمال آفاقه عُمانَ فحمص فأورشلم

والأكثرون بفتح الشين واللام .

الثامن : كورة إليا .

التاسع : أورشليم .

العاشر : بيت إيل .

الحادى عشر : صِهيون .

الثانى عشر : مصروث بالصاد المهملة وبالثاء المثلثة

الثالث عشر : بابوش بموحدتين . وبعدهما شين معجمة .

الرابع عشر : كورشيلا .

الخامس عشر : شليم .

السادس عشر : أزيل

السابع عشر : صلمون .

ذكر هذه الأسماء الحسين بن خالويه إلا ثلاثة . بيت المقدس . وبيت القدس . ومسجد إيليا .

ذكر أصل بنائه

قد تقدم فى أول الكتاب فى حديث أبى ذر أنه أول مسجد وضع فى الأرض بعد المسجد الحرام بأربعين سنة . وقال البيهقى فى سننه قبل كتاب الهبة أنا أبو [الحسين بن[1]] الفضل القطان . ثنا محمد بن الحسين المقرى . ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة [2] . ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى [3] . ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن زريق وغيره عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : لمَّا أراد عمر أن يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس ، فأراد عمر أن يُدخلها فى المسجد ويعوضه عنها فأبى ، وقال [4] قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفا فجعلا بينهما أُبى بن كعب فأتياه فى منزله ، وكان يسمى سيد المسلمين ، فأمر لهما بوسادة فأُلقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد ، وذكر العباس : قطيعة رسول الله فقال أُبى : إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود أن يبنى له بيتا فقال : أى رب (و) [5] أين هذا البيت ؟ فقال : حيث ترى المَلَك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة ، وإذا ما هناك يومئذ أندر لغلام من بنى اسرائيل

(١) الزيادة من البيهقى ١٦٨ : ١

(٢) فى الأصل . صفية .

(٣) فى الأصل المقرى .

(٤) فى الأصل . فقال والتصويب من البيهقى ومن ب ، ج .

(٥) الزيادة من البيهقى ١٦٨ : ١ ومن ب،ج .

فأتاه داود فقال : (إنى قد أمرت أن ابنى هذا المكان بيتا لله عز وجل . فقال له الفتى : آلله أمرك أن تأخذها بغير رضاى ؟ قال : لا فأوحى الله إلى داود عليه السلام : إنى قد جعلت فى يديك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال) [1] : إنى قد أمرت برضاك ولك بها قنطار من ذهب . فقال : قد قبلت يا داود ، وهى خير أم القنطار ؟ قال : بل هى خير . قال : فأرضنى. قال : فلك بها ثلاثة قناطير . قال : فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع قناطير . قال العباس : اللهم لا آخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر [منه] فأدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو القاسم الطبرانى فى المعجم الكبير : حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلانى : ثنا محمد بن أيوب بن سويد . حدثنى أبى حدثنا ابراهيم بن أبى عبلة عن أبى الزاهرية عن رافع بن عمير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل لداود : ابن لى بيتا فى الأرض فبنى داود بيتا لنفسه قبل [2] البيت الذى أمر به . فأوحى الله إليه : يا داود : نصبت بيتك قبل بيتى . قال : أى ربى . هكذا قلت فيما قضيت [3] . من ملك استأثر . ثم أخذ فى بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل . فأوحى الله عز وجل إليه : أنه لا يصلح أن تبنى لى بيتا . قال : أى رب ولم ؟ قال : لما جرى على يديك من الدماء [4] قال : أى رب . أولم يكن ذلك فى هواك ومحبتك قال : بلى

---

(١) الزيادة من البيهقى ١٦٨:١ ومن ب ، ج

(٢) فى الأصل وفى ب ، ج مثل .

(٣) فى الأصل مضى وفى ب،ج مضيت .

(٤) فى الأصل وفى ب، ج الدنيا والتصويب من مجمع الزوائد ٧ : ٤ ، وتنزيه الشريعة ١ : ٢٣٠ .

ولكنهم عبادى وأنا أرحمهم فشق ذلك عليه فأوحى الله إليه : (لا تحزن) إنى سأقضى بناءه على يدى ابنك سليمان . فلما مات داود أخذ سليمان فى بنائه فلما تم قرّب القرابين وذبح الذبائح وجمع [(١)] بنى اسرائيل فأوحى الله إليه (قد أرى سرورك ببنيان بيتى) [(٢)] فسلنى أعطك . قال أسألك ثلاث خصال حكما يصادف حكمك ، وملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ، ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما اثنتين [(٣)] فقد أعطيهما . وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة [(٤)] وروى النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة . سأله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأله حكما يواطئ حكمه فأعطاه إياه ، وسأله من أتى هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة [(٥)] . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى

---

(١) فى الأصل فرجع والتصويب من مجمع الزوائد ٧ . ٤ .

(٢) الزيادة من المصدر السابق .

(٣) كذا بالأصل اثنتين .

(٤) اخرجه فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أيوب ابن سويد الرملى وهو متهم بالوضع ٨ : ٤ . وقال فى تنزيه الشريعه " هذا الحديث اخرجه ابن حبان من حديث رافع بن عمير من طريق اخرى . قلت : رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ٢٣٠ : ١ وانظر الاتحافات السنية فى الأحاديث القدسية : ٨ .

(٥) ورواه ابن ماجه : ٤٥١ : ١

صحيحهما والحاكم فى مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولا علة له ، وعن كعب الأحبار . أن سليمان بنى[1] البيت المقدس على أساس قديم . كان أسسه سام بن نوح وذكر أبو بكر محمد بن أحمد الواسطى فى كتاب فضائل القدس : أن سليمان اشترى أرضه بسبعة قناطير ذهب ، وعن عطاء الخراسانى . قال : بيت المقدس بنته الأنبياءُ وعمرته الأنبياءُ ووالله ما فيه موضع شبر إلا وقد سجد فيه نبى [2] .

(١) فى الأصل يبنى ٠

(٢) ذكر ياقوت عن ابن عباس قال : « البيت المقدس بنته الأنبياء وسكنته الأنبياء ما فيه موضع شبر الا وقد صلى فيه نبى أو قام فيه ملك » معجم ياقوت ١١٢ : ١ وانظر الأنس الجليل ٢٠٦ : ١ ٠ وسقط من ب ، بنتـــه الأنبياء ٠

هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء

قال أبو حاتم بن حبان فى صحيحه : أنا أبو يعلى ، حدثنا خلف بن هشام البزار ، ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبى النَّجود عن زِرّ بن حُبيش قال : أتيت حذيفة فقال : من أنت يا أصلع قلت : أنا زر بن حبيش حدثنى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس حين أُسرى به قال : من أخبرك به يا أصلع ، قلت: القرآن.. فقال : ما الذى فى القرآن[1] فقرأْت : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا [2] » وهكذا رواه عبد الله إلى قوله : إنه هو السميع البصير . فقال : هل تراه صلى فيه ؟ قلت : لا قال : إنه أُتى بدابة قال حماد : وصفها عاصم ، لا أحفظ صفتها . قال : فحمله عليها جبريل ، أحدهما رديف[3] صاحبه فانطلق معه من ليلته حتى أتيا بيت المقدس فأُرى ما فى السموات وما فى الأرض ، ثم رجعا عودهما [4]

(١) فى ب بعد قوله : قلت القرآن . قال القرآن فقرأت .

(٢) سورة الاسراء : ١

(٣) فى الأصل بدوت والتصويب من ب ، ج وقد ورد فى صحيح ابن حبان : « أن جبريل عليه الصلاة والسلام حمله صلى الله عليه وسلم على البراق رديفا له ولم يصل فيه ولو صلى لكان سنة » ، قال العلامه العينى: وهو من أظرف ما يستدل به على الارداف عمدة القارى ١٢٦ : ١٥ .

(٤) فى الأصل بجواديهما على يديهما وفى ب عوديهما على يديهما والتصويب من الترمذى ومعنى عودهما على بدئهما ، قال سيبويه : تقول : رجع عوده على بدئه : تريد أنه لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه . لسان . والحديث أورده الترمذى مطولا بسند آخر عن زر بن حبيش قال : قلت لحذيفه بن اليمان أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ؟ قال : لا . قلت بلى قال : أنت تقول ذلك يا أصلع ، بم تقول ذلك .. قلت بالقرآن . بينى

على بدئهما . ولم يصل فيه ولو صلى فيه كانت سنَّة انتهى . وروى البزار فى مسنده من طريق عبد الله بن سالم عن الزُّبيدى قال : حدثنى الوليد بن عبد الرحمن أَن جُبير بن نُفير حدثه ، ثنا شداد بن أَوس قال قلنا : يا رسول الله . كيف أُسرى بك فذكر الحديث وركوبه البراق . ثم انطلقت فارتفعنا فقال : انزل . فنزلت . فقال : صل . فصليت . ثم ركبنا فقال : أتدرى أَين صليت ؟ قلت : الله أعلم . قال : صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى المسيح ابن مريم ، ثم انطلق بى حتى دخلنا المدينة من بابها الشامن فأَتى قبلة المسجد فربط دابته ودخلنا المسجد من باب فيه قبل[1] الشمس والقمر ، فصليت من المسجد حيثما شاءَ الله .

وبينك القرآن . فقال حذيفه : من احتج بالقرآن فقد قال سفيان يقول ، فقد احتج ، وربما قال : أفلح . فقال « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى قال : أفتراه صلى فيه قلت : لا قال : لو صلى فيه لكتب عليكم فيه الصلاة كما كتبت الصلاة فى المسجد الحرام قال حذيفة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدابة طويل الظهر ممدود هكذا ، خطوه مد بصره فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع ثم رجعا عودهما على بدئهما ، قال : ويتحدثون أنه ربطه ، لم ؟ أيفر منه ، وانما سخره له عالم الغيب والشهادة الترمذى ٣٠٥ : ١١ .

(١) فى ب ، ج مثل .

فصــل فى فضــله

قال تعالى : «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله [1] » وهذه الآية هى المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه قبل عروجه إلى السماء ، وإخبار الله بالبركة حوله . وفيه تأويلان ، أحدهما أنْ جَعَل حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار ، والثانى بكثرة الثمار ومجارى الأنهار ، وقال تعالى : «وإذ قلنا ادخلوا هذه القريةَ فكلوا منها حيث شئتم رغدًا وادخلوا الباب سُجَّدًا وقولوا حِطَّةٌ نغفر لكم خطاياكم [2] » . وقال تعالى «ونجيناه ولوطا إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمين [3] » وروى أبو المعالى المشرف بن المرجى [4] فى كتاب فضائل القدس بسنده إلى غالب عن مكحول عن أنس بن مالك قال : إن الجنة تحن شوقا [5] إلى بيت المقدس ، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس وهى صرة الأرض ، وروى أيضا عن أم الدرداء . أنها كانت تزور بيت المقدس من الشام وتنزل عند باب أريحا فقيل لها : [لو تقدمت قالت أحب أن أجعل المدينة أمامى ولما قدم الأوزاعى بيت المقدس توضأ] [6] ثم جعل الصخرة وراء ظهره وصلى ثمانى ركعات وصلى الخمس صلوات . ثم قال هكذا فعل عمر بن عبد العزيز ولم يأت شيئا من تلك المواطن .

---

(١) سورة الاسراء : ١ .
(٢) سورة البقرة : ٥٨ .
(٣) سورة الأنبياء : ٧١ .
(٤) فى الأصل : الرحى .
(٥) فى الأصل تحت سعرتا والتصويب من ب .
(٦) الزيادة من ب وفى الأصل عند روحا والتصويب من ب .

فصل فى أحكامه

الأول : مضاعفة الصلاة فيه وقد اختلفت الأحاديث فى مقدارها ـ

الأول خمسمائة وقد سبق أن البزار روى فى مسنده بإسناد حسن عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة [١] .

الثانى : ألف صلاة وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عثمان بن أبى سودة عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قلت : يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس قال : أرض المحشر والمنشر[٢] ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره .

الثالث : خمسون ألفا . قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا هشام بن عمار . ثنا أبو الخطاب الدمشقى ثنا رزيق أبو عبد الله الألهانى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يُجَمَّعُ[٣] فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة[٤] ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى

---

(١) هو الحديث الرابع فى المسألة الرابعة والعشرين من الباب الأول .
(٢) سيأتى تفسيره وتكملته فى الحكم السابع .
(٣) يصلى فيه الجماعة .
(٤) ابن ماجه ٤٥٣ : ١

المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . ورواه الخطيب أبو بكر الواسطى فى فضائل القدس وزاد فيه أشياء منكرة .

الرابع : مائتان وخمسون . روى الطبرانى فى معجمه من طريق موسى ابن هرون إلى أبى ذر حديث : صلاة فى مسجدى أفضل من أربع صلوات فيه - يعنى بيت المقدس وساق بقيته . فدل على أن الصلاة فى بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة . وروى أبو بكر الواسطى من جهة على بن داود القنطرى عن شيبان عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى فى بيت المقدس خمس صلوات نافلة : كل صلاة أربع ركعات يقرأ فى الخمس . عشرة آلاف : قل هو الله أحد : فقد اشترى نفسه من الله تبارك وتعالى . ليس للنار عليه سلطان .

الثانى : استحباب شد المطىّ إليه . فى الصحيحين : لاتُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا : والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

الثالث : يستحب ختم القرآن به . وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى مجلَز . قال : كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج : المسجد الحرام . ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس وروى أبو المعالى : أن سفيان الثورى كان يختم به القرآن .

الرابع : استحباب المجاورة به : وفى مجئ الخلاف السابق فى المجاورة بمكة والمدينة نظر ، وروى الحاكم فى مستدركه عن ثور بن يزيد عن مكحول قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يسكنان بيت المقدس .

ثم روى عن يحيى بن عبد الله بن بكير أن عبادة مات بالرملة . وعن الهيثم بن عدى أنه مات ببيت المقدس ودفن به .

الخامس : يستحب الصيام فيه . فقد روى : صوم يوم فى بيت المقدس براءة من النار[1] .

السادس : استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه . ففى سنن أبى داود وغيره من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه[2] ، وأحرم جماعة من السلف منه . كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم .

السابع : يستحب لمن لم يقدر على زيارته أن يهدى له زيتا . وقال ابن ماجه فى سننه عن اسماعيل بن عبد الله الرَّقى . حدثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبى سودة عن أخيه عثمان بن أبى سودة عن ميمونة قلت : يا رسول الله : أفتنا فى بيت المقدس . قال : أرض المحشر والمنشر . إيتوه فصلوا فيه . فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أصل إليه قال : فتهدى له زيتا يسرج فيه . فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه . ورواه أبو داود أيضا . وقال عبد الحق فى أحكامه : ليس هذا الحديث بقوى . المحشر مفعل من الحشر وهو الجمع فى يوم[3] القيامة فإذا فتحت الشين فهو المصدر ، وأما الموضع . فهو بالكسر . قال

---

(١) روى هذا عن كعب فى حديث طويل : أنس الجليل ٢٠٨ : ١ .

(٢) وأخرجه البيهقى فى سننه بلفظ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . أو وجبت له الجنة . شـــك عبد الله أى الراوى : أيتها قال . السنن الكبرى للبيهقى ٣٠ : ٥ .

(٣) فى ب يعنى القيامة .

الجوهرى المحشر بالكسر ، موضع الحشر انتهى . وذكر صاحب مختصر العين[1] أن المحشر بالكسر والفتح ، الموضع الذى يحشر إليه الناس والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم .

الثامن : حكى عن بعض السلف : أن السيئات تضاعف فيه . روى ذلك عن كعب الأحبار ، وأنه كان يأتى من حِمْص للصلاة فيه فإذا صار منه[2] قدر ميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضا ، ويقول : السيئات تضاعف فيه [أى تزداد قبحا وفحشا لأن المعاصى فى زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفا من الله تعالى وذكر أبو بكر الواسطى عن نافع قال لى ابن عمر : اخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه][3] كما تضاعف الحسنات .

التاسع : إن الدجال لا يدخل بيت المقدس . روى ذلك أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنَّفه عن سَمُرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكر الدجال فقال . وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس قال : فيهزمه الله وجنوده حتى إن جِذم[4] الحائط وأصل الشجرة ينادى : يا مؤمن هذا كافر يَسْتَتر بى ، تعال اقتلْه إلى آخره . وذكر عبد الحق فى أحكامه[5] قال : وقع فى

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن مذحج الزبيدى الأندلسى المتوفى سنة ٣٧٩ هـ اختصر كتاب العين للخليل : وسماه مختصر العين .

(٢) فى الأصل فيه .

(٣) الزيادة من ب ، ج .

(٤) الجذم بكسر الجيم وفتحها : الاصل ، وفى ب جذر وهو بمعنى الجذم

(٥) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدى الأشبيلى المتوفى سنة ٥٨٢ هـ . من كتبه الأحكام الكبرى فى الحديث .

حديث عبد الله بن عمر إلا الكعبة وبيت المقدس ، وذكره أبو جعفر الطبرى ، وزاد أبو جعفر الطحاوى : ومسجد الطور ، رواه من حديث جناده ابن أبى أُمية عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : وحديث سمرة أخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب صلاة الكسوف . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وحديث جنادة أخرجه احمد فى مسنده عن محمد بن جعفرنا ، شعبة عن سليمان عن مجاهد عن جُنادة بن أبى أُمية ، أنه قال : أتيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : حدثْنى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] فى الدجال ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإنه يلبَثُ فيكم[2] أربعين صباحا يَرِد فيه كل منهَل إلا أربع مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والطور ، ومسجد الأقصى .

العاشر : أن الصخرة فى المسجد الأقصى كالحجر الأسود فى المسجد الحرام ولما فُدى اسماعيل بالكبش ذبحه إبراهيم عليه السلام عليها فاختار الله ذلك الموضع لقُربان خليله صلى الله عليه وسلم ، وَمَنَّ عليه بفداء ابنه ، فهو محل الرحمة . وروى الترمذى فى كتاب التفسير من جامعه عن الزبير بن جنادة عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما كان ليلة أسرى بى قال فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس ، فوضع أصبعه فيها فَخَرَقَهَا ، فشد بها البراق[3] ورواه البزار . وقال :

(١) سقط من ب من قوله : فقلت : الى هنا .

(٢) فى الأصل حكمه والتصويب من ب .

(٣) فى الأصل : الى بيت والتصويب من ب، ج وقد اختصر المصنف هذا الحديث ولفظه عند الترمذى : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى . حدثنا أبو تميلة عن الزبير بن جنـــادة عن أبى

لا نعلم رواه عن الزبير بن جنادة إلا أبو ثميلة ، ولا نعلم هذا الحديث يروى لابن بُرَيدة وقال الترمذى : غريب . وقال أبو نعيم : حدثنا أبى . ثنا إسحق ، ثنا محمد ثنا عبد الرزاق أنا المنذر بن النعمان أنه سمع وهب بن منبه رضى الله عنه يقول : قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس : لأَضعن عليك عرشى ، ولأَحشرن عليك خلقى ، وليأْتين[1] يومئذ داود راكبا . وذكر القشيرى فى تفسيره فى قوله تعالى : «واسْتمع يوم يُنادى المنادى[2]» قال قتادة : المنادى هو صاحب الصور[3] ينادى من الصخرة من أعلى بيت المقدس . وهى أَقرب الأَرض إلى السماء باثنى عشر ميلا[4] .

الحادى عشر :

يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ، ولا يحرم . قاله الشيخ محيى الدين فى الروضة من زوائده تبعا لغيره . ولم يتعرض له الشافعى وأكثر الأَصحاب كذا قال [قلت][5] وقال الرويانى فى البحر قال أَصحابنا : استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط يكره ، لأَنه كان قبلة ، ولا يحرم للنسخ[6] وفى الصحيح عن ابن عمر أن أُناسا

بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهيا الى بيت المقدس قال جبريل بأصبعه فخرق بها الحجر وشد به البراق . قال أبو عيسى حسن غريب . الترمذى ٢٩٢ : ١١ وفى ب ، ج ولا نعلم هذا الحديث يروى الا عن بريدة.

(١) فى ب ، ج ليأتينك .

(٢) سورة ق : ٤١ .

(٣) الصور : هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى الحشر نهاية .

(٤) فى الأصل سلما والتصحيح من الألوسى ٢١٧ : ٨ ، ومن ب .

(٥) الزيادة من ب ، ج وهى بياض بالأصل بمقدار الكلمة .

(٦) أى لنسخ كونه قبلة .

يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . فقال ابن عمر : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، وقد روى أبو داود من حديث معقِل بن أبى معقل الأَسدى : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط . قال النووى : وإسناده حسن . وقال ابن حزم : لا يصح النهى عنه . وقد ينازع فيه : لحديث شَرِّقوا أو غرِّبوا . وقال ابن سراقة فى كتاب الاعداد : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين ، وهما الكعبة وصخرة[1] بيت المقدس حين كانت قبلة بشيئين ، وهما الغائط والبول ، وذلك خاص بمن كان بين مكة وبيت المقدس كالمدينة ، ومصر ، والرملة ، وما كان على سمت ذلك من المواضع ، لأن من كان فيهما إذا استقبل القبلة ، استدبر بيت المقدس . وإن استدبرها استقبل بيت المقدس ، فكان نهيه عن استقبال القبلتين نهيا عن استقبال الكعبة واستدبارها ويحتمل أن يكون ذلك فى وقتين فنهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمع الراوى بين النهيين انتهى . وكذلك يخرج من كلام الماوردى كلام[2] الأَصحاب فى أن النهى يختص بأَهل المدينة ونحوهم ، لأن من استقبل منهم بيت المقدس ، استدبر الكعبة ، أواستدبره استقبلها . قال ابن بطال : فى حديث القبلتين : لم يقل أحد من الفقهاء بهذا الحديث إلا النخَعى وابن سيرين ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل إحدى القبلتين أو يستدبرهما ببول أو غائط ، الكعبة ، وبيت المقدس ، وهؤلاء عارضهم

---

(١) فى الأصل حجرة .

(٢) فى ب ، ج خلاف .

حديث ابن عمر ، وهو يدل على اختصاص النهى بالصحراء ، لا البنيان ، ولم يُر صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فى الصحراء .

الثانى عشر :

روى أنه من دفن فى بيت المقدس وُقىَ فتنة القبر وسؤال الملكين ومن دفن فى بيت المقدس فى زيتون الملة [يعنى بإيلياء[1]] فكأنما دفن فى السماء الدنيا . وقال كعب الأحبار : من دفن فى بيت المقدس فقد جاز الصراط . وقد سبق حديث ابن ماجه[2] أنها أرض المحشر ، وروى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن أحمد بن جعفر بن معبد . ثنا يحيى بن مطرِّف ثنا محمد بن بكير ثنا يوسف بن عطية عن أبى سفيان عن الضحاك بن [عبد الرحمن][3] عَزرب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات فى بيت المقدس فكأنما مات فى السماء[4] .

الثالث عشر :

روى الخطيب[5] فى كتابه : الموضح أوهام الجمع والتفريق من حديث جابر يرفعه : أول من يدخل الجنة ، الأنبياء[6] ، ثم مؤذنو البيت

(١) فى الأصل . فى نفس بيوت النحلة يعنى أملا ، والتصويب من الأنس الجليل ٤١٣ : ٢ وزيتون الملة أو ماملا : مقبرة كبيرة من مقابر بيت المقدس والزيادة من ب .

(٢) أى فى المسألة الأولى والسابعة من هذا الباب .

(٣) الزيادة من الخلاصة .

(٤) قال فى مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه يوسف بن عطية البصرى وهو ضعيف ٣١٩ : ٢ .

(٥) هو أحمد بن على بن ثابت صاحب تاريخ بغداد المشهور وغيره من الكتب التى قيل : انها قريب من مائة . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٦) فى بعض الروايات ثم الشهداء بعد الأنبياء : الأنس الجليل ٢٠٨ : ١ .

المقدس . ثم مؤذنو مسجدى . ثم سائر المؤذنين . قال : ومؤذن البيت بلال ، قال الخطيب : غريب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر تفرد به محمد بن عيسى العبدى عنه .

الرابع عشر :

ليحذر[1] من اليمين الفاجرة فيه ، وكذا فى المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، فإن عقوبتهما معجلة وروى أن عمر بن عبد العزيز أمر بحمل عمال سليمان بن عبد الملك إلى الصخرة ليحلفوا عندها فحلفوا إلا واحدا[2] فدى يمينه بألف دينار ، فما حال الحول على واحد منهم بل ماتوا كلهم .

الخامس عشر :

قال الطبرى : حدثنا ضمرة بن ربيعة ثنا يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن عمرو بن عبد الله الحمصى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم : قيل : ماهم[3] يا رسول الله ؟ قال : ببيت المقدس أو ، بأكناف[4] بيت المقدس ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أبواب دمشق ، وعلى أبواب بيت المقدس . وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة . رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، ورواه ابن عدى من حديث

---

(١) أى الحالف .

(٢) هو أهيب بن جندب . الأنس الجليل ٢٠٩ : ١ .

(٣) فى ب ، ج قيل : فأين هم .

(٤) أكناف : جمع : كنف بفتح الكاف والفاء : الجانب .

اسماعيل بن عيَّاش عن الوليد بن عباد عن عامر الأحول عن أبي صالح الخَولاني عن أبي هريرة . ثم قال : وهذا الحديث ليس يرويه عن الوليد غير ابن عياش[1] .

السادس عشر :

قال النووي . ما يروى من حديث ، من زارني وزار قبر أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له [على الله][2] الجنة — باطلٌ لا يعرف وضعه بعض الفجرة . وزيارة الخليل غير منكرة ، لكن لا تعلق لها بالحج ، ولا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل هي قربة على حدة انتهى . وقيل : إن هذا لم يسمُع إلا بعد فتح السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . قلت : لكن روى أبو المعالي المشرف بن المرجى المقدسي في فضائله بسنده إلى يحيي بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن ابن عباس قال : من حج وصلى في مسجد المدينة ، ومسجد الأقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه وكذلك حديث من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى وقد سبق[3] .

---

(١) ذكر صاحب كتاب الاعلام بفضائل الشام : أن هذه الأحاديث أخرجها السيوطي في الجامع الكبير : ورقة ٦ بمخطوطة الأزهر . وقد أخرج البخاري في صحيحه ما يشهد لهذا فقال : حدثنا الحميدي . حدثنا الوليد قال : حدثني ابن جابر قال : حدثني عمير بن هاني أنه سمع معاوية يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك . قال عمير : فقال مالك بن يخامر . قال معاذ : وهم بالشام ؟ فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام عمدة القاري ١٦٤ : ١٦ .

(٢) الزيادة من تنزيه الشريعة للكناني وقد تكلم فيها عن درجة الحديث وأورد ما ذكره النووي وقال : ان ابن تيمية قال فيه ما قاله النووي ١٧٦٠ : ٢ .

(٣) في المسألة السادسة من هذا الباب .

السابع عشر :

تقدم عن الدارمى : أنه لا يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة بمحراب بيت المقدس وألحقه بمسجد المدينة فليراجع مبسوطا[1] .

الثامن عشر :

تقدم أن فعل صلاة العيد فى المصلى أولى ، إلا فى مسجد مكة . قال الرافعى ، وألحق الصيدلانى به مسجد بيت المقدس[2] وظن النووى فى شرح المهذب ، أن الجمهور لم يتعرضوا له ، وأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره انتهى[3] . وغره فى ذلك ظاهرعبارة الرافعى ، وليس كذلك ، فإن الجمهور نصوا على استحباب فعلها فى مسجده أيضا . ومنهم صاحب الخصال والماوردى والرويانى والبغوى والبندنيجى والجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته والخوارزمى فى الكافى ، وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأن المعنى فى استثناء المسجد الحرام ما فيه من الفضل والسعة ، والمسجد الأقصى يجمعهما . نعم سكت الأصحاب عن مسجد المدينة لصغره .

التاسع عشر :

قال ابن سراقة فى كتاب الأعداد : أكبر مساجد الإسلام واحد ، وهو بيت المقدس : وقيل : ما تم فيه صف واحد قط فى عيد ولا جمعة ولا غير ذلك انتهى .

(١) فى الحكم التاسع عشر من الباب الثانى .
(٢) فى الحكم الحادى والثلاثين من أحكام المسجد الحرام .
(٣) سقط من ب هذه العبارة : وأن ظاهر الى قوله : انتهى .

العشرون :

يستحب لزائره زيارة الأماكن المشهورة بآثار الأنبياء لاسيما مواضع صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم . فقد روى النسائى من حديث أبى مالك عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُتِيت بدابة فوق الحمار ودُونَ البغل خطوها عند منتهى طَرْفها فركبت ، وركب معى جبريل ، فسرت فقال : انزل فصلِّ : فصليت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطيبَة وإليها المهاجر ثم قال : انزل فصلِّ فصليت . فقال أتدرى أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام . ثم قال انزل فصل فصليت . فقال أتدرى أين صليت ؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى . ثم دخل بيت المقدس ، الحديث . لكن فيه نكارة ، وهو قوله : فركبت وركب معى جبريل . قال ابن دحية فى كتاب الابتهاج : وهذا الحديث مشهور من رواية أبى مالك واسمه غَزْوان بن يوسف المازنى قال أبو حاتم الرازى : هو متروك الحديث وقال البخارى : تركوه وقال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . فسقط الاحتجاج بخبره . وقد قيل : إن النسائى رواه عن أبى مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى ، ولا يصح عنه بوجه .

الباب الرابع

فيما يتعلق بسائر المساجد

وفيه مسائل

الأول :

يجوز للمحدث الحدث الأَصغر الجلوس فى المسجد ، وادعى بعضهم فيه الإِجماع ، ودليله أَن أَهل الصُّفة [(١)] كانوا ينامون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى مصنف ابن أَبى شيبة . حدثنا معتمر ابن سليمان . عن ابن عون قال . كان أَبو السَّوَّار يكره أَن يتعمد الرجل أَن يجلس فى المسجد على غير وضوءٍ . حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحدث . قالا : يمر فى المسجد مارًّا ولا يجلس فيه .

تنبيه : جزم ابن الأُستاذ الحلبى [(٢)] فى شرح الوسيط بتحريم المكث فى المسجد على السكران واستثناه من جوازه للمحدث وهو ظاهر . قلت : ويوافقه قول الرافعى فى كتاب الاعتكاف . السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأَنتم سكارى [(١)] » أَى مواضع الصلاة انتهى .

الثانى :

المتطهر إِذا جلس فى المسجد لعبادة ، من اعتكاف ، أَو قراءة قرآن أَو علم ، أَو سماع موعظة ، أَو انتظار صلاة ، ونحوها كان مستحبا ،

(١) أهل الصفة : جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يقيمون فى مسجد رسول الله تحت صفته ، أى ظلته .

(٢) هو كمال الدين احمد بن عبد الله الحلبى المتوفى سنة ٧٢١ هـ . والوسيط للغزالى من أشهر الكتب فى فروع الشافعية .

وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا . وقيل مكروه . قاله المتولى . قال النووى : ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة . قلت : قد جزم به الرويانى فى البحر . فقال : لو أراد أن يقعد فى المسجد ، لا لغرض صحيح يكره لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما بنيت المساجد لذكر الله . انتهى وهو ضعيف لأنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم منع منه ، وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ، وفى البخارى من حديثه أيضا . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إن] الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مُصلَّاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول [٢] : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . قال المهلب : معناه : أن الحدث فى المسجد خطيئة يُحرم بها المحدث [٣] استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته . وقال ابن بطال : من كان كثير الذنوب ، وأراد أن يحطها عنه بغير تعب ، فليغتنم ملازمة مكان مُصَلَّاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى : «ولا يشفعون إلا

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) فى الأصل وفى ب ، ج أو يقوم والزيادة والتصويب من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٣٠٢ : ٤ .

(٣) فى الأصل بهذا الحدث . والتصويب من المصدر السابق .

لِمن ارتضَى [١] » فإن قيل : قد روى أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرة [٢] الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير . ورواه النسائى أيضا بلفظ : وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير ، فالجواب : أن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود . وقد قال البخارى : فيه نظر . وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من حديثه . ثم قال : ذكر البيان بأن النهى عن إيطان المكان الواحد من المسجد إنما زجر عنه إذا فُعِل ذلك لغير الصلاة ، وذكر الله ، ثم ساق بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله ، إلا يتبشبش الله له [٣] كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم قال أبو حاتم : يتبشبش هنا معناه : ينظر إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه كما قال : «من تقرب إلىَّ شبرا تقربت منه ذراعا» .

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٨ ·

(٢) نقرة الغراب : يراد بها تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله وافتراش السبع فى الصلاة · هو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعها عن الارض كما يبسط الذئب ذراعيه ، ويوطن الرجل المكان معناه : أن يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لايأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا · ويتبشبش قال فى النهاية : هذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه · أنظر فى جميع ذلك النهاية فى موادها المختلفة

(٣) وفى ب ، ج به ·

الثالث :

يكره دخول المسجد على غير وضوء قاله الغزالى فى الإحياء . بل صار بعض السلف إلى أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس . نقل ذلك عن سعيد ابن المسيب والحسن البصرى . وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين من حيث إن المأمور بالصلاة مأمور بشرطها ، وهو الوضوء . قال الغزالى : فلو دخل وجلس استحب أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنها تعدل ركعتين فى الفضل . وذكر ابن الرفعة فى الكفاية نحوه . قال النووى فى الأذكار . قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث ، أو شغل يستحب أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فقد قال به بعض السلف . وهذا لا بأس به انتهى . وقد يحتج له بأنه صلى الله عليه وسلم علَّم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فإذا صح قيامها مقام الفرض ، فالنفل أولى ، لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل [1] وذكر ابن بطال فى شرح البخارى عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعى أنه قال : إذا دخلت المسجد فصل فيه ، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت .

الرابع :

يستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لما فى ذلك من إحياء البقعة ،

(٢) أى وهو صلاة ركعتين .

وانتظار الصلاة وفعلها فى أوقاتها على أكمل الأحوال وقد روى ابن أبى شيبة عن محمد بن واسع قال : قال أبو الدرداء لابنه : يا بنى ، ليكن المسجد بيتَك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد : بيوت المتقين ، فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروْح والرحمة ، والجواز على الصراطِ إلى الجنة ، وعن عطاء بن يسار عن أبى هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد أَعدَّ الله له فى الجنةِ نُزُلًا كلما غدا أَوراحَ [1] . وقال سعيد بن المسيب : إن [الزوَّار] [2] المساجد من عباد الله أوتادا جلساءَ . وهم الملائكة ، فإذا فقدوهم سألوا عنهم ، فإن كانوا مرضى عادوهم وإن كانوا فى حاجة أعانوهم وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن مَعقِل ، قال : كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان . وقال عمر رضى الله عنه : المساجد بيوت الله فى الأرض ، وحق على المزور أن يكرم زائره [3] وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزارى عن أبى الدرداءِ قال : ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يفعله أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد ، لا ينقلب إلا غانما .

الخامس :

يجوز النوم فى المسجد . نص عليه الشافعى فى الأم . وذكره الشاشى فى المعتمد . وقلَّ من تعرض له . وحكاه فى الروضة . فى باب الغسل عن

(١) غدا أو راح : ذهب ورجع والنزل بضم الزاى وسكونها : قرى الضيف ، والمراد به ما أعد الله له من الثواب والأجر والحديث أخرجه البخارى فى باب فضل من غدا الى المسجد أو راح : عمدة القارى ١٨١ : ٥ .

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسند ضعيف عن أبى سعيد : الاحياء للغزالى ٢٧١ : ٢ .

الشافعي والأصحاب ، وقال فى شروط الصلاة : للمحدث المكث فى المسجد . وكذا النوم بلا كراهة وصرح به الرافعى أيضا فى باب القسم والنشوز . وقال القاضى أبو منصور بن الصباغ فى كتاب الإشعار باختلاف العلماء[1] : الذى حكاه ابن المنذر فى الإشراف[2] : أن ابن عمر قال : كنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وأن عمرو بن دينار قال : كنا نبيت على عهد ابن الزبير فى المسجد ، وأن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاءً والشافعى رخصوا فيه ، وأن ابن عباس قال : لا تتخذ المساجد مرقدا ، وعنه أنه قال : إن كنت تنام فيه للصلاة فلا بأْس وأن مالكا قال : أما الغرباءُ الذين يأْتون فيمن يريد الصلاة . فإنى أراه واسعا . وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك له ، وأن احمد قال : إذا كان على رِجْل[4] سفر وما أشبهه فلا بأْس ، فأَما أن تتخذه مبيتا ، أو مقيلا فلا . وبه قال اسحق وذكر : أن ابن حنيف الدينورى الحنفى حكى عن جماعة منهم الشافعى أنه لا بأْس بالنوم فى المسجد . قال أبو منصور : وهذه المسأَلة لم أجدها فيما تأَملت من كتب أصحابنا . وذاكرت بها شيخنا يعنى أبا نصر ابن الصباغ ، فكان جوابه ، أنه لا يكره قال : وقد جعلها[5] ذلك دليلا على جواز اجتياز الجنب فى المسجد ولم يحك عن صاحبنا شيئا وهذا الذى حكاه ابن المنذر والدينورى عن صاحبنا إلى الآن لم أجده عنه فى كتب أصحابنا

---

(١) اسم الكتاب ، الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار لأبى نصر عبد السيد بن محمد الصباغ المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .

(٢) اسم الكتاب الاشراف على مذاهب الأشراف لأبى بكر محمد بن ابراهيم المعروف بابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

(٣) أخرجه البخارى . انظر عمدة القارى ١٩٩ : ٤ .

(٤) على رجل سفر أى زمان سفر ، يقال : كان ذلك على رجل فلان أى فى حياته .

(٥) كذا فى الأصل ، ب ولعلها جعل .

والذى أستحسنه من ذلك قول مالك انتهى وقد بينا أن الشافعى نص عليه فى الأم . وقال أيضا فى مختصر المزنى . ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام . وحكى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء وطاوس . ومجاهد كراهته . وحكى جوازه عن ابن سيرين والحسن . وابن عمر وابن عباس . واحتج من جوزه بنوم على وابن عمر وغيرهم من أهل الصُّفَّة فيه . وحديث المرأة صاحبة الوشاح[1] . وحديثهم فى الصحيح . وقد صح عن ابن عمر قال : كنا نبيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فإن قيل : فقد روى ابن لَهِيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد ابن أبى وقاص : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من أصحابه وهم رقود فى المسجد — فقال : انقلبوا . فإن هذا ليس للمرء بمرقد . وروى داود بن أبى هند عن أبى حرب[2] ابن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر قال : رآنى النبى صلى الله عليه وسلم نائما فى المسجد فضربنى برجله وقال : لا أراك نائما فيه . قلت : يا رسول الله غلبتنى عينى — فالجواب :

---

(١) حديث المرأة صاحبة الوشاح رواه البخارى عن عائشة قال : « ان وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته . قالت : فالتمسوه . فلم يجدوه . قالت : فاتهمونى به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذى اتهمتونى به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذا هو . قالت : فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة رضى الله عنها . فكان لها خباء فى المسجد . أو حفش قالت : فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت : فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت :

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا انه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا فقالت : فحدثتنى بهذا الحديث » . الوليدة : الأمة . الحفش بكسر الحاء وسكون الفاء : بيت صغير من الشعر . الوشاح كما فى الصحاح نسيج من الأديم يرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . عمدة القارى ١٩٥ : ٤ .

(٢) فى ب ، ج : أبى الحرث وفى التقريب كالأصل

قال أبو عبد الله الأثرم فى الناسخ والمنسوخ : الأحاديث الأول أثبت التى جاءت بالرخصة ، لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول . وهو عمُّ أبي حرب – وليس فيه أيضا بيان انتهى .

السادس :

يحرم البصاق فى المسجد كما جزم به النووى فى التحقيق وشرح المهذب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : البصاق فى المسجد خطيئة[1] وكذلك قال الصيمرى : البصاق فى المسجد معصية . وأما إطلاق الرويانى والجرجانى والعمرانى والمحاملى وسليم الرازى وغيرهم الكراهةَ – فمحمول على إرادة التحريم ؛ فمن بصق فقد ارتكب محرما ، وكفارته دفنه فى رمل المسجد . ولو مسحها بيده أو خرقة كان أفضل . قال فى شرح المهذب : ومن رأى من يبصق فى المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ، ومن رأى بصاقا أو نحوه فى المسجد ، فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطييب محله قال : وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق . أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذى داس به النجاسة والأقذار فحرام ، لأنه تنجيس للمسجد وتقذير له . وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار على شرطه[2] . واختلفوا فى المراد بدفنها ، فقال الجمهور : فى تراب المسجد ورمله وحصبائه[3]

---

(١) أخرجه البخارى عن أنس بلفظ البزاق فى المسجد خطيئه ، وكفارتها دفنها عمدة القارى ٤ : ١٥٤

(٢) أى على شرط انكار المنكر ، وهو أن يكون قادرا على ابطال المنكر ، وان يكون لانكاره فائدة والا يعود على أحد من أقاربه بضرر الـى غير ذلك مما فصله العلامة الغزالى فى الاحياء فى باب الامر بالمعروف وفى ب ، ج عليه بشرطه .

(٣) الحصباء : صغار الحصى .

إن كان فيه . فإن كان أرضا صلبة فليخرجها أو يمسحها بخرقة ونحوها . وحكى الرويانى قولا : إن المراد إخراجها مطلقا . ولعله لأجل[1] خلاف بعضهم فى نجاسة البزاق . وقد حكاه ابن أبى شيبة عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى . وحكى أبو العباس القرطبى عن بعضهم أنه قال : إنما يكون البزاق فى المسجد خطيئة لمن تَفَل فيه ولم يدفنه لأنه يقذّر المسجد . ويتأذى به من يعلق به . فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت خطيئة ولهذا سماه كفارة . والتكفير التغطية . فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم . قال : أبو العباس : ويدل على صحة هذا التأويل حديث أبى ذر . ووجدت فى مساوىء[2] أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة[3] بمجرد إيقاعها فى المسجد بل بذلك وببقائها غير مدفونة .

فائدة : قال القفال فى فتاويه — وقد ذكر حديث النخامة فى المسجد خطيئة — هذا الخبر محمول على ماكان نزل من الرأس أما إذا كان من صدره كان نجسا فلا يجوز دفنه فى المسجد .

السابع :

يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد ، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول وإن أمن ذلك جاز ، نقله فى شرح

(١) فى ب ، ج لاحظ .

(٢) فى الأصل : تساوى والتصويب من ب ، ج .

(٣) فى الأصل الشبه . والتصويب من عمدة القارى ١٥٤ : ٤ وصحيح مسلم ٣٩٠ : ١ وحديث ابى ذر اخرجه مسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم : عرضت على اجور امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت فى مساوىء اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ٣٩٠ : ٣

المهذب عن التتمة وأقره ، وأما إذا افتصد فى المسجد واحتجم ، فإن كان فى غير إناءٍ فحرام وإن قطر دمه فى إناءٍ فمكروه ، والأَولى تركه كما قاله فى شرح المهذب وجزم البندنيجى فى كتاب تهذيب المذهب - بأَنه حرام أيضا . وأما إذا بال فى المسجد فى إناءٍ ففيه احتمالان لابن الصباغ . وأصحهما فى الروضة أَنه حرام ، ويخالف الحجامة ، لأَنه مما يستقبح ويستحقر فينزه المسجد عنه . وهذا ما اختاره الشاشى وجزم به فى التتمة ونقله العبدرى عن الأَكثرين ، والثانى أَنه مكروه ، وفى كتاب الطهور لأَبى عبيد عن سعيد بن أَبى بردة أَنه أَبصر أَبا وائل شقيق بن سلمة فى المسجد يبول فى طست وهو معتكف . وفى صحيح البخارى فى باب الاعتكاف عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأَة من أَزواجه مستحاضة[1] ، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى . وفى سؤالات السلمى للدارقطنى . قال ابن لَهِيعة عن موسى بن عقبة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى المسجد - وأَخطأَ فيه وإنما هو يحتجر فى المسجد[2] .

[قال الحليمى : ويكره أَن يتبول بقرب جدار المسجد والظاهر أَن البول فى رحاب المسجد يحتمل أَن يحرم مطلقا وإن لم يجعلها من المسجد[3]] ويجب الجزم به إذا كانت مطروقة .

---

(١) قيل هى سودة بنت زمعة ، وقيل رملة ام حبيبة ، وقيل زينب بنت جحش رضى الله عنهن عمدة القارى ٢٧٩ : ٣

(٢) أخرجه فى مجمع الزوائد عن زيد بن ثابت قال : « ان رسول الله احتجم فى المسجد » قلت لابن عينية فى بيته ؟ قال لا ، فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم قال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة . وفيه كلام وذكر مسلم فى كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال : احتجم بالميم ، وانما هو احتجر اى اتخذ حجرة مجمع الزوائد ٢١ : ٢ والحجرة بفتح الحاء والجيم : الناحية : اى اتخذ ناحية خاصة يصلى بها .

(٣) الزيادة من ب

الثامن :

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه ، ويشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ، ونحو ذلك من التنخع . وإلا فينتهى إلى التحريم[1] ، وحكى المازرى عن بعضهم الجواز مع ذلك ، لأن البصاق إذا خالط الماء ، صار فى حكم المستهلك ، فكان كالعدم ، وهو يقتضى أنه مع بقاء العين يحرم ، ولا شك فيه قال وينبغى أن يبلع الماء الذى يتمضمض به للخلاص من ذلك ، ويحصل به سنة المضمضة ، وروى ابن أبى شيبة الوضوء فيه عن ابن عمر وجبير ابن مطعم ، وحكاه ابن بطال عن أكثر الصحابة والتابعين وحكى عن ابن سيرين ومالك كراهته تنزيها للمسجد ، وقال النووى فى الروضة قبل باب السجدات[2] ولا بأس بالوضوء إذا لم يتأذ به الناس . وقال فى الاعتكاف نقلا عن البغوى ، ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ، لأن النفس قد تعافه . وقال فى شرح المهذب : هذا الذى قاله البغوى ضعيف ، والمختار أن المستعمل كالمطلق ، والنفس إنما تعاف شربه ، وقد اتفق الأصحاب على جواز الوضوء فى المسجد ، وإسقاط مائه فى أرضه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، وقال الماوردى الأولى غسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء ، وكيف فعل جاز ، وقال الرويانى فى البحر فى باب الاعتكاف

---

(١) فى ب ، ج الحرمة .

(٢) فى ب ، ج الحدث .

المعتكف يغسل يديه فى الطست حتى لا يلوث المسجد ، فإن غسله من غير طست كره ، وقيل : لا يكره . ولكن الأَحسن غيره ، والوضوءُ على ظهر المسجد كالوضوءِ فى المسجد ، وفى الصحيح عن نُعيم المجَمّر ، قال : رقيت مع أَبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ، وذكر الحديث[1] إلا أَن يتضرر من فى المسجد بنَقْط الماءِ عليه فيكره للضرر ، أَو يضر سقف المسجد بملازمة النداوة فيمنع منه .

التاسع :

يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة ، لأَنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد . وفى المعجم الكبير للطبرانى من حديث أَبى أُمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وأَصواتكم وسل سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وجمِّروها فى تسع ، واتخذوا على أَبواب مساجدكم المطاهر[2] لكن لايحرم ذلك لأَن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ، وهذا لا ينفى الكراهة ، لأَنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز ، أَو ليظهر فيستفتى كما يستحب ذلك للعالِم من أمته ، نعم روى البخارى عن ابن عمر قال : كانت الكلاب تُقبل وتُدبر فى المسجد . رواه أَبو داود ، وزاد وتبول ، وذكر أَنه وقع فى بعض نسخ البخارى أَيضا ، وأَطلق النووى

---

(١) وقد اخرجه البخارى عن نعيم بن المجمر قال : « رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسْجد فتوضأ فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل . عمدة القارى ٢٤٦ : ٤ .

(٢) أخرجه فى مجمع الزوائد عن ابى امامة وعن واثلة وقال : ان حديث واثلة فيه العلاء بن كثير الليثى الشامى وهو ضعيف مجمع الزوائد٢٦ : ٢ .

فى الروضة المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجدَ ، وهو فى المجانين ظاهر ، إذا خِيفَ منه تلويثه ، أما مع الأَمن والتمييز فلا . لكن غير المميز كالبهيمة . ويحمل على أن يمنعه وليه من إدخال المسجد . إذا خيف حدثه فيه . وقال فى شرح مسلم : يجوز إدخال الصبى المسجد . وإن كان الأَولى فيه تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث . انتهى . وفى الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى – وهو حامل أُمامة[(١)] وفيه تضعيفٌ لحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم[(٢)] .

فائدة : كره مالك قتل البراغيث والقمل فى المسجد ، وصرح النووى فى فتاويه بأَنه إذا قتلها[(٣)] لا يجوز إلقاؤها فى المسجد ، لأَنها ميتة ، وفى مسند احمد عن أَبى أَيوب . قال : وجد رجل فى ثوبه قملة فأَخذها ليطرحها فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، ردها فى[(٤)] ثوبك حتى تخرج من المسجد .

العاشر :

لا يحرم إخراج الريح من الدبر فى المسجد لكن الأَولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن الملائكة تتأَذى مما يتأَذى منه بنو آدم ، وقال بعض المتكلمين على الحديث من القدماء : الحدث فى المسجد خطيئة

---

(١) اخرجه النسائى ، وامامة هى بنت ابى العاصى بن الربيع ، وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنن النسائى ١١٧ :

(٢) أى الذى تقدم فى أول المسألة

(٣) فى الأصل : قلنا والتصويب من ب،ج.

(٤) فى الأصل فردها فى والتصويب من مجمع الزوائد وقد اخرج الحديث عن احمد : وقال : رجاله ثقات الا أن محمد بن اسحق عنعنه وهو مدلس ٢٠٢٠ .

يُحرم بها المحدِث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجوّ بركته يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . فلما كان للنخامة كفارة قيل للمتنخم تمادى فى المجلس فى صلاتك وابق فيه مدعوا لك ، وإنما لمْ يكن للحدث فى المسجد كفارة ترفع أذاها كما رفع الدفن أذى النخامة لم يتأدَّ[1] الاستغفار له ولا الدعاءُ وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم بالرائحة الخبيثة .

الحادى عشر :

يحرم على الجنب المسلم اللبث فى المسجد ، وإن توضأَ ، ويجوز له العبور من غير لبث سواءٌ كان لحاجة أَم لا ؟ هذا مذهبنا ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وحكى عن سفيان الثورى وإسحق ابن راهويه منع المرور إلا أَن يجد ترابا فيتيمم ثم يمر ، وقال أَبو حنيفة يحرم عليه اللبْثُ والعبورُ إلا أَن يكون مضطرا فيتيمم ثم يمر . وقال المزنى وداود وابن المنذر . يجوز له اللبث مطلقا . وقال أَحمد : متى توضأَ الجنب جاز له المكث فى المسجد ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه بإسناد صحيح عن جماعة من الصحابة ، لنا قوله تعالى : «ولا جُنبًا إلا عابرى سبيل[2] » قال الشافعى فى الأُم : قال بعض أَهل العلم بالقرآن [معناه][3] لا تقربوا مواضع الصلاة . قال الشافعى : وما أَشبه ما قال بما قال ، لأَنه ليس فى الصلاة عبور [سبيل إنما عبور][4] السبيل فى موضعها وهو[5] فى المسجد ،

(١) هذه العبارة فى الأصل غير واضحة وقد أصلحناها من ب ، ج .
(٢) سورة النساء : ٣١
(٣) الزيادة من المجموع للنووى ٢ : ١٦٠ .
(٤) الزيادة من المصدر السابق ومن ب ، ج .
(٥) فى الأصل ممن والتصويب من المصدر السابق .

قال الخطابي : وكذا تأولها أبو عبيدة معْمر بن المثنى ، وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا أُحِل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وروى ابن ماجه فى سننه نحوه من حديث أُم سلمة . وضعف احمد بن حنبل اسناده ، واحتج من جَوَّز المكث إذا توضأ بما روى احمد فى مسنده وسعيدُ بن منصور فى سننه عن عطاءِ بن يسار قال : رأيت رجالا من الصحابة يجلسون فى المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوءَ الصلاة ، رواه سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَردى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاءٍ به . وهذا إسناد على شرط مسلم ، وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال : حدَّثنا أَبو نعيم . حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد ، وهم على غير وضوءٍ ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأُ[1] ، ثم يدخل المسجد فيتحدث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إن المؤمن لا ينجس[2]» وبأن المشرك يمكث فى المسجد ، فالمسلم الجنب أَولى وتأولوا الآية[3] على المسافر ، والجواب أنه لا حجة فى قول احمد مع وجود السنة . وقد صح الحديث المتقدم[4] ،

(١) فى ب متوضئا .

(٢) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة واخرجه فى مجمع الزوائد عن ابىموسى الاشعرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج فرأى واحدا من أصحابه مسح وجهه ودعا له : قال فخرج يوما فلقى حذيفة فخنس عنه حذيفة ، فلما أتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة : رأيتك ثم انصرفت قال : لأنى كنت جنبا . قال : « ان المسلم ليس بنجس » . ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى ٢٧٥ : ١ ، وانظر عمدة القارى ٢٢٦ : ٣ .

(٣) أى آية : ولا جنبا الا عابرى سبيل ، بأن المراد بعابر السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلى ، والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة تخفيفا : عمدة القارى ٢٢٦ : ٣ .

(٤) أى حديث عائشة : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

وحسنه ابن القطان وغيره ، ثم إن العبور وإن لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض كما إذا كان المسجد طريقه إلى مقصده أو كان أقرب الطرق إليه .

فروع : إطلاق الشافعى والأصحاب يقتضى جواز المرور للجنب لحاجة وغيرها ، والكافر الحربى بالحاجة مثل[1] إن كان فيه رجل يريد أن يناديه ، أو كان طريقه إلى الدار فى المسجد . قال : والمرور فيه لغير غرض مكروه . إذا أجنب فى المسجد استحب له أن يراعى أقرب الطرق إلى الخروج وحكى الإمام عن أبى حنيفة تخييره مع أنه يحرم عليه المرور ، وهل يوصف الأبعد بالكراهة قال القاضى الحسين يحتمل وجهين بناءً على أنه إذا كان للبلد الذى يقصر له [طريقان] فتارة يسلك الأبعد لغير غرض هل يقصر أم لا ؟ [فيه قولان][2] وجرى عليه فى التتمة والبحر . لو كان للمسجد بابان ، وأراد أن يخرج من الأبعد ، فإن كان لغرض جاز وإلا فوجهان فى أنه هل يكره أم لا ؟ قاله فى البحر .

الثانى عشر :

لو أجنب وهو خارج المسجد ، والماءُ فى المسجد قال القاضى الحسين وغيره ، ليس له أن يدخل ويغتسل فيه ، لأنه يلبث فى المسجد لحظة مع الجنابة قال فى التهذيب ، فإن كان معه إناءٌ تيمم ثم دخل ، وأخرج الماءَ للغسل ، وإن لم يكن معه إناءٌ صلى بالتيمم ثم يعيد[3] . قال النووى :

(١) فى ب : والقاضى الحسين بالحاجة
(٢) الزيادة فيه وفيما قبله من المجموع للنووى ١٧٣ : ٦ ومن ب .
(٣) فى الأصل وفى ب وهو بعيد والتصويب من المصدر السابق .

وهذا الذى قاله فيه نظر وينبغى أن يجوز الاغتسال فيه إذا لم يجد غيره ، ولم يجد إناءً ، ولا يباح له التيمم مع ذلك فإن جوزنا المرور فى المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمتنع مكث[1] بعض لحظة بسبب الضرورة التى لا مندوحة عنها . وما ذكره البغوى[2] سبقه إليه شيخه القاضى حسين فقال لو كان فيه نهر جار - وأراد أن يغتسل منه لم يجز لأنه يحتاج إلى المكث .

الثالث عشر :

يجوز المكث للجنب فى المسجد للضرورة ، بأن نام فى المسجد واحتلم ولم يمكنه الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على نفسه أو ماله . قال فى الروضة ، ويجب أن يتيمم ، إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه انتهى ، وتصريحه بالوجوب وهم منه على الرافعى ، لأن عبارته : وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، فظن الشيخ محيي الدين أن مراد الرافعى الوجوب وهو محتمل لكنه بيّن مراده فى الشرح الصغير فقال : ويحسن أن يتيمم ، ويؤيده أن من أحدث ومعه مصحف ، ولم يجد الماءَ وقدَر على التراب كان له حمله من غير تيمم . قاله القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، لكن صرح القفال فى فتاويه فى المسألة السابقة بوجوب التيمم للمقام فى المسجد . قال : وإن كان لا يجوز أن يصلى به ، وقول الرافعى ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا نازعه فيه النووى فى شرح التنبيه ، فقال ، هكذا قال تبعا لصاحبى التهذيب والتتمة ، وفيه نظر ، وأى مانع يمنع من

(١) فى الأصل يمنع بمكث والتصويب من المصدر السابق .
(٢) أى فى التهذيب الذى أشار اليه قبل قليل .

عبار يسير للضرورة ، والفرق بينه وبين المملوك ظاهر . وقال الرويانى فى البحر : لو احتلم فى المسجد ، وخاف العسس[1] يتيمم بغير تراب المسجد ، فإن لم يجد إلا تراب المسجد ، لا يتيمم ، كما لو وجد فيه ترابا مملوكا للغير ولكنه لو تيمم به جاز .

الرابع عشر :

يجوز للجنب دخول المسجد للاستسقاء ، ولا يقف إلا قدر حاجة الاستسقاء .

الخامس عشر :

يمكَّن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه ، وإن كان جنبا ، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن فيهم الجنب . وقد ترجم البخارى : دخول المشرك المسجد ، وأدخل فيه حديث الأعرابى السائل عن الإسلام وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجلا منهم زنيا[2] ، والفرق بينه وبين المسلم ، أن المسلم يعتقد تحريمه ، ولا شك أنه لا يمكن من المجاورة دائما مع أنهم قد صرحوا فى الكافرة الحائض بتحريم دخولها المسجد إن خافت التلويث صونا له من النجاسة بخلاف الجنب وصرح الماوردى وغيره أنها إذا انقطع دمها على الوجهين فى الجنب ، والنفساءُ كالحائض ، وأما دخول الحائضة المسلمة المسجد

(١) العسس : الشرطة التى تطوف ليلا للحراسة .

(٢) لم يذكر البخارى تحت الترجمة التى اشار اليها المصنف الا حديث الاعرابى الذى اسلم وذكر حديث اليهود فى باب احكام أهل الذمة فى كتاب الحدود . انظر عمدة القارى ٢٤٨ ، ٢٣٦ : ٤ ، ١٩ : ٢٤ .

فحرام إلا إذا أمنت التلويث فيجوز على الصحيح فى الشرح والروضة ، وصحح الإمام المنع وهذا قبل الانقطاع ، فإن انقطع دمها جاز على الأصح. وقال القاضى أبو الطيب الطبرى فى تعليقه فى الكلام على الصلاة على الميت فى المسجد : إن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت من نفسها ، واستوثقت من ثفرها[1] فإنه يكره لها دخول المسجد وإن كان ذلك [2] محكما لم يكره لها دخوله انتهى لفظه ، ونقله عنه ابن الرفعة أيضا قال : ودل كلامه على أنها كراهة تنزيه يعنى ، والمعروف التحريم جزما . والظاهر أن القاضى أراد كراهة التحريم فإنه قال . وإذا علم من الميت الانفجار[3] بأمارات تدل عليه كره إدخاله المسجد . فأما الحائض ، وذكر ما سبق . وأفاد بأن أمنها التلويث بأن تستحكم من نفسها وتستوثق من ثفرها ، أى بحيث لو خرج منها شيء بغتةً لرده ذلك لا بمجرد الظن مع ترك ذلك . واعلم أن الرافعى والنووى رحمهما الله أطلقا أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم . وعليها تسعة[4] تقييدات .

أحدها : قال الماوردى : هذا إذا لم يكن شرط عليه فى عقد الذمة عدم الدخول ، فإن كان قد شرط عليه ذلك لم يؤذن[5] له وهذا صحيح لما فى ذلك من مخالفة عقد الإمام والافتيات عليه ، ومن أورد هذا وجها لم يصنع شيئا بل هو تقييد للحكم المذكور . نعم لو لم يعلم هل شرط ذلك عليهم

---

(1) هى الخرقة التى تشدها على مخرج الدم .
(2) أى الثغر .
(3) فى الأصل الجنب الافتحار والتصويب من ب ، ج .
(4) سقط اللفظ من ب ، وفى ج على ذلك تقييدان .
(5) فى الأصل : لم يوقت والتصويب من ب ، ج .

أم لا ؟ فهل نقول : الأصل عدم الشرط فيأذن أو الأصل المنع فلا يأذن مالم يعلم انتفاءُ الشرط . فيه نظر ، والثانى أقرب إلى كلامهم .

الثانى : يشترط فى الإذن التكليف والإسلام . فلا عبرة بإذن الصبى والمجنون . وقد يجيء فيه وجه كما قيل فى أمانه . وقيل الإذن للإمام ونحوه. وقال الرويانى : لا يكفى فى الجامع إلا إذن السلطان ويكفى فى مساجد المحالّ والقبائل إذن من يصح أمانه على الأصح . وفى الحاوى أن الدخول إن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام لم يصح الإذن فى الدخول إلا من [الإمام أو يجمع عليه أهل تلك الناحية بشرط ألا يتضرر به أحد من المصلين وإن كان لاجتياز أو لبث يسير فإن كان من الجوامع التى لا ترتب فيه الأئمة إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن فى الدخول إلا من][1] السلطان ونحوه ، وإن كان من مساجد القبائل فوجهان . أظهرهما أنه يكفى إذن من يصح أمانه والثانى ، لا يصح إلا ممن كان من أهل الجهاد . انتهى . وأما إذا لم يأذن له المسلمون فليس له الدخول على الصحيح هكذا أطلقه النووى وغيره ؛ وقضية كلام الرافعى تخصيص الوجهين بالذمى لأنه قال فى أحدهما نعم ؛ لأنه يبذل الجزية فصار من أهل دار الإسلام ، فلو دخل بغير إذن عُزر إلا أن يكون جاهلا بتوقفه على الإذن ، فيعذر .

الثالث : هذا إذا استأذن لسماع قرآن أو علم ورجى إسلامه ، أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه ، وقضية كلام القاضى أبى على الفارقى أنه لو دخل لسماع القرآن أو العلم ، وهو ممن لا يرجى إسلامه أنه يمنع . وليس لنا أن نأذن له فى دخوله ، أى كما إذا كانت حاله تشعر بالاستهزاء ، فأما إذا استأذن

(١) الزيادة من ب ، ج .

لنوم أو أكل ونحوه ، قال فى الروضة : فينبغى ألا يؤذن له فى دخوله لذلك ، وظاهره الجواز ، وقال غيره : لايجوز لنا أن نأذن له فى ذلك . قال الفارقى : وفى معنى ذلك الدخول لتعلم الحساب واللغة ، وما كان فى معناه . ولا خفاء أن موضع التجويز إذا لم يخش على المسجد ضرر ولا تنجيس ولا تشويش على المصلين وأطلق جماعة القول بأن له الدخول بلا إذن[1] لسماع القرآن ، أو الحديث ، أو العلم أو ليُسْلم أو ليستفتى كما قال الماوردى [2] .

تنبيه : يستثنى من إطلاقهم مسألتان

احداهما ما لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذمى دخوله للمحاكمة بغير إذن وننزل جلوسه [للحكم] [3] منزلة إذنه . نقله فى الروضة عن البغوى ، وأقره وهو ظاهرٌ إذا كان فى محلة [4] أهل ذمة ، أما لو لم يكن ، فاجتاز به مسافرون ، فلا . والظاهر أن المستأمن كالذمى فيما ذكرناه .

الثانية : دخوله لحاجته إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه . ذكره الرويانى وفيه نظر .

السادس عشر :

ذكر صاحب التلخيص : أنه كان يحل للنبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ونازعه القفال . وقال الإمام : الوجه القطعُ بتخطئته . وقال النووى : قد يستدل له بما رواه الترمذى عن عطية عن

(١) سقط من ب العبارة « بان له الدخول بلا اذن » .
(٢) لم يذكر المصنف بقية القيود التسعة التى اشار اليها فيما سبق .
(٣) زيادة يقتضيها السياق .
(٤) فى الأصل علمه والتصويب من ب .

أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على . لا يحل لأحد يجنب فى المسجد غيرى وغيرك . وقد حسنه الترمذى واستغربه . ونقل عن ضرار بن صرد أن معناه : لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك [1] ، ثم نقل النووى كلام الإمام وقال : فهذا كلام من لم يقف على الحديث ، لكن يقدح قادح فى الحديث من جهة عطية ، فإنه ضعيف عند الجمهور ، لكن الترمذى حسنه فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه ، فظهر بهذا ترجيح مقالة صاحب التلخيص . قلت : لكنه لا يوافق مقالته ، لأن مدعاه الخصوصية ؛ والحديث ينفيه بمشاركة غير النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك [2] .

السابع عشر :

ينبغى ألا ينشد فى المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام ، ولا حث على مكارم الأخلاق ، ونحوه فإن كان لغير ذلك حرم ،قاله النووى فى شرح المهذب ، وفى كتاب اللقطة من البيان للعمرانى قال الصيمرى كره قوم إنشاد الشعر فى المساجد وليس ذلك عندنا بمكروه ، وقد كان حسان ابن ثابت ينشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فى المسجد ، وقد أنشده كعب بن زهير قصيدتين [3] فى المسجد ولكن لا يمكن [4] منه فى المسجد

(١) أورد العلامة ابن القيم فى تهذيبه لمعالم السنن حديثا فى هذا الموضوع عن ام سلمة ولفظه « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمدا وازواجه وعليا وفاطمة » ثم نقل كلام ابن حزم فى سننه ونقل ان ابن حزم قال : « وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ولم يخرجه ابن ماجه فى الحديث » مختصر سنن أبى داود ١٥٨ : ١ .

(٢) سقط من ب فى ذلك .

(٣) احدى القصيدتين قصيدة بانت سعاد المشهورة بين الادباء والتى أنشده اياها بالمسجد بعد صلاة العصر واولها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول . متيم اثرها لم يفد مكبول

ومنها ما يذكر فيه خوفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يأمله من عفوه :

أنبئت أن رسول الله أوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول

(٤) فى ب : يكثر .

انتهى . والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح ، أو المرغب فى الآخرة أو المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعض مناقبه ومآثره ، لا مطلق الشعر ، وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا : فضّ الله فاك ثلاث مرات : رواه ابن السّنّى ، وقال الماوردى والرويانى فى آخر باب حد الشرب : لعل الحديث فى المنع من إنشاد الشعر فى المسجد محمول على مافيه هجو أو مدح بغير حق ، فإنه عليه السلام مدح وأنشد مدحه فى المسجد فلم يمنع منه : وقال ابن بطال : لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كل من فى المسجد يغلب عليه كما تأول أبو عبيدة فى قوله عليه السلام : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا [يريه][1] خير من أن يمتلئ شعرا – أنه الذى يغلب على صاحبه؛ وروى البخارى فى كتاب بدء الخلق عن سعيد بن المسيب قال مَرّ عمر فى المسجد – وحسان ينشد [فلحظ إليه] فقال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة وقال : أَنشُدُك بالله ، أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس ، قال : نعم ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : ذِكْرُ الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار فى المساجد لا عن جميعها ، ثم ذكر هذا الحديث[2] .

---

(١) يريه : يأكل رئته والزيادة فيه وفيما بعده من مسلم وعمدة القارى ٢١٩ : ٤ .

(٢) أخرجه صاحب مجمع الزوائد عن ثوبان قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ؛ ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا اربح الله تجارتك كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من ترجمه : ٢٤ : ٤ مجمع الزوائد .

الثامن عشر :

ينبغى أَلا ينشد فيه ضالة ، ولا يبيع ولا يشترى ولا يؤجر ولا يستأْجر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وللشافعى قول : إنه لا يكره فيه البيع ولا الشراءُ ، وفى صحيح مسلم عن أَبى هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا . يقال : نشَدت الضالة بمعنى طلبتها وأَنشدتها بمعنى عَرّفتها قاله يعقوب وغيره . ومنه قوله : إصاخة الناشد[1] . للمنشد . والإصاخة ، الإستماع ، وروى الترمذى عنه أَيضا ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأَيتم من يبيع أَو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أَربح الله تجارتك ، وإذا رأَيتم من ينشُد فيه ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك . قال الترمذى : حسن غريب[2] والعمل عليه عند بعض أَهل العلم ، وهو قول أَحمد واسحق ، ورخص فيه بعضهم وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لو لم يكن البيع منعقدا لم يكن لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا أَربح الله تجارتك معنى انتهى . وقال الطحاوى : هذا إذا غلب عليه حتى يكون كالمستغرق أَما الفعل القليل منه فلا بأْس به ، وينبغى اجتنابه ، ومن الغريب قول ابن الرفعة فى المطلب فى الكلام على بيع العصير من عاصر الخمر : إنه لم يَرَ هذا الفرع فى كلام أَصحابنا وإنما ورد الحديث بالنهى

---

(١) فى المثل : اصاخة المنده للناشد ، الاصاخة السكوت . والناشد الذى ينشد الشىء والمنده : الكثير النده اى الزجر للابل . يضرب لمن جد فى الطلب ثم عجز فامسك : الميدانى فى الامثال ٣٦٣ : ١ .

(٢) تقدم الكلام على الحديث فى التعليق على المسألة السابعة عشرة .

عنه . وقد قال الرافعي في كتاب الشهادات . قال صاحب العُدّة[1] ومن الصغائر ، البيع والشراء في المسجد . قال في الروضة : والمختار كراهته . وقال النووي في زوائد الروضة في آخر كتاب الجمعة : البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر . وقال في كتاب إحياء الموات : ومنها الجلوس للبيع والشراء والحرفة وهو ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذَه حانوتا انتهى . وذكر صاحب البيان المسألة في كتاب الاعتكاف ، وحكى فيه قولين عن حكاية ابن الصباغ وقال :

أصحهما كراهته .

والثاني : لا يكره بل يباح . قال ابن الصباغ ، فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لابد منه لم يكره . فإن أكثر من ذلك لم يبطل اعتكافه ، وقال في القديم : إن فعل ذلك ـ والاعتكاف منذور . رأيت أن يستقبله . وهذا قول مرجوع عنه . .

التاسع عشر :

قال ابن الصباغ : تكره الخياطة في المسجد إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره . وقال مالك : إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه لأنه يعد محترفا [لا][2] معتكفا . وقال النووي ، فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا

(١) هو ابراهيم بن على الطبرى المعروف بأبى المكارم الرويانى المتوفى سنة ٥٢٣ هـ وهو صاحب العدة وقيل انها لابى محمد عبد الرحمن بن محمد الطبرى المتوفى سنة ٥٣١ هـ . كشف الظنون .

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

للخياطة فلا بأس به ، وقال الشيخ عز الدين فى الفتاوى الموصلية : لا ينبغى أن يعمل فى المسجد [ألا ترى أن] من دخل دار ملك فجلس بين يَدَىْ الملك وهو ينظر إليه ، وإلى ما يفعل فى بيته [كيف تكون حاله فيه][1].
وقال فى الروضة : يكره عمل الصنائع فيه ؛ أى المداومة . أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه لم يكره . وأطلق الرافعى فى باب الاعتكاف كراهة النسخ فى المسجد إذا كثر . وينبغى تقييده بغير نسخ كتب العلم ، أما هى فلا يكره سواء قل أو كثر ، وقد صرح بذلك النووى فى شرح المهذب . .

تمام العشرين .

يكره اللَّغَط ورفع الصوت فى المسجد ففى مصنف ابن أبى شيبة : أن عمر سمع رجلا رافعا صوته فى المسجد فقال : أتدرى أين أنت ؟ وفى البخارى نحوه[2] . وحكى ابن عبد البر فى كتاب بيان العلم[3] عن مالك أنه سئل عن رفع الصوت فى المسجد بالعلم فقال : لا خير فى ذلك العلم ولا فى غيره . ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون فى مجلسه ، وأنا أكره ذلك ، ولا أرى فيه خيرا . قال أبو عمر : وأجاز

(١) الزيادة فيه وفيما قبله زيادة يقتضيها السياق .
(٢) أخرج البخارى عن السائب ابن يزيد قال : « كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فاتنى بهذين فجئته بهما . قال : من انتما او من اين انتما ؟ قالا من اهل الطائف . قال : او كنتما من اهل البلد لأوجعتكما : ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة القارى ٢٩٤ : ٤ . حصبه : رماه بالحصبا وهى صغار الحصى .
(٣) الكتاب اسمه : جامع بيان العلم وفضله للامام جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

ذلك قوم منهم أبو حنيفة ومحمد بن مسلَمة من المالكية ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال : تخلف فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أرهقتنا[1] الصلاة ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته . ويل للأعقاب من النار . وليس فى الحديث أنهم كانوا فى المسجد وفى الصحيح من حديث كعب بن مالك وابن أبى حدْرد فى الدين الذى له عليه . وأنهما دخلا المسجد ، وارتفعت أصواتهما فيه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : ضع من دينك الشطر ، الحديث[2] .

الحادى والعشرون :

سئل القفال عن تعليم الصبيان فى المسجد . فقال : الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم . . انتهى . وقال القرطبي : منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه ، ورأوا أنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فلو كان تبرعا فهو ممنوع أيضا لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ ، فيؤدى ذلك إلى عدم تنظيف المساجد وقد ورد الأمر بتنظيفها . وفى الحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم[3] وقال القاضى عياض : قال بعض مشايخنا : إنما يمنع من المساجد من عمل الصنائع التى يختص ببعضها آحاد الناس ، ويتكسب[4] به ولا تتخذ المساجد مَتجرا ، فأما الصنائع

---

(١) أرهقتنا الصلاة : ضاق علينا وقتها .

(٢) لفظ الحديث كما أخرجه البخارى « حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن حدرد دينا له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى : يا كعب بن مالك ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه . عمدة القارى ٢٥٠ : ٤ .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث فى المسألة التاسعة .

(٤) في الأصل ويكتب والتصويب من ب .

التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم ، كالمتفقهة وإصلاح آلات الجهاد ، وما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس به .

الثانى والعشرون :

يستحب عقد حلَق العلم فى المساجد . وذكر المواعظ والرقائق ونحوها ، والأَحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة . قاله النووى فى شرح المهذب : ونقل ابن بطال فيه الإجماع . وقد ورد فى فضل حلَق الذكر مالا يخفى وقد روى ابن ماجه عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من دخل مسجدنا هذا ليُعلِّم خيرا أَو ليتعلم كان كالمجاهد فى سبيل الله . ولا فرق فى هذا بين المعتكف وغيره . وعن أَحمد ومالك كراهته للمعتكف. قال النووى : وتجوز قراءة الأَحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا ما تحمله عقول[1] العوام قال : ولا يجوز أن يقرأ فيه[2] ماذكره أهل التواريخ من قصص الأَنبياء وحكاياتهم فيها : وأَن بعضهم جرى له كذا من فتنة ونحوها . فهذا كله ممنوع منه ذكره فى كتاب الاعتكاف .

الثالث والعشرون :

قال الغزالى فى الإحياء : يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[3] . قلت : وفى سنن أَبى داود من حديث عبد الله بن عمر أَن

---

(١) فى الأصل : أفهام عقول والتصويب من المجموع للنووى ٥٣٤ : ٦ .

(٢) فى الاصل عليه . والتصويب من المصدر السابق .

(٣) عبارة الغزالى فى الاحياء « ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة » ثم ذكر حديث أبى داود عن عبد الله بن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلَق قبل الصلاة يوم الجمعة — وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . وقال يعنى فى المسجد . وذكر ذلكِ أيضا أبو نعيم فى كتاب رياضة المتعلمين . قال الخطابى : وكان بعضهم يرويه الحلق بإسكان اللام وأخبرنى أنه بقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة قال : فقلت له : إنما هو الحَلَق بفتحها جمع حلقة ، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم وأمر بأن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة .

الرابع والعشرون :

يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك فى المسجد . وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزْءٍ الزُّبيدى قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم ، وقال مالك : يكره الأكل فى المسجد إلا اللقمة واللقمتين . ولا يعجبه الأكل فى رحابه لأنها من المسجد . وينبغى أن يبسط شيئا ويحترز خوفا من التلوث . ولئلا يتناثر شىءٌ من الطعام فتجتمع عليه الهوام هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة — فإن كانت كالثوم والبصل والكرات ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه . فإن دخل المسجد أُخرج منه ففى الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا . أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد فى بيته[1] وذهب

الصلاه » وقال الحافظ العراقى : روى هذا الحديث أبو داود والنسائى وابن ماجه ولم أجده من حديث ابن عمر . الاحياء ١٤٢ : ٢ . والذى فى روايه ابن ماجه وغيره مما قرأنا نهى عن التحلق ، أو أن يحلق ولم نعثر على روايه نهى عن الحلق كما ذكر المصنف والحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بسكون اللام . وروى فتح اللام فى الجمع . وهو جمع على غير قياس وحكى فتح اللام فى مفرده وجمعه . والحلقة الجماعه من الناس مستديرون كحلقة الباب النهاية لابن الأثير .

(١) اخرجه مسلم فى باب نهى من اكل ثوما او بصلا من كتاب الصلاة ٣٩٤ : ١ .

الظاهرية إلى تحريم أكله بناءً على أن صلاة الجماعة فرض عين ، وهل كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وجهان أصحهما الكراهة ، وظاهر الأحاديث يقتضى تحريم حضور المسجد كما أشار إليه ابن حبان فى صحيحه ، وصرح به ابن المنذر فى الإقناع . وهذا كله مع رائحته ، فإن أُميتت بالطبخ ونحوه فلا منع ، ففى صحيح مسلم : فمن أكلها فليمتها طبخا[1] – وفى السنن عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل . وزعم بعضهم أن هذا خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله مسجدنا ، فإنه كان مهبط الملك بالوحى ، والمشهور خلاف ذلك ، وأنه عام فى جميع المساجد ، لأن الحكم يعم بعموم علته . وقد روى مسلم : فلا يأْتينّ المساجد . وقد توسع بعضهم فقال : إن من به بخر ، أو خرج منه ريح يجرى هذا المجرى[2] .

الخامس والعشرون :

يجوز الاستلقاءُ فى المسجد ومدُّ الرجل ، والاتكاءُ للأحاديث الصحيحة المشهورة . وفى البخارى من طريق عبّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأُخرى

(١) أى فليبالغ فى طبخها لتذهب حدتها ورائحتها .

(٢) قال العلامة القرطبى . قال العلماء : واذا كانت العلة فى اخراجه من المسجد انه يتاذى به ففى القياس ان كل من تاذى به جيرانه فى المسجد بان يكون ذرب اللسان سفيها عليهم ، او كان ذا رائحة قبيحة لا تريحه لسوء صناعته . أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل مايتاذى به الناس كان لهم اخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم، وما اشبهها من اكل الثوم وما فى معناه مما له رائحة كريهة تؤذى الناس . تفسير القرطبى ٢٦٨ : ١٢ .

قال البغوى فى شرح السنة ، إلا الانبطاح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . وقال : إنها ضجعة يبغضها الله . قال البخارى . وقال سعيد بن المسيب وكان عمر وعثمان يضعان إحدى رجليهما على الأُخرى ، وأما ما رواه حماد بن سلمة وابن جرير والليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على الأُخرى ، وهو مستلق على ظهره ، قال ابن بطال : كان البخارى يراه منسوخا بحديث عبّاد ولذلك أردفه بفعل عمر وعثمان . قال الزهرى : وجاء الناس بأمر عظيم فى إنكار ذلك واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده ، إذ لا يجوز عليهما مثل ذلك . قال البغوى فى شرح السنة : موضع النهى والله أعلم ، أن ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الأُخرى ولا إزارَ عليه ، أو إزاره ضيق فيكشف معه بعض عورته ، فإن كان واسعا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس به .

السادس والعشرون :

يجوز التشبيك بين الأَصابع فى المسجد ، فى حديث ذى اليدين أنه صلى الله عليه وسلم : شبك بين أصابعه . وحكاه ابن أَبى شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم . وحكى كراهته عن ابراهيم النخعى وكعب وعن النعمان ابن أَبى عيّاش قال : كانوا يُنهون عن تشبيك الأَصابع يعنى فى الصلاة . واحتج المانعون بأَحاديث ـ الأَول : رواه أَبوداود عن أَبى تمامة الحنّاط ، أَن كعب بن عُجرة أَدركه وهو يريد المسجد ، أَوأَدرك[1] أَحدهما صاحبه

(١) فى ج ، ب : أو أدرك وفى الأصل : و أدرك .

قال : فوجدنى وأنا مشبك بيدى فسأل عن ذلك . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد ، فلا يشبك بيديه ؛ فإنه فى صلاة . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . وأخرج الحاكم فى مستدركه عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبُرى . وهو صحيح على شرط مسلم ثم ساقه كذلك بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبك بين أصابعك قال : ورواه شريك بن عبد الله عن محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عنه بغير وهْم[1] فى ذلك . انتهى . الثانى : رواه أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه . الثالث : رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن أصابعه [وأجاب][2] المجوزون عن الأول بأن أبا ثمامة تكلم فيه الدارقطنى – وإن وثقه ابن حبان – وعلى تقدير صحته فلا يعارض حديث ذى اليدين لأن حديث كعب فيه النهى عن التشبيك لمن هو منتظر الصلاة . وفى حديث ذى اليدين إنما

---

(١) فى ب ، ج نحوه ووهم .

(٢) الزيادة من ب ، ج .

شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد أنه أكمل الصلاة ففيه دليل لإباحة التشبيكِ فى المسجد ، وعن الثانى بأن ابن أبى شيبة رواه عن مولى لأبى سعيد ، وهو مجهول. وقد تكلم ابن خزيمة فى صحيحه على هذا الحديث ، وقال : وجاء خالد بن حبان الرَّقى بطامة ، رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد قال : ولا أُحِلُّ لأحد يروى عنى هذا الخبر إلا على هذه الصفة ، فإن هذا إسناد مقلوب ويشبه أن يكون الصحيح مارواه أنس بن عياض عن سعد بن اسحق عن أبى سعيد المقبرى عن أبى ثمامة لأن داود ابن قيس أسقط من الإسناد سعيد المقبُرى . فقال : عن سعد بن اسحق عن أبى ثمامة[1] ؛ فأما ابن عجلان ، فقد وهم فى الإسناد ، وقد خلط[2] فيه فمرة يقول : عن أبيه عن أبى هريرة ، ومرة يرسله ، ومرة يقول : عن سعيد عن كعب ، وابن أبى ذئب بين أن المقبرى سعيد بن أبى سعيد إنما رواه عن رجل من بنى سالم ، وهو عندى سعد بن اسحق ، إلا أنه غلط فيمن[3] فوق سعد بن اسحق . وقال : عن أبيه عن جده كعب ، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبى ثمامة[4] ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الكراهة ، وحديث ذى اليدين على الجواز ، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لم يكن مكروها . وعن الثالث بأنه مرسل أو محمول على من يريد الصلاة كما سبق . وقال القفال فى محاسن الشريعة : أُمِر الماشى إلى الصلاة : ألا يشبك بين أصابعه ،

---

(١) سقط من ب ، ج هذه العبارة « لان داود الى قوله ابى ثمامة » .

(٢) فى ب ، ج غلط .

(٣) فى ب ، ج ممن يعرف .

(٤) كرر فى ب ، ج ماسبق ذكره قبل نحو صفحة من قوله وأخرج الحاكم فى مستدركه الى قوله فيما سبق أيضا ووهم فى ذلك فليتنبه القارىء .

لأن الإنسان فى صلاة مادام يمشى إلى الصلاة . ثم له وجوه ، أحدها ، أن الاستحباب فى الصلاة نشر الأعضاء ، الثانى التفاؤل بانبساط الأعضاء ، والتشبيك خلاف النشر ، الثالث أن العرب كانت إذا سارت إلى موضع لتهييج حرب ، وإثارة قتال شبكت بين أصابعها إشارة إلى اشتباك الحرب كما قيل :

وكتيبة لبّستها بكتيبة   حتى إذا اشتبكت نفضت لهايدى[1]

فكأنه أريد بالنهى عن التشبيك الإشارة لما فى موضع الاجتماع من السّلم لا الحرب والتآلف لا التباين . وقال الخطابى : تشبيك اليد : هو إدخال الأصابع بعضها فى بعض والاشتباك فيها . قد يفعله بعض الناس عبثا ، وبعضهم يفعله ليفرقع أصابعه عندما يجد مسّ التخدر[2] فيها ، وربما قعد[3] الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد الاستراحة : وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لا نتقاض طهارته ، فقيل : لمن تطهر وخرج إلى المسجد متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك ، لأن جميع ماذكرناه . من هذه الوجوه على اختلاف أنواعها لا يلائم شىء منها الصلاة انتهى . وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان فى الصلاة ولا شك فى كراهته .

---

(١) هذا البيت من أبيات الحماسه فى باب الحماسة وهو للفرار السلمى وبعده :

فتركتهم تقص الرماح ظهورهم   من بين منعفر وآخر مسند

وروايه الحماسه : حتى اذا التبست ... ولبستها : خلطتها . نقص : تكسر . المنعفر الملقى فى العفر : وهو التراب ، المسند : الذى أسند الى ما يمسكه وبه رمق . الحماسة ١ : ٥٧ .

(٢) فى الأصل وفى ب ، ج من التمدد . والتخدر . بالراء الفتور . وبالدال : التشنج .

(٣) وفى ب ، ج ربما فعل الانسان يشبك .

وثانيها : إذا كان فى المسجد منتظرا للصلاة ، أو هو عائد[1] إلى المسجد يريدها بعدما تطهر ، فالظاهر كراهته ، لحديث كعب .

ثالثها : أن يكون فى المسجد بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذى اليدين .

رابعها : فى غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة .

السابع والعشرون :

يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه لما روى أبو داود والترمذى عن أنس يرفعه . عرضت على أجور أمتى حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد [2] ، وعن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظف وتطيب[3] وفى المصنف [4] عن يعقوب بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة .

الثامن والعشرون :

يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له ، ذكره فى الروضة قبل باب السجدات ، لأنها تشغل القلب ، وروى البيهقى عن أنس مرفوعا :

---

(١) فى ب ، ج عامد .

(٢) وهو حديث طويل ومنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى ثم اتكأ على خشبة معروضة فى المسجد ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك أصابعه : عمدة القارى ٢٦١ : ١ .

(٣) اخرج ابن ماجه فى سننه عن عائشة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ المساجد فى الدور وان تطهر وتطيب : سنن ابن ماجه ١٢٥ : ١ .

(٤) لعله مصنف الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ فهو من أكثر المصنفات شهرة .

ابنوا المساجد واتخذوها جُمّا بضم الجيم ، وتشديد الميم . قال أبو عبيد . الجم الذى لا شُرَف له ، وعن ابن عمر : نهانا ، أو نُهينا أن نصلى فى مسجد مُشرَّف ، والشُّرف بضم الشين وفتح الراء : جمع شُرْفة[1] كغرفة وغرف ، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته فى ذلك . وعبارة القاضى الحسين : لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق . وقد روى أن ابن مسعود مرَّ بمسجد مزخرف . فقال : لعن الله من زخرفه ، أو قال لعن الله من فعل هذا ، المساكين أحوج من الأساطين . انتهى . وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن [فى][2] أموالهم . وقال البغوى فى شرح السنة : لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه . وقال فى الفتاوى ، فإن كان فيه إحكام فلا بأس فإن عثمان رضى الله عنه بنى المسجد بالقَصَّة والحجارة المنقوشة[3] . قال البغوى ومن زوق مسجدا أى تبرعا لا يعد من المناكير التى يبالغ فيها كسائر المنكرات ، لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام . وقد سامح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم ثم قال فى موضع آخر : لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله فلو فعله رجل بماله كره ، لأنه يشغل قلب المصلين انتهى . وأطلق غيره عدم الجواز لأنه بدعة منهى عنه . ولأن فيه تشبها بالكفار . وذكر أبو نعيم فى الحلية حديثا مرفوعا ، إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم ، وإذا وقف على النقش

---

(١) الشرفة ما يوضع على أعالى القصور والمدن وقد شرفت الحائط جعلت لها شرفة المخصص ١٢٦ : ٥ .

(٢) فى ب ، ج يضمن أموالهم .

(٣) انظر عمدة القارى فى باب بنيان المساجد ٢٠٤ حـ ٤ . والقصة بلغة أهل الحجاز الجص والجير بلغة أهل مصر .

والتزويق لا يصح على الأصح لأنه منهى عنه . ولأنه من أشراط الساعة[1] ولأنه مما يُلهى عن الصلاة بالنظر إليه . وقيل يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين ، والخلاف يقرب من الخلاف فى تحلية المصحف .

التاسع والعشرون :

يكره زخرفتها ، ففى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس : لتُزخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[2] وعن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد ، وروى البخارى فى صحيحه أن عمر رضى الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : أَكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن[3] الناس وقال أبو الدرداء إذا حليتم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم[4] وقال على رضى الله عنه ، إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم . ويكره أن يكتب فى قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئا منه قاله مالك : وجوزه بعض العلماء ، وقال : لا بأس به لقوله تعالى : « إنما يَعْمُرُ مساجد اللهِ منْ آمَنَ باللهِ »[5] الآية . ولما روى من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر ذلك .

---

(١) سيذكر فى المسألة التالية الحديث الدال على ذلك .

(٢) أنظر عمدة القارى ٢٠٤ : ٤ .

(٣) أى لاتزخرف باللونين الأحمر والأصفر حتى لا يشتغل الناس فى صلاتهم بالنظر الى زخارف المسجد ونقوشه ، والقصد كما قال العلامة العينى ترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها . عمدة القارى ٢٠٦ : ٤ .

(٤) الدبار بفتح الموحدة : الهلاك .

(٥) سورة التوبة : ١٨ .

الثلاثون :

يستحب تجمير [(١)] المسجد بالبخور ، وكان عبد الله بن المجَمِّر يجمِّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وأنكر مالك تجمير المسجد ، واستحب بعض السلف تخليق [(٢)] المساجد بالزعفران والطيب ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فعله . وقال الشعبي : هو سنة وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك .

الحادى والثلاثون :

فى تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان ، أصحهما التحريم فإنه لم ينقل عن السلف ، والثانى الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج . وحكم الزكاة مبنى على الوجهين ، لكن لو جعل المسجد وقفا فلا زكاة بحال ، واضطرب كلام الشيخ محيي الدين فإنه صحح التحريم ، ثم حكم بصحة الوقف . وقد اتفقوا على بطلان الوقف على الأشياء المحرمة بل اختلفوا فى اشتراط القربة .

الثانى والثلاثون :

قد تقدم فى الباب الأول [(٣)] أنه يحل الحرير لإلباس الكعبة وحكم [(٤)] البيوت أيضا ، وأما باقى المساجد فقال الشيخ عز الدين بن

---

(١) تجمير المسجد : تبخيره بالطيب ، والذى يتولى ذلك يقال له : مجمر ومجمر .

(٢) تطييبها بالخلوق . وقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا ١١٩ : ١ .

(٣) فى الحكم التاسع والثلاثين .

(٤) فى ب ، ج ذكر .

عبد السلام : لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير ، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة[1] ، ويحتمل أن يكون قولا واحدا لأن أمره أهون ـ ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلحاق غيرها بها . قلت : وفى فتاوى الغزالى : لا فرق فى الإباحة بين الكعبة وغيرها ، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد . ذكره فى التسعين ، ثم رأيت فى فتاوى قاضى القضاة أبى بكر الشامى أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهى باقية على ملك الواقف قال : وأما البيوت فالقياس يقتضى أنه لا يجوز تعليق الستر عليها [2] وإنما تركنا ذلك لأنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا أحدا من أصحابه أنكر ذلك انتهى ، وفى هذه الدعوى نظر لما سبق من الأدلة فى ذلك ، والقصد أن احتمالى الشيخ عز الدين منقولان للغزالى والشامى ، وأما مشاهد العلماء والصالحين ، فحكمها حكم البيوت فى الجواز والمنع .

الثالث والثلاثون :

يستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح ويقال : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جمع الناس على أبى بن كعب فى صلاة التراويح ، ولما رأي على رضى الله عنه اجتماع الناس فى المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى : قال : نورت مساجدنا ، نور الله قبرك يا ابن الخطاب ، وروى ابن ماجه عن ميمونة مولاة النبى صلى

---

(١) اى يكون فيه الوجهان المتقدمان فى المسالة السابقة .

(٢) فى الأصل عليه .

الله عليه وسلم : قلت : يا رسول الله : أفتنا فى بيت المقدس قال : ائتوه فصلوا فيه ، وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله[1] .

الرابع والثلاثون :

لا بأس بإغلاق المسجد فى غير وقت الصلاة صيانة وحفظا لما فيه خلافا لأبى حنيفة فإنه منع من غلقها بحال . قاله الصيمرى فى شرح الكفاية . ونقله فى الروضة عنه ، وأقره وجزم به قبل باب السجدات وفى بعض كتب الحنفية : يكره غلق[2] باب المسجد لقوله تعالى «ومن أظلم ممن منع مساجدَ الله أن يُذكرَ فيها اسمُه[3] » وخولف فى ذلك . فقيل : كان هذا فى زمان السلف ، فأما زمننا وقد كثرت الجنايات فلا بأس بإغلاقه احتياطا على متاع المسجد وتحرزا عن نقب بيوت الجيران من المسجد .

الخامس والثلاثون :

يحرم إخراج الحصى والحجر والتراب وغيره من أجزاء المسجد منه ذكره فى شرح المهذب ، ومثله الزيت والشمع ، وفى الحديث إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد ، رواه أبو داود[4] . وقال ابن عباس لنُفيع ردها

(١) تقدم الحديث فى المسأله الأولى من أحكام بيت المقدس بروايه ابن ماجه ، والذى ذكره المصنف رواية أبى داود والبيهقى ، وفيهما وكانت البلاد اذ ذاك حربا لا خربا ، كما ذكر فى الأصل وليست هذه العبارة فى ابن ماجه : السنن الكبرى للبيهقى ٤٤١ : ٢ سنن أبى داود ٢٥٩ : ١ .

(٢) استعمل المصنف فى كلامه الاغلاق والغلق . والغلق مصدر لغلق ، وهى لغة رديئة كما فى القاموس .

(٣) سوره البقرة ١١٤ .

(٤) قال شارح السنن : ومعناه : ان الحصاة لتسأل الله الا يخرجها احد من المسجد . مختصر السنن ٢٥٩ : ١ .

وإلا خاصَمَتْك يوم القيامة رواه ابن أبي شيبة ، وكلام النهاية[1] فى أثناء الكلام على مبيت مزدلفة يقتضى الكراهة فإنه قال : ويكره أخذ حصى الجمار من المسجد والحشّ[2] .

السادس والثلاثون :

يكره غرس الشجر والنخل ، وحفر الآبار فى المساجد لما فيه من التضييق على المصلين . ولأنه ليس من فعل السلف . وحكاه فى البيان عن الصيمرى وكذا جزم فى الروضة بكراهة الغرس وهو وجه . والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ، وفى فتاوى جمال الإسلام بن البارزى وغيره من الحمويين : قطع العراقيون بمنع الزرع والغرس فى المسجد قال : وعلى هذا لو عثر به إنسان ضمنه الغارس . وقال الغزالى : لا يجوز الزرع وإن غرس غرسا يُستظل به فهلك به انسان فلا ضمان ، قيل للمحب إذا كان يجئ كل سنة للمسجد شئ كثير من التمر لم لا يجوز ؟ قال : كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان[3] ينتفع بالأُجرة فإنه تغيير لما أُرصد له . وذكر أبو الوليد بن الفرضى فى تاريخ الأندلس : أن صعصعة بن سلام الشامى يروى عن الأوزاعى قال – وولى القضاء بقرطبة ، وفى أيامه غرست الشجر فى المسجد الجامع – قال : وهو مذهب الأوزاعى والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه وقال الرافعى فى كتاب الوقف : ولا ينبغى أن يغرس فى المسجد شجر لأنه يمنع المصلين

(١) فى ب ، ج الروضه .

(٢) الحش بفتح الحاء : الكنيف وأصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين .

(٣) فى الأصل : لم .

قال : فى الروضة فى باب السجدات ، فإن غرس قلعه الإمام ، وكلام الأصحاب فى باب موجبات الضمان يقتضى جواز الحفر فيه إذا دعت إليه ضرورة ، وقال القاضى حسين فى تعليقه فى الصلاة لا يجوز الغرس فى المسجد ولا الحفر فيه ، ولا أن يبنى فيه منارة ، ولا أن يضرب فيه اللبنات ويضعها فى زاوية منه ، أو يجمع الحشيش فى موضع منه ، لأن هذه الأشياء مما يشغل موضع الصلاة . وقيل . إن اتخاذ المنارة أحق لأنه يمكن الصلاة على رأسها بخلاف حفر البئر ونحوه . قال : ولو اتخذ سردابا تحت المسجد يتقى به من حر الشمس جاز لأنه يمكن الصلاة فيه . وقال الرافعى فى آخر كتاب الوقف : سئل أبو على عبد الله الحناطى عن رجل غرس شجرة فى المسجد كيف يصنع بثمارها ؟ فقال : إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض ويجب صرفها إلى مصالح المساجد ، ولا ينبغى أن يغرس فى المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة قال : فى زيادة الروضة ، فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به ، وقد سبق فى كتاب الصلاة أنها تقلع انتهى . وقال الغزالى فى فتاويه التى سأله عنها الفقيه ابراهيم بن المطهر الجرجانى بالشام : إذا غرس شجرة فى المسجد لنفسه منع منه مهما كان قصده الانتفاع بالمسجد فإن فعل وحصلت الفاكهة فهى له وعليه أجرة المثل للمسجد لأنه استوفى منافعه فهو كما لو أحرق خشبا من المسجد تلزمه الغرامة ، ويجوز له الأكل من تلك الفاكهة بإذن المالك ما دام حيا ، فإن مات قبل أداء الأجرة تعلق حق المسجد بالشجرة والثمرة ، وصار مرهونا ولا يجوز الأكل منه بالإذن[1]

(١) فى ب : الا بالاذن .

السابق فإنه متعلق حق المسجد ، وإن غرس على أن يكون الغراس للمسجد وينصرف الريع إلى مصالحه فذلك غير جائز إلا أن يكون المسجد واسعا ويكون فيه فائدة للمصلين بالاستظلال فيه ، ولم يكن فيه ما يجمع الطيور مما ينجس المسجد فيرخص فيه كما فى بناء السقيفة للاستظلال ، وأما إذا غرس على أن يكون وقفا على قوم لا تعلق لهم بالمسجد فيمنع منه كما لو غرس لنفسه إذ لا يجوز صرف منافع المسجد إلا لمصالحه ، وإن غرس على أن يكون وقفا للمجاورين والمصلين فيه فله تعلق بالمسجد[(١)] يحتمل جوازه ،وإن أشكل الحال فالأصل بقاؤه على ملكه فيجعل كأنه غرسه لنفسه ، فعلى المتولى قلعه انتهى . وأفتى قاضى حماة شرف الدين البارزى أنه إذا ضيق غرسُها على المصلين ولم تجعل للمسجد ـ بالتحريم ، فإن لم يضيق ، وجعلت للمسجد ـ بالجواز لوجود النفع بلا ضرر .

السابع والثلاثون :

إذا بليت حصر المسجد ، أو انكسرت جذوعه ولم يصلح لغير الإحراق ، وإذا لم يبق فى أستار الكعبة جمال ، فى جواز بيعها وجهان .

أصحها أنها تباع كيْلا تضيع ويَضيق المكان بها ، ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد قال الرافعى ، والقياس أن يشترى بثمن الحصر الحصرُ ، ولا يصرف فى مصلحة أُخرى . ويشبه أن يكون هذا هو المراد بإطلاقهم ، والثانى وصححه فى البيان ، أنها لا تباع بل تبقى كذلك ، لأن الوقف لا يمكن بيعه ، ولا يمكن استبقاءُ عينه ، فيترك أبدا ، واستبعده الإمام ،

(١) سقط من ب من هنا الى قوله قلعه .

ويجرى الخلاف فيما إذا أشرفت الدار الموقوفة على الانهدام ، لكن ذكر الإمام أن الأكثرين على المنع ، وظاهر كلام الرافعى تصحيح الجواز رعاية للمصلحة ، وبه قال أحمد ، قال الرافعى : وهذا الخلاف فيما إذا كانت موقوفة على المسجد أما ما اشتراه المتولى للمسجد أو وهبه ثمنه واهب فقبله المتولى فيجوز بيعه بلا خلاف عند الحاجة ، لأنه ملكه حتى إذا كان المشترى للمسجد شِقْصا[1] كان للشريك أخذه بالشفعة ، وإن باع الشريك فللمتولى الأخذ بالشفعة عند الغِبْطة . قال النووى : هذا إذا اشتراه الناظر ، ولم يقفه ، فإن وقفه صار وقفا قطعا تجرى عليه أحكام الوقف . وقال صاحب الكافى : إذا اشترى قَيِّم المسجد لعمارته ما يحتاج إليه من الخشب والآجرّ ، واللَّبِن وصرفها إلى عمارته لا يجوز بيع شىء منها لأنها صارت فى حكم جزئه ، وكذلك حصر المسجد فلو بلى شىء منها ، واستغنى المسجد عنه ففى جواز بيعه وجهان . قال : والأصح عندى أنه إن كان شيئا لم يتناوله وقف الواقف ، ولا تولد من الوقف يجوز بيعه ، لأنه إنما أخذ حكم المسجد بحكم الاتصال ، فإذا زال الاتصال عاد إلى أصله .

الثامن والثلاثون : ... ...

التاسع والثلاثون[2] : ... ...

---

(١) الشقص والشقيص : النصيب المشترك .

(٢) ذكر ناسخ الأصل أن هاتين المسألتين سقطتا من الأصل . وكذا سقطتا فى ج ولكن ناسخ ب ذكر تحت هذا الرقم ما ذكره الأصل فى المسألة (الأربعون) فاختلف ترتيب المسائل هنا بين الأصل وج وبين ب .

الأربعون :

إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا ، خلافا لمحمد بن الحسن ، ولا يجوز بيعه بحال ، ولا التصرف فيه كما لو أعتق عبدا ثم زمِن لا يعود مملوكا ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين (1) ، نقض وحفظ وإن رأى القاضى أن يبنى بنِقضه مسجدا آخر . قال القاضي وابن الصباغ والمتولى يجوز وقال المتولى : الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه ، فإن نقل (2) إلى البعيد جاز ، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار كما لا يجوز عكسه ، لأن الوقف لازم ، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة ، والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد ، يصرف إلى عمارة مسجد آخر ، وكذا يفعل الحاكم بما فى المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها ، ينقلها إلى غيره عند الخوف عليها ، وقال فى الحاوى : ريع المسجد الذى خربت محلته يصرف إلى المساكين لأنه مصرف لا ينقطع لفاقتهم (3) على الأبد . وقال الخوارزمى فى الكافى : إذا خرب المسجد لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه ولا نقله إلى موضع آخر ، ولا نقل شيء منه . هذا هو المنقول عن عامة الأصحاب . قال : وكذلك مسجد فى محلة أو قرية خربت المحلة واندرست القرية لا يجوز نقل ذلك المسجد إلى موضع آخر . قال : والأصلح عندى جواز نقله إلى موضع آخر وهو مذهب أحمد .

---

(1) لعل المراد بالشياطين هنا اللصوص .

(2) فى الأصل : فعل .

(3) فى ب ، ج لعامتهم .

رحاب المسجد من المسجد ، حكاه الرافعي عن الأكثرين وفى وجه حسنه فى الشرح الصغير أن الرحبة المنفصلة كآخر [1] ، وحكى فى شرح المهذب خلافا فى الرحبة فقال البندنيجي : هو ما بنى له جواره . وقال القاضى أبو الطيب ما حوله . وقال ابن الصباغ والعمرانى ما أضيف إليه محجرا عليه ، فلو صلى تحت الساعات بصلاة الإمام بجامع دمشق ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تصح لأنه رحبته ، وأفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعدم الصحة . قال ، والرحبة : صحن الجامع . قال الشيخ محيي الدين : ولا دليل له والصحيح الموافق للأصحاب الأول . وقال الرافعي فى باب إحياء الموات : عد الشيخ أبو محمد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الأسواق مما يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء قال وهذا كما يقدح فى نفى الإقطاع يخالف المعروف فى المذهب من المنع من الجلوس فى المسجد للبيع والشراء إلا أن يراد بالرحاب الأفينة [2] الخارجة عن حد المسجد ، ونقل فى الروضة عن الأحكام السلطانية للماوردى أن حريم الجوامع والمساجد ، إن كان الارتفاق به مضرا بأهل المسجد منع منه ، ولم يجز للسلطان الإذن فيه ، وإلا جاز ، وهل يشترط فيه إذن السلطان وجهان .

---

(١) كمسجد آخر .

(٢) فى بعض نسخ فتح العزيز : الابنية ، والمناسب ما هنا .

الثانى والأربعون :

يجوز بناءُ المسجد فى أى موضع كان كنيسة أو نحوها للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، منها حديث عثمان بن أبى العاصى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم . رواه أبو داود وابن ماجه [1] .

الثالث والأربعون :

يستحب لداخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى فى الدخول ، واليسرى فى الخروج لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . رواه الحاكم فى المستدرك . وقال صحيح على شرط مسلم [2] وقال البخارى : وكان ابن عمر يفعله [3] .

الرابع والأربعون :

يستحب لداخله أيضا أن يقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم [4] . وفى صحيح مسلم عن أبى حميد وأبى أسيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم

(١) انظر مختصر سنن أبى داود ٢٥٦ : ١ .
(٢) وفى ب على شرط الشيخين .
(٣) انظر عمدة القارى فى باب التيمن فى دخول المساجد ١٧٧ : ٤ .
(٤) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن العاص .

وليقل : اللهم افتح أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك . وفى كتاب الصلاة للقاضى اسماعيل بسنده عن على بن الحسين قال : قال على ابن أبى طالب : إذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم . وقال المزنى : من بلغ باب المسجد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم اجعلنى من أوجَهِ من توجه إليك [وأقرب من تقرب إليك] [1] وأنجح من دعاك وتضرع إليك . حكاه الرويانى فى البحر فى صلاة الجمعة .

الخامس والأربعون :

يستحب الاستعاذة للخارج من المسجد فى كتاب ابن السنى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت[2] واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره . وفى مستدرك الحاكم من حديث الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم أجرنى[3] من الشيطان الرجيم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) الزيادة من ب ، ج .

(٢) اجتمعت . واليعسوب : أمير النحل ورئيسها .

(٣) فى القرطبى فى رواية : اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم ٢٧٣ : ١٢ .

السادس والأربعون :

يستحب لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوى الاعتكاف سواءٌ كثر جلوسه أم قل . قال النووى فى البَيان : وهذا الأدب ينبغى أن يعتنى به ويشاع ذكره ، ويعرفه الصغار والعوام ؛ فإنه مما يغفل عنه . قال فى الأذكار : وينبغى للمار أيضا أن ينوى الاعتكاف فإن بعض أصحابنا قال : يصح اعتكاف من دخل المسجد مارّا ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر .

السابع والأربعون :

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركتعين تحية ولم تكرر دخوله ففى الصحيحين من حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين . ورواه الأثرم فى سننه بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . وذهب الظاهرية إلى وجوبهما عملا [1] بظاهر الأمر ، وسواءٌ فى الاستحباب وقت الكراهة أم لا ؟ خلافا لمالك ولو دخل وجلس هل يستحب له بعد الجلوس ؟ قال فى الروضة : إن طال الفصل لم يأت بها وإن لم يطل فالذى قاله الأصحاب

---

(١) فى الأصل بخلاف ظاهر والتصويب من ب ، ج ، روى البخارى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » ، قال العلامة العينى فى شرحه عمدة القارى نقلا عن ابن بطال شارح البخارى أيضا : اتفق أئمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد .. وأوجب أهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل فى وقت تجوز فيه الصلاة ركعتين . وقال: قال السفاقسى : وفقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب : عمدة القارى ٢٠٣ : ٤ .

أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها . وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان فى كتابه المصنف فى العبادات : أنه لو نسى التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها ، وهذا غريب . وفى الصحيحين ما يؤيده فى حديث يوم الجمعة [١] وفى صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد . فقال يا أبا ذر : صليت ؟ قلت . لا . قال : فقم ، فصل ركعتين . وههنا مسألة حسنة ، وهى أن الداخل للمسجد لو رأى جماعة هل يشرع له تحية المسجد أوّلا قبل السلام عليهم أم لا ؟ فى السنن من حديث رفاعة فى حديث المسىء صلاته أنه دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنكر عليه صلاته ، ولم ينكر عليه تأخير سلامه إلى مابعد الصلاة ، وعلى هدا فيكون لداخله ثلاث تحيات ، أن يسمى الله ويصلى على رسوله ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يسلم على القوم .

الثامن والأربعون :

يستحب للقادم من السفر أن يصلى فى المسجد ركعتين أوّل قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد وفى المسألة أحاديث [٢] لكن تحصل التحية بهما كما لو صلى فريضة [٣] .

---

(١) روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما • صحيح مسلم ٥٩٧ : ٢ •

(٢) منها ما رواه البخارى من حديث جابر قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال مسعد : اراه قال ضحى فقال : صل ركعتين ، وكان له عليه دين فقضانى وزادنى • وذكر البخارى تعليقا قال : وقال كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ، عمدة القارى ٢٠٠ : ٤ •

(٣) فى الأصل من نفسه والتصويب من ب ، ج •

التاسع والأربعون :

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة من انتقاض طهارة أو فوات رفقة ، أو صلاة فى غيره ، وفى صحيح مسلم من حديث سليم ابن أسود أبى الشعثاء[1] قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر . فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ المنذرى . وذكر بعضهم إن هذا موقوف . وذكر أبو عمر ابن عبد البر أنه مسند عندهم . وقال : لا يختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعنى هذا ، وقول أبى هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى صالح . عن أبى هريرة وقال : قد أضمر فى هذا الخبر شيئان ـ أحدهما ، وقد أذن المؤذن وهو متوضئ ، والثانى ـ وهو غير مؤدٍّ لفريضة . قال : وأبو صالح هذا من أهل البصرة اسمه ميزاب ثقة

الخمسون :

تجوز الصلاة على الميت فى المسجد ، وبه قال الشافعى وأحمد واسحق ، وهى رواية المدنيين عن مالك ، ومستندهم الأحاديث الصحيحة فيه كقول عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد رواه مسلم وفى رواية . والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى البيضاء[2] فى المسجد ، سهيل وأخيه ، وقال أبو حنيفة

---

(١) فى الأصل اسود بن سليم بن ابى الشفاء والتصويب من التقريب ومن ب وانظر مختصر سنن ابى داود ٢٨٧ : ١ .

(٢) فى الأصل بيضاء : والتصويب من مسلم : ٦٦٨ : ٢ .

ومالك : لا تصح الصلاة عليه فى المسجد ، لحديث رواه أبو داود من طريق صالح مولى التوأمة [1] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ، وأجيب عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف . قال أحمد لا يجوز الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التوأمة . وقال البيهقى : هذا حديث يعدّ فى أفراد صالح . وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف فى عدالته فإن مالكا يجرّحه . ثم ذكر عن أبى بكر وعمر أنهما صليا عليهما فى المسجد . ثانيهما ، أن الصحيح فيه [2] فلا شئ عليه . قال الحافظ أبو بكر الخطيب فى روايته لكتاب السنن : المحفوظ فلا شئ عليه . وغيره يرويه فلا شئ له [3] ورواه ابن ماجه بلفظ : فليس له شئ . ثالثها : أنه لو صح لوجب تأويله على ، فلا شئ عليه ليجمع بينه وبين حديث عائشة — رابعها : أشار إليه الخطابى أنه محمول على بعض الأمر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ، ولم يحضر دفنها . خامسها : أنه لا دلالة فيه على عدم الصحة ألبتة . وادعى الطحاوى أن حديث عائشة منسوخ ، وأن الترك آخر الفعلين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ورد عليه جماعة منهم البيهقى وغيره ، قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ ماروته عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صلى على

---

(١) التوامة : هى بنت امية بن خلف وصالح مولاها .

(٢) أى فى حديث أبى صالح .

(٣) وقال ابن القيم فى تهذيبه للسنن . روى هذا الحدبث بأربعة ألفاظ أحـــدها فلا شىء فقط الثانى فلا شى عليه .. الثالث فلا شى له . الرابع فليس له آجر . انظر مختصر سنن ابى داود ٣٢٤ : ٤ وعمدة القارى ١١٨ : ٦ .

عمر بن الخطاب فى المسجد ، وإنما أنكره من لم يعرف الجواز ، فلما روت الخبر سكنوا إليه .

الحادى والخمسون :

لا بأس أن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . رواه أبو داود فى سننه والبزار فى مسنده . وقال لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد ويروى مرسلا ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب الزكاة . وقال : صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سليمان الأشجعى . عن أبى هريرة فتموه أتم منه . قلت : وأخرجه البخارى أيضا . وفى كتاب الكسب[1] لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : قال أبو مطيع البلخى : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد لما روى فى الآثار : ينادى يوم القيامة مناد : ليقم بفيض الله فيقوم سؤال المسجد . قال والمختار : أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يمر بين يدى المصلى ، ولا يسأل الناس إلحافا[2] ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى يروى أن عليا تصدق بخاتمه وهو فى الركوع فمدحه

(١) فى الأصل : الكتب والتصويب من ب ، ج .
(٢) الالحاف فى السؤال : المبالغة فيه .

الله بقوله : «يؤتون الزكاة وهم راكعون[1]» وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدى المصلى فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل : هذا فَلْس[2] واحد يحتاج إلى سبعين فَلْسا لكفارته .

الثانى والخمسون :

كره بعض السلف السقاية فى المسجد . والمشهور الجواز وقد سقى سعد ابن عبادة فى المسجد . وقد سئل مالك عن الماء الذى يسقى فى المسجد . أترى يشرب منه ؟ قال : نعم . إنما يجعل ، للعطشان ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أن يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس .

الثالث والخمسون[3] :

السنة لمن دخل المسجد ومعه سهم أن يمسك بنصله أو رمح أن يمسك بسنانه لما روى البخارى عن جابر : أن رجلا مر بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصالها . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مرَّ بشىء من مساجدنا أو أسواقنا فليقبض على نصالها بكفه أو يصيب المسلمين منها

---

(١) سورة المائدة : ٥٥ ، وقد ذكر القرطبى فى تفسير هذه الآية : أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا ، وكان على فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم فأشار الى السائل به حتى أخذه . تفسير القرطبى ٢٢١ : ٦ .

(٢) الفلس : نوع من النقود كان يتعامل به قديما فى أقطار كثيرة وما تزال بعض الأقطار يتعامل به .

(٣) ذكر الناسخ سهوا فى أول هذه المسألة ماذكره فى المسألة السابقة ، ثم قال السنة لمن دخل الخ فأسقطنا المكرر واعتبرنا أن المسألة الثالثة والخمسين تبدأ من قوله : والسنة وهى أولها فى ب ، ج .

شيءٌ[1]، والمعنى فى ذلك تأْكيد حرمة المسلم لئلا يُرَوَّع بها، أو يؤذى، لأَن المساجد مملوءة بالخلق، ولا سيما فى أَوقات الصلوات.

الرابع والخمسون :

يكره سل السيف فى المسجد. قال عطاءٌ : نهى عن سل السيف فى المسجد. وفيه آثار رواها ابن أَبى شيبة فى مصنفه، وأَما إِقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف فى المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أَقره صلى الله عليه وسلم، من جهة التدريب على الحرب، والتمرين فيه والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب[2] ويلتحق به مافى معناه من الأَسباب المعينة على الجهاد وأَنواع البر.

الخامس والخمسون :

روى ابن عدى فى الكامل من طريق حمزة بن أَبى حمزة النصيبى عن أَبى الزبير عن جابر أَن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أَن يمر باللحم النِّىءِ

---

(١) فى الأصل : أبى موسى ، ولفظ الحديث كما فى البخارى عن موسى بن اسماعيل .. عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما . عمدة القارى ٢١٦ : ٤ . ويعقر : يجرح .

(٢) يشير المصنف بذلك الى مارواه البخارى من حديث عائشة : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى ، والحبشة يلعبون فى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه ، أنظر لعبهم . زاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم . قال المهلب بن ابى صفرة شارح البخارى: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين. وكل ما كان من الأعمال التى تجمع منفعة الدين وأهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب فهو جائز فى المسجد وغيره . عمدة القارى ٢٢٠ : ٤ .

فى المسجد ، قال ابن عدى وهذا منكر بهذا الإسناد ، لايرويه عن أبى الزبير غيرُ حمزة ، وحمزة يضع الحديث[1] .

السادس والخمسون :

يكره اتخاذ المسجد طريقا . وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن سالم عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر الله أو صلاة .

السابع والخمسون :

تزيين المسجد بقوارير الزجاج لا للوقود كرهه بعض العلماء ، وممن جاء ذلك عنه عبد الملك بن حبيب .

الثامن والخمسون :

يكره بناءُ المسجد بين المقابر ، لأنه نهى عن الصلاة فى المقبرة ، وقد صح : لا تتخذوا قبرى مسجدا . قال صاحب المغنى : وقد روى قتادة : أن أنسا مرَّ على مقبرة ، وهم يبنون فيها مسجدا ، فقال أنس : كان يكره أن يُبنى مسجدٌ فى وسط القبور .

---

(١) روى ابن ماجه باسناد آخر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خصال لا تنبغى فى المسجد ، لا يتخذ طريقا ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نىء ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد . ولا يتخذ سوقا ثم قال : وفى الزوائد : ان اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف . ابن ماجه ٢٤٧ : ١ .

التاسع والخمسون :

قيل إن وضع السجادة فى المسجد بدعة ، وحكى أن عبد الرحمن بن مهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس فجعل الناس يرمقُونه ، فلما فرغ أمر مالك بحبسه ، ثم عرف أنه عبد الرحمن بن مهدى ، فأمر بإحضاره ، وقال له : أما خفت الله شغلت الناس عن الصلاة ، وأحدثت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . فبكى عبد الرحمن وحلف ألا يضع بَعْدُ رداءه بين يديه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا مسجد غيره . وروى عن جبير بن مطعم أنه قال : وضعُ الرجل نعله بين يديه فى الصلاة بدعةٌ . قلت وقد ترجم البخارى فى صحيحه : باب الصلاة على الخُمْرَة ، وروى عن ميمونة أنها كانت تصلى على الخُمْرة . قال ابن دريد فى الجمهرة : الخُمرة هى السجادة وجمعها خُمَر . وقال الطبرى : الخمرة مُصلًّى صغير ينسج من سعف النخل ويرمل[1] بالخيوط ويسجد عليه . فإن كان كبيرا قدر طول الرحل أو أكثر قيل له : حصير ولا يقال له خُمرة . قال ابن بطال : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا شئ روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى على الخُمرة ، ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده فيسجد عليه . وقال عقبة عن حماد : رأيت فى بيت ابراهيم النخعى حصيرا فقلت : أتسجد عليه ؟ فقال : الأرض أحب إلى . وهذا منهما على جهة

---

(١) يرمل : أى يزين . وفى الأصل وفى ب ، ج ترسل .

المبالغة فى الخشوع لا أنهما يريان السجود على الخُمرة غير جائز ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، قد صلى عليها . وقال سعيد بن المسيب : الصلاة على الخمرة سنة ، وإنما فعل ذلك على الاحتياط ، لأنه الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد انصرف من الصلاة وعلى وجهه أثر الماء والطين . وقال البخارى فى صحيحه : وصلى أنس على فراشه . وقال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه .

الستون :

ذكر حجة الإسلام فى الإحياء أنه قيل : أول بدعة أُحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة وأن الناس فى القرن الأول كانوا يمشون إليه سَحَرا والطرقات مملوءة بالناس وبالسُّرُج كأيام الأعياد . واختلف العلماءُ فى المراد بالرواح من قوله صلى الله عليه وسلم : من راح فى الساعة الأُولى[1] فقيل : المراد به من أول النهار ، والساعات محسوبة من ذلك . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، وقيل : إنها أجزاءُ من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهو مذهب مالك وحجته ، أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال[2] ، لأنه مقابل للغدو . وأنكر مالك التبكير إليها من أول النهار .

---

(١) يشير المصنف بهذا الى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من راح الى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعه الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة . ذكره الغزالى هكذا بتصرف وهو فى مسلم بلفظ آخر الاحياء ١٣٥ : ٢ وانظر مسلم: ٥٨٢ . والبدنة الواحدة من الابل والبقر والغنم وخصها بعضهم بالابل وهو المراد هنا لمقابلته بالبقرة وغيرها . والكبش الأقرن : ذو القرون .

(٢) سقط من ب ، ج من قوله وهو مذهب مالك الى قوله بعد الزوال .

وقال : لم يدرك عليه أهل المدينة ، وقد تكلمت على هذه المسألة فى أقوات الأوقات ، وفى الذهب الإبريز[1] .

الحادى والستون :

صلاة المرأة فى بيتها أفضل منها فى المسجد ، وفى مستدرك الحاكم من حديث أم سلمة : خير مساجد النساء قعر بيوتهن . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن السائب مولى أم سلَمَة عنها . ثم قال : لا أعرف السائب هذا بعدالة ولا جَرح ، وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن تصلى المرأة فى مَخدعها[2] أعظم لأجرها أن تصلى فى بيتها . وفى رواية لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر وقال : لا أقف على سماع حبيب هذا الخبر من ابن عمر ، فإن أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة جاز لما فى الصحيحين : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . نعم . إذا كانت شابةً يكره لها الحضور لقول عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساءُ بعده لمنعهن المساجد ، كما منع نساء بنى اسرائيل . رواه مسلم[3] وأشارت رضى الله عنها بذلكِ إلى ما أحدثنه من الفتن بالتطيب

---

(١) لم يذكر المترجمون للمصنف كتاب أقــوات الأوقات ضمن مؤلفـــاته . أما الذهب الابريز فهو كتابه فى تخريج أحاديث فتح العــزيز للرافعى على الوجيز للغزالى فى فقه الشافعية وقد يكون عنوانا لهذا البحث فى كتـــاب من كتبه .

(٢) المخدوع بضم الميم وفتحها : البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير . سنن ابى داود ٢٩٧ : ١ .

(٣) انظر النووى على مسلم فى باب خروج النساء الى المساجد ١٦١ : ١ وقد أخرجـــه البخارى عن عائشة بلفظ لو أدرك رسول الله .. عمدة القارى ١٥٧ : ٦ .

واللباس عند خروجهن ، فأما إذا كانت عجوزا لاتشتهى فلا يكره ذلك . ففى البيهقى عن ابن مسعود : نهى النساءُ عن الخروج إلا عجوزا فى مَنقَلها : والمنقل : الخف الخَلَق[1] . وقال الشافعى رضى الله عنه فى الأُم : وأُحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة للصلاة والأَعياد ، وأَنا لشهودهن الأَعياد أَشد استحبابا من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات انتهى لفظه . وقال النووى فى شرح مسلم : النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أَو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة ، فإن كانت خَلِية حرم المنع إذا وجدت الشروط ، ومراده بالشروط أَلا تكون متزينة ولا ذات خلاخل ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال وقال فى التحقيق : والنساءُ فى بيوتهن أَستر[2] وأَفضل . ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرها عند أَمن المفسدة ، وإذا استأْذنت زوجا أَو وَليًّا كره إذنه حينئذ ، وإلا ندب ، وإذا أَرادته كره التطييب وبفاخر الثياب انتهى .

الثانى والستون :

يستحب عقد النكاح فى المسجد قاله أَبو عمرو بن الصلاح واحتج بحديث أَعلنوا النكاح فى المسجد . رواه الترمذى .

---

(١) أخرجه فى مجمع الزوائد أيضا عن ابن مسعود بلفظ : « ما صلت امرأة فى موضع خير لها من قعر بيتها الا أن يكون المسجد الحرام ، أو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الا امرأة تخرج فى منقليها ـ يعنى خفيها » وقال أخرجه الطبرانى . ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٥ : ٢ .

(٢) سقط من ج .

الثالث والستون :

يعفى عن ذرق العصافير ونحوها من الطيور فى المساجد ، إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه ، وعموم البلوى . صرح به أصحابنا كما نقله ابن الرفعة فى المطلب فى الكلام على طهارة لبن الآدمى وهو نجس معفوٌّ عنه لا[1] أنه ، طاهر ومشاهدةُ السلف والخَلف على التسهيل فى ذلك فى الحرم وغيره تدل على ذلِك ، وهذا إذا قلنا بنجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وهو المشهور ، فإن قلنا بقول الإصطخرى والرويانى : إنه طاهر فواضح ، ونقل الرافعى فى الشرح الصغير فى كلامه على نجاسة الأَرواث عن الشيخ أَبى اسحق الشيرازى : أَن ذرق العصفور معفو عنه ؟ انتهى . وفى هذا النقل تصرف بالعموم والخصوص ، فإن الموجود فى الخلافيات للشيخ أَبى اسحق : ذرق الطيور فى المساجد معفوٌّ عنه : انتهى . فعم الطيور وخص المساجد ، والرافعى فى النقل عنه خص الطيور وعم الأَماكن .

الرابع والستون :

الأَصح من قولى الشافعى ، أَنه يجوز الاستصباح بالدهن النجس وينبغى أَن يستثنى من ذلك ، الاستصباح به فى المساجد ، فإن دخان النجاسة نجس ، وقد ذكروا أَنه لا يجوز إدخال النجاسات المساجد ، ولا شك أَن ما ينفصل من الدخان يؤثر فى الحيطان وذلك يؤدى إلى تنجيسه فلا يجوز .

---

(١) فى الأصل : الا والتصويب من ب ، ج .

الخامس والستون :

فى جواز التيمم بتراب المسجد وجهان عن تعليق القاضى الحسين لكن الذى جزم به الرافعى والنووى فى باب الغسل[1] أنه لا يتيمم به كما تقدم فى الثالث عشر[2] قال بعض مشايخنا : وينبغى أن يكون محلها[3] فيما هو جزءٌ منه ، أَمَّا ما حملته الريح إليه من الغبار الطاهر فيجوز التيمم به قطعا ، ويظهر جوازه أيضا بما يجلب إليه ويفرش من خارج ، وبتراب أَراضى الغير ، إذا لم تعلم كراهة المستحق لذلك ، فإنه مما يتسامح به عادة . نعم . لا يَدع على أعضائه شيئا من الغبار بل ينفضه فى أَرضه .

السادس والستون :

يستحب الإبراد[4] بالظهر فى شدة الحر ، فى المسجد ونحوه من المجتمع للصلاة ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره . وفى وجه ، أن المسجد الكبير المطروق لايُبرد فيه ، لأنه يشهده أصناف لا يمكن تواعدهم .

السابع والستون :

المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين . لا يجوز الاجتهاد فيها فى الجهة وهل يجوز بالتيامن والتياسر فيه وجهان أصحهما : نعم . بخلاف مسجد

(١) فى ب،ج المنقل .

(٢) اى فى الحكم الثالث عشر ، وفى ب ، ج الثالثة عشرة .

(٣) فى ب،ج مما .

(٤) فسر صاحب النهاية الابراد مرة بالتقديم ، ومرة بالتاخير فقد قال : الابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد أى الدخول فى البرد : وقيل معناه : صلاها فى أول وقتها من برد النهار والظاهر أن المصنف اختار الثانى .

المدينة ، وكذا مسجد الكوفة والبصرة والشام ، وبيت المقدس كما قاله الدارمى ، لصلاته صلى الله عليه وسلم فى بعضها ، والصحابة فى بعضها ، وقد تقدم فى التاسع عشر من الباب الثانى مايتعين الإحاطة به هنا . قيل : وقضية ماذكره فى مسجد الكوفة والبصرة ، إلحاق الجامع العتيق بمصر بهما ، لما اشتهر أنه من بناء عمرو بن العاص ، ومن معه من الصحابة ، وقد ذكر القضاعى فى الخطط : أنه وقف على إقامة قبلته[1] مع عمرو بن العاص بمصر ثمانون رجلا من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم الزبير . ولم يكن للمسجد الذى بناه عمرو محراب مجوف . وإنما قرة بن شريك[2] جعل المحراب المجوف ، وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز . وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة ليالى أسس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما هدمه وزاد فيه . انتهى كلام القضاعى[3] . وهذا إنما يتم[4] فى المحراب الأول . وأما اليوم فيقال : إن جداره القبلى قدّم عما كان عليه فلعل الخلل منه ، وأهل هذا الفن فى زماننا يقولون : إن قبلته منحرفة يسيرا وقبلة الجامع الطولونى منحرفة انحرافا كبيرا . وقبلة الشافعى وكثير من القرافة على خط نصف النهار . فلا أدرى هل ذلك لقصور أهل الوقت فى معرفة دلائل القبلة أم كيف اتفق ذلك ؟ وهذا كله مما يؤكد النظر فى أدلة القبلة . وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة انتهى . وهذا كلام صحيح والظاهر أن كثيرا من هذه المحاريب ، إنما وضعها من

---

(١) فى الأصل : قبلتها والتصويب من ب .
(٢) هو والى مصر سنة ٩٣ .
(٣) انظر النجوم الزاهرة ٦٧ : ١ .
(٤) فى الأصل زيادة به والأولى حذفها .

ليس له معرفةٌ بهذا الفن ، ولا حرر فيه التحرير ، التام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة .

فائدة : سمى موقف الإمام من المسجد محرابا ، لأنه أشرف المجالس فى المسجد ، ومنه قيل للقصر : محراب ، لأنه أشرف المنازل ، وقال أحمد بن عبيد : المحراب مجلس الملك ، سمى بذلك لانفراد الملك فيه ، ولتباعد الناس فيه[1]. وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه ، وقيل : المحراب موضع مستقبل الصلاة ، سمى بذلك لأن المصلى بطاعة الله محارب لأعدائه ، أو للشيطان . .

الثامن والستون :

كره بعض السلف اتخاذ المحاريب فى المسجد . قال الضحاك بن مزاحم أول شِرك كان فى أهل الصلاة هذه المحاريب . وفى مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، وقال : كره الصلاة فى طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمر والمراد بطاق المسجد المحراب الذى يقف فيه الإمام ، وفى شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام فى المسجد ، وسجُوده فى الطاق ، ويكره أن يقوم فى الطاق لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . انتهى . والمشهور ، الجواز بلا كراهة . ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير .

التاسع والستون :

أطلق فى الروضة فى باب الأذان أنه إذا أقيمت الجماعة فى مسجد

(١) فى الأصل وفى ب ، ج فيه ولعلها منه .

فحضر قوم ، فإن لم يكن له إمام راتب لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه ، وإن كان له ، كرهت على الأصح ، ومحل الكراهة إذا كان غير مطروق ، فإن كان مطروقا لم يكره ، كما ذكره فى صلاة الجماعة . وقال الماوردى فى باب الأذان : إن كان المسجد عظيما له إمام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه جماعة بعد جماعة ، ولا أن يجهر بالأذان بعد أذانه ، ثم إنه فصّل فى باب صلاة الجماعة فقال : إذا كان للمسجد مؤذن راتب وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجماعة فيه كره إقامةُ الجماعة ثانيا فيه لأداء ذلك إلى الاختلاف وتفريق الجماعات ، وتشتيت الكلمة ، وإن كان طريقا يَقيل فيه المارة والمجتازون فلا بأس بإعادة الجماعة فيه مرارا للعادة . وذكر فى الأحكام السلطانية تفصيلا آخر فقال[1] .

---

(١) لم يذكر ناسخ الأصل هنا وكذلك ناسخا ب ، ج هذا التفصيل من الاحكام السلطانية ، وقد تكلم الماوردى عن هذا الموضوع فيها فى الباب فى الولاية على اقامة الصلوات فقال : فاذا صلى امام المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة . ثم قال : واذا قلد لهذا المسجد (السلطانى) امامين ، فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منهما مقصورا على ماخص به كتقليد احدهما صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز كل واحد منهما ما رده اليه .. فان أطلق تقليدهما من غير تخصص كانا فى الامامة سواء ، وأيهما سبق اليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم فى تلك الصلاة بقوم آخرين ، لانه لا يجوز أن تقام فى المساجد السلطانية جماعات فى صلاة واحدة » . ويقصد الماوردى بالمساجد السلطانية فى كلامه « المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من المساجد التى يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها . وقلده الامامة فيها » ، ويقصد بالمساجد العامة ما عدا المساجد السلطانية «وهى المساجد التى يبنيها أهل الشوارع والقبائل فى شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم فى أئمة مساجدهم » الأحكام السلطانية ٥٧ . ويلاحظ أن التفصيل الذى ذكره المصنف نقلا عن الماوردى أوفى مما ذكر فى الأحكام السلطانية اذ لم يتعرض فيها لما تعرض له المصنف من كون المسجد فى طريق مطروق يكثر تتابع المصلين فيه فيكون لا بأس باعادة الجماعة فيه ، ولعل ذلك كان سببا لعدوله عن ذكر عبارة الماوردى فى الأحكام السلطانية اكتفاء بعبارته فى غيرها من الكتب

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : إذا كان المسجد له إمام راتب كره إقامة الجماعة فيه ثانيا ، قال الشافعى : روى هذا عن بعض السلف وأحب الكراهة فى حق قوم يعادون الإمام الراتب فكرهوا ذلك ، لأنه يؤدى إلى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة .

السبعون :

تكرير الجماعة فى المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة ، وبجامع دمشق ، لم يكن فى الصدر الأول ، والسبب فى حدوثها بالمسجد الحرام أنه كان الإمام فى ذلك الوقت مبتدعا ، ولم يكن الأمراء بمكة فى ذلك الوقت يحملون الناس على مذاهب أنفسهم فعندما امتنع الناس من إقامة الجماعة مع إمامهم الذى أقاموه فسحوا للناس فى اتخاذ الأئمة لأنفسهم ، واستمر الأمر عليه وكذا جرى مثله فى بيت المقدس ، وجامع مصر قديما ، وأما المسجد الحرام وجامع دمشق فللاختلاف بين مذاهب الأئمة . وقد اختلف أصحابنا فى جواز صلاة الشافعى خلف الحنفى أو المالكى التارك للبسملة ونحوه ، والأصح فيه اعتبار نية المأموم ، فإن كانت مما يصح عنده صح اقتداؤه به وإلا فلا ، وإذا صحت فقيل الانفراد أفضل لاحتمال بطلانها بترك الواجب .

الحادى والسبعون :

أطلق الأصحاب استحباب أن يؤذن واحد بعد واحد إذا اتسع الوقت . وقال الغزالى فى الإحياء فى باب النهى عن المنكر : يكره أن يؤذن واحد بعد واحد فى المسجد بعد الفجر فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق فى المسجد

نائم ، ولم يكن الصوت يخرج من المسجد لينبه من هو خارجه . وقضية كلامه أنه لو كان فى قرية[1] صغيرة ولم يبق فيه نائم أن الحكم كذلك . وإطلاق الأصحاب ينازعه .

الثانى والسبعون :

ما يعتاده المؤذنون الآن من تأذين واحد بعد الجمع بدعة وإنما ورد الأذانان فى الصبح فقط والمسألة تنبنى على المعنى فى الأذان فالصحيح أنه إعلام الغائبين بالوقت ، فعلى هذا لا يشرع الأذان مرة ثانية فى غير ما ورد فيه التكرار كالفجر والجمعة وقيل : إنه عبادة بنفسه كسائر العبادات . فعلى هذا يتكرر وأما النداء على باب المسجد للإعلام بالشروع فى الصلاة فجائز ، ومنهم من منع الإقامة على بابه فى غير الجمعة ، أما الجمعة فقد روى أن بلالا كان يقيم على باب المسجد .

الثالث والسبعون :

ليتحرز من أغلاط يستعملها المؤذنون ؛

أحدها : مد الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام .

ثانيها : مد الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر[2] ـ وهو الطبل .

ثالثها : الوقف على إله ويبتدئ إلا الله . فربما يؤدى إلى الكفر .

---

(١) فى الاصل كلمة تقرأ قرية وفى ب ، ج فوقه ، والعبارة فى حاجة الى التأمل .

(٢) أى اذا مد المؤذن الباء من اكبر صار اكبارا وهو جمع لكبر وهو الطبل ، وفى الأصل: كبير. قال فى المصباح : قال الفقهاء : لايجوز أن يمد الكبير فى التحرم على الباء لئــلا يخرج عن موضوع الكبير الى لفظ الاكبار التى هى جمــع طبل .

الرابع : إدغام الدال من محمد فى الراء من رسول ، وهو لحن خفى عند القراء .

خامسها : أن [لا][1] ينطق بالهاء من الصلاة فيصير دعاءً إلى النار . ذكر هذه الخمسة صاحب التذكرة .

سادسها : أن يفتح[2] الراء فى أكبر الأُولى أو يفتحها ويسكن الثانية .

سابعها : مد الأَلف من بسم الله[3] ومن الصلاة والفلاح ، فإن مده مدا زائدا على ما تكلمت به العرب لحن . قال أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين المغربى : الزيادة فى حرف المد واللين على مقدارها لكنة وخطأ .

ثامنها : قلب الأَلف هاءً من الله . .

الرابع والسبعون :

لباس الخطيب السواد ودعاؤه للسلطان فى الخطبة قال الغزالى : كره جماعة لبس السواد . لأَنه بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وليس بمكروه ، لكنه ليس بمحبوب إذ أَحب الثياب إلى الله ، البياض[4] ، وأَما الدعاءُ للسلطان فى الخطبة . فقال الشيخ أَبو إسحق : لا يستحب . سئل عنه عطاءٌ : فقال : محدَث . وإنما كانت الخطبة تذكيرا . وقال القاضى الفارقى : يكره تركه الآن لما فى تركه من الضرر بعقوبة السلطان .

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) فى ب،ج يضم .

(٣) اى من الله فى بسم الله .

(٤) عبارة الغزالى فى الاحياء : واما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب ، اذ احب الثياب الى الله تعالى البياض ، ومن قال: انه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا فى الصدر الاول ، ولكن اذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب الاحياء . ٥٧ : ٧ .

الخامس والسبعون :

قال مالك : لم تكن القراءة فى المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف . وقال أيضا : أكره أن يقرأ فى المصحف فى المسجد ، وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره . قلت : وهذا استحسان لا دليل عليه ، والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر . وفى الصحيح فى قصة[1] الذى بال فى المسجد ، إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، وقال تعالى : « ويُذكر فيها اسمه[2] » وهذا عام فى المصاحف وغيرها .

السادس والسبعون :

قال حجة الإسلام فى الإحياء : لو كانت أرض المسجد مباحةً وسقفه[3] حرام[3] جاز المرور دون الجلوس ، لأنه انتفاع بالحرام . قال النووى وفيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود ، وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره ، والنظر فى مرآته . إذا لم يستول عليها ، وهما جائزان بلا خلاف قال الغزالى : وإذا بنى المسجد فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من

(١) القصة التى أشار اليها المصنف هى ما جاء فى حديث أنس رضى الله عنه قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد ، فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال . ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، انما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن . تفسير القرطبى ٢٦٩ : ١٢ . وقوله : مه مه : أى أسكت . ولا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله. يقال : زرم البول بكسر الراء أى انقطع وأزرمه غيره .

(٢) سورة النور : ٣٦

(٣) فى ب ، ج : وسقف بحرام .

مسجد آخر أو ملك إنسان حرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها . وإن لم يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر . فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة ، لاحتمال أنه بناه من ماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح .

السابع والسبعون :

يستحب ألا يُتَّخذ المسجد مجلسا للقضاء صغيرا كان أو كبيرا للحديث السابق[1] وفى كراهته وجهان . أصحهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم . جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم[2] . فإن اتفق جلوسه فيه ، وحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لأن عثمان رضى الله عنه حضر المسجد ونام فأتاه سقاء بقربة . ومعه خصمه فجلس وقضى بينهما . وروى ابراهيم الحربى فى كتاب علل الحديث عن جهم ابن واقد قال ، رأيت الشعبى يقضى فى المسجد . وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به . وكان شريح وابن أبى ليلى يقضيان فى المسجد . وعن سعيد بن المسيب كراهته . وقال الرويانى فى البحر : لا يكره القضاء فى المسجد فى حالتين .

إحداهما : لو كان فى المسجد معتكفا أو منتظر الصلاة فتحاكم إليه اثنان لا يكره له الحكم بينهما . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فى المسجد على هذا الوجه ، وهذا لأن حضورهم فى المسجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه . ونقله عن الأصحاب .

(١) فى الحكم الخامس والسبعين .
(٢) تقدم الحديث فى الحكم التاسع .

الثانية : إذا لزمه تغليظ الأَيمان بالمكان لأَن النبي صلى الله عليه وسلم غلَّظ لعان العجلانى فى مسجده [1] ، ذكره بعض أَصحابنا

فائدة : قال فى البحر ، قال أَصحابنا : لا يكره الجلوس فيه للفتيا وتعلم العلم والقرآن لأَنه ليس فيه ما ذكرنا فى القضاء . وقد تقدمت المسأَلة[2] .

الثامن والسبعون :

لا تقام الحدود فى المسجد ، ولا التعزير لاحتمال تلويث المسجد بجرح أَو حدث . نص عليه الشافعى فى الأُم ، ونقله عن أَبى حنيفة ، وأَن ابن أَبى ليلى خالف فيه . وفى سنن أَبى داود عن حكيم بن حزام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَن يستقاد[3] فى المسجد . وأَن تنشد فيه الأَشعار ، وأَن تقام فيه الحدود ، وفى سنده محمد بن عبد الله الشعيثى [4] ، قال أَبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وفيه أَيضا زفر بن وَثيمة جهله ابن القطان ، ووثقه ابن حزم ، ولو فعل ذلك فى المسجد

---

(١) العجلانى المشار اليه : هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان . وقد لاعن امرأته فى المسجد حين رماها بالزنا . واللعان عند الشافعى : ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وقد فصل القرآن تلك الايمان فقال : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين . سورة النور : ٦ ـ ٩ . وانظر عمدة القارى : ١٦٣ : ٤ .

(٢) وهى المسألة الثانية والعشرون .

(٣) يستقاد يستوفى القود : وهو القصاص وقتل القاتل بالمقتول ، والحدود هى العقوبات المقدرة على الجرائم . والتعاذر عقوبات غير مقدرة وللحاكم تقديرها بما لا يزيد عن الحدود .

(٤) فى الأصل الشعيبى وقد ضبط الشعيثى فى مختصر سنن أبى داود بالحروف ٢٩٣ : ٦ وكذا ضبط في ب ٢٩٣ : ٦

وقع الموقع . وهل يكون حراما ، ظاهر كلام البغوى والرافعى فى باب حد الشرب : أنه حرام ، لأنهما شبهاه بالصلاة فى الأرض المغصوبة ، يعصى وتجزئ . وعليه اقتصر ابن الصباغ فى باب الأقضية ، وصرح الرافعى فى باب الأقضية بأنه مكروه كراهة تنزيه ، وبه صرح الرويانى فى البحر ولعل وجه من حرمه أنه مظنة خروج النجاسة والتحق بالحائض فى تحريم العبور إذا خافت التلويث ، وعبارة الشافعى فى المختصر : وأنا لإقامة الحدود فى المساجد أكرَهُ . قال الرويانى : فإن كان فى إقامته تلويث المسجد كقطع اليد فى السرقة ونحوه حرم فعله فى المسجد . قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب : أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب فى المسجد ، وهو مذهب عكرمة ، ومالك والشافعى وأحمد واسحق ، والنعمان وابن أبى ليلى ، وروينا عن الشعبى أنه ضرب يهوديا حَدًّا فى المسجد ، وقال ابن أبى ليلى : فيه قول ثالث ، وهو التسهيل فى ضرب الدرة[1] ، والدرتين فى المسجد . ومنع إقامة الحدود فيه ، وهو قول أبى ثور وابن عبد الحكم . قال أبو بكر : وهو استحسان لا معنى له . والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، ولا يتبين لى أن يأثم من أقام الحد فى المسجد ، لأنى لم أجد الدلالة على ذلك . قال الرويانى : وحكم التعزير حكم الحدّ فى أنه لا يقام فى المسجد إلا التعزير بالكلام فلا بأس به فى أى موضع كان .

---

(١) الدرة : بكسر الدال : عصا يضرب بها .

التاسع والسبعون :

يجوز اللعان فى المسجد، ففى الصحيح من حديث سهل بن سعد أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد[١] .

الثمانون :

يستحب جعل المنبر فى الجامع لأجل الخطبة ، ففى البخارى عن جابر : قال : كان جذع يقوم إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه[٢] ، وفى سنن أبى داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بدّن قال له تميم الدارى : ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله قال : بلى . الحديث[٣] .

الحادى والثمانون :

يستحب أن يكون المنبر على يسار القبلة تلقاء يمين المصلى إذا استقبل كذا قاله الصيمرى والدارمى والرافعى وغيرهم . ووقع فى شرح المهذب

---

(١) انظر باب القضاء واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء عمدة القارى ١٦٣ : ٤ .

(٢) لفظ حديث البخارى عن جابر . كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها . فلما صنع المنبر . وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشارحتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت ، وفى البخارى غيره بألفاظ مختلفة : عمدة القارى ١٢٩ : ١٦ . والعشار جمع عشراء وهى الناقة التى أتى على حملها عشرة أشهر . أو الحامل مطلقا . نهاية .

(٣) ولفظ الحديث كما أخرجه أبو داود «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى : ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا مرقاتين . مختصر سنن أبى داود ١٥٠ : وبدن بتشديد الدال كبر وأسن وقد جاء فى وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان بادنا متماسك الأعضاء .

للنووى على يمين المحراب . وصوابه يساره . قال الصيمرى : وينبغى أن يكون بين القبلة والمنبر مدى[1] ذراع أو ذراعين .

الثانى والثمانون :

يكره [اتخاذ] المنبر الكبير الذى يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة ، قاله الرافعى وقال القاضى الحسين : إن كان لا يضيق لسعة المسجد لم يكره ، وإن كان يضيق المكان عليهم لا يجوز . هكذا نقله عنه العجلى . وظاهره التحريم . وهو ظاهر ، لأن فيه تعطيل بقعة من المسجد من غير حاجة . وهذا كله فى المنبر الذى لا يُزال من مكانه . أما لو كان له خزانة وراءه يُرَدّ إليها بعد الخطبة كما هو بالإسكندرية[2] وغيرها فلا ، لأن حال الخطبة لا صلاة .

فائدة : زعم الغزالى فى الإحياء : أن المنبر يقطع الصف الأول . قال : وإنما الصف الأول المتصل الذى فى بناء المنبر ، وما يلى طرفيه[3] مقطوع به . وهذه المقالة غلطها النووى فى شرح مسلم وقال : الصف الأول الممدوح : هو الذى يلى الإمام سواءٌ جاءَ صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواءٌ تخلله مقصورة ونحوها أم لا ؟ هذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور . قال : وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل[4] من طرف المسجد إلى طرفه ، لا يتخلله مقصورة ونحوها ،

(١) وهو بمعنى مدى فى ب مد .
(٢) وكما هو موجود الآن بمسجد الزيتونة بتونس .
(٣) فى ب،ج : على طريقه .
(٤) فى الأصل : المستقبل . والتصويب من النووى .

فإن تخلل الذى يلى الإمام [شئ[1]] فليس بأول . وقيل : الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان المسجد أولا ، وإن صلى فى صف متأخر . قال : وهذان القولان غلط نبهت عليهما . وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالا يسوون الصفوف .

الثالث والثمانون :

اتخاذ المقاصير فى المسجد لم يعهد فى الصدر الأول وقال ، أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم : لا يجوز اتخاذها ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف . وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة ، وهذا منه مبنى على أن المقصورة تقطع الصف الأول وفيه ما سبق فى المنبر . وروى أن الحسن وبكرا المزنى كانا لا يصليان فيها . لأنها أحدثت بعد النبى صلى الله عليه وسلم [فى المساجد] [2] والمسجد مطلق لجميع الناس ، وذكر من صنف فى الأوائل أن أول من اتخذها بجامع دمشق معاوية .

الرابع والثمانون :

صلاة الفرض فى المسجد أفضل من فعلها فيما سواه ، هذا إذا كانت الجماعة فى الموضعين على السواء . فإن كان يفعلها فى البيت فى جماعة . وفى المسجد منفردا كان فعلها فى البيت فى جماعة أولى ، صرحوا به فى كتاب الحج فى الكلام على استحباب القرب من البيت فى

(١) الزيادة من النووى على مسلم ١٦٠ : ٤ .
(٢) الزيادة من الاحياء للغزالى وقد تكلم فيه على اتخاذ المقاصير ١٣٩ : ٢ .

الطاف وكذلك النووى فى شرح المهذب فى كتاب الصلاة فى الكلام على ما إذا تعارضت فضيلة تتعلق بنفس العبادة وبمكانها .

الخامس والثمانون :

الصلاة فى الجامع أفضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة . وفى الأوسط للطبرانى عن زهير بن عباد الرؤاسى : ثنا عبد الله بن محمد التميمى عن يوسف بن زياد ، عن نوح بن ذكوان ، حدثنى عطاءُ بن أبى رباح ، حدثنى نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة فى المسجد الجامع ، تعدل الفريضة حجة مبرورة ، والنافلة كحجة متقبَّلة [1] . وفضلت الصلاة فى المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة . لا يروى هذا الحديث عن نافع إلا عطاءٌ ، ولا عن عطاءٍ إلا نوح . تفرد به زهير .

السادس والثمانون :

مذهب مالك أنه يكره الاستياك فى المسجد خشية أن يخرج من فِيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه . قال القرطبى فى المفهم : لم يثبت قط أنه صلى الله عليه وسلم استاك فى المسجد فلا يشرع لما فيه من زوال الأقذار فيه ، والمساجد منزهة عنها ، وأهل الهيئات والمروءات يمتنعون من زوال [2] الأقذار فى المحافل والجماعات . قال : ومعنى قوله : لولا أن أشق

(١) مجمع الزوائد . وقد أخرج الحديث عن الطبرانى فى الأوسط ، وقال نوح بن ذكوان ضعفه أبو حاتم ٤٦ : ٢ .

(٢) الاولى فيه وفيما قبله أن يقال : ازالة كما استعملها المصنف فيما بعد .

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أي عند كل وضوء انتهى .
وما قاله عجيب ، فإن هذا المعنى ينتفي بما لو استاك بالرطب بحيث لا يخرج منه شيء ، ودعواه أنه لم يثبت الاستياك في المسجد أعجب . وقد صح وبلغ التواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل صلاة ، وأكثر صلاته بالمسجد ، وروى البيهقي في سننه من حديث جابر : أن السواك كان منه صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب ، وقوله أنه من باب إزالة الأقذار ، قد يقال : إنه من باب الطيب ولهذا يخرج باليمنى [1] كما رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه ، وأعجب من هذا تأويله الصلاة بالوضوء ، بل لو قيل باستحباب فعله في المسجد لم يبعد لظاهر الأخبار الدالة على فعله في المسجد والأمر به .

السابع والثمانون :

اختلف السلف في أن النفل إثر الفرائض أفضل [في المسجد][2] أم في البيت على ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو مذهب الشافعي وقاله النخعي وغيره : إن فعلها في البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [3] وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض ، ولسلامتها من الرياء .

---

(١) روى ابو داود في سننه عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم — وهو ابن ابراهيم — وسواكه ولم يذكر في شانه كله . مختصر سنن ابي داود ٧٤ : ٦ وفي ب مشرع .
(٢) زيادة يقتضيها المعنى .
(٣) اخرج ابو داود في سننه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا ، الا المكتوبة مختصر سنن ابي داود ٤٧٣ : ١

والثانى : أن فعلها فى المسجد أثر الفرائض أجمع للخاطر حكاه القاضى عياض عن قوم .

والثالث : الفرق بين الليل والنهار ، ففى النهار ، المسجد أفضل ، وفى الليل ، البيت أفضل ، حكاه القاضى عياض عن مالك [1] والثورى واحتج بقول ابن عمر : فأما المغرب والعشاءُ ففى بيته . وهو دال على أن ما سوى ذلك كان فى المسجد، وما سواهما هو راتب النهار ، وهذا لا حجرفيه ، لأن فيه الجمعة وهى نهارية ، وهو لا يقول بها وفصل بعض المتأخرين بين أن يكسل عن فعلها فى البيت ، ففى المسجد أولى ، وإلا ففى البيت ، وفى صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة فى المسجد ، ولم يُر صلَّاها قبل ذلك فى المسجد – وهو محمول على بيان المشروعية به صلى الله عليه وسلم ، وكذا حديث حُذَيْفة : أنه عليه السلام صلى المغرب فمازال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . أخرجه الترمذى تعليقا قبل أبواب الزكاة ، وقال وجه دلالته أنه عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد . واعلم أنه لم ينقل [2] أنه صلى الله عليه وسلم فعل الركعتين بعد المغرب فى المسجد ، وروى حنبل ابن اسحق عن عمه الامام أحمد بن حنبل أنه قال : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته . كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه : قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد أحد كأنهم

---

(١) سقط من ب،ج العبارة من قوله « عن قوم الى قوله عن مالك » .

(٢) كيف وقد نقل قبل هذا مباشرة حديث حذيفة انه صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد . وانظر عمدة القارى ٢٣٤ : ٧ .

لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم [١] انتهى . فلو صلاها فى المسجد فهل تجزى ؟ اختلف فيه قول أحمد ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه فقال : ما أحسن ما قال الرجل ! ! وما أجود ما انتزع [٢] قال أبو حفص ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بهذه الصلاة فى البيوت [٣] . وفى رواية المروزى : من صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا . قال : ما أعرف هذا . قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قوله صلى الله عليه وسلم : افعلوها فى بيوتكم . قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض فى البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذلك السنة انتهى . ونازعه بعض أصحابه وقال : ليس هذا وجهه عند أحمد ، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها فى البيت والمسجد ، وفى سنة المغرب شيئان ، أحدهما فعلها فى البيت ، والثانى ألا يفصل بينهما بكلام ، نص عليه احمد ، وروى مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين .

---

(١) فى الأصل : أهاجر والتصويب من ب ، ج .

(٢) ذكر صاحب مجمع الزوائد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : قلت لأبى : أن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم يجزئه الا أن يصليهما فى بيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت قال : من قال هـذا . قلت : محمـد بن عبد الرحمن . قال : ما احسن ما قال او قال ما احسن ما نقل او ما انتزع ٢٢٠ : ٢ .

(٣) هذه العبارة مضطربة فى الأصل فهى فيه هكذا « ورفعه الى النبى » .. بهذه الصلاة فى المغرب والتصويب من ب ، ج .

الثامن والثمانون :

يجوز المشى فى المسجد بالنعل إذا لم يكن فيه نجاسة ، لحديث أبى سعيد لما خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعله فى الصلاة فخلع الناس نعالهم الحديث[1] . وهو فى السنن . وفى الصحيحين من حديث سعيد بن زيد . قال : سألت أنس بن مالك أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم[2] وهو يدل على جوازه ، وفى سنن أبى داود وصحيح ابن حبان من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه [عن أبيه][3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم ، وظاهره أن ذلك سنة ،وقال الغزالى فى الإحياء : الصلاة فى النعلين جائزة ، وإن كان نزع النعلين سهلا ، فليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها . قال : وفى معناها المداس . قال : وقال بعضهم : الصلاة فى النعلين أفضل فمن خلع فينبغى ألا يضع عن يمينه ويساره بل يضع بين يديه ولا يتركه وراءه ، فيكون قلبه ملتفتا إليه . قال : ولعل من رأى أن الصلاة فيه أفضل راعى هذا المعنى ، ويحتمل أن يقال : إنه راعى المخالفة كما بينته السنة . قال : ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وكان إماما فللإمام أن يفعل ذلك ، ولا يقف أحد عن يساره ، والأولى ألا يضعهما بين قدميه فيشغلاه ولكن قدام قدميه[4] .

---

(١) رواه احمد بتمامه . الاحياء للغزالى ١٤٨ : ٢ .

(٢) اخرجه البخارى فى باب الصلاة فى النعال عمدة القارى ١١٨ : ٤ .

(٣) الزيادة من سنن ابى داود .

(٤) انظر الاحياء للغزالى فى الباب السادس فى مسائل متفرقة : ١٤٨ : ٢ .

التاسع والثمانون :

اختلف العلماءُ فى الصلاة فى المسجد بين السوارى ، فكرهه أنس ، وقال : كنا نتقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . صححهما الحاكم فى المستدرك ، وقال ابن مسعود : لا تصفوا بين الأَساطين[1] وكرهه حذيفة وابراهيم ، وقال القرطبي : إنما كرهت الصلاة بين الأَساطين ، لأَنه روى فى هذا الحديث أنها مصلى الجن المؤمنين ، وأَجازه الجمهور منهم الحسن ومحمد ابن سيرين ، وكان ابن جبير وابراهيم التميمى وسويد بن غَفلة يؤمون قومهم بين الأَساطين ، وهو قول أَبى حنيفة وقال مالك : لا بأْس بذلك لضيق المسجد . وفى الصحيحين أَن أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السوارى عند المغرب[2] .

التسعون :

يجوز نبش قبور المشركين ، وبناءُ المسجد موضعها ففى الصحيحين من حديث أَنس أَن النبي صلى الله عليه وسلم أَمر بقبور المشركين فنبشت عند بناءِ المسجد[3] فقيل : لأَنها لا حرمة لها ، لأَنهم ليسوا أَهل كتاب ، وقيل : لأَنها دثرت ، ولم يظهر لها أَثر ، والحاجة داعية إلى الانتفاع بمحالها وكرهه مالك .

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن السائب ١٤٩ : ٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى باب الصلاة الى الاسطوانة عمدة القارى ٢٨٣ : ٤ . والسارية والاسطوانة : العمود . يبتدرون : يسارعون .

(٣) انظر البخارى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية من كتاب الصلاة : عمدة القارى ١٧٢ : ٤ . وانظره فى باب فضائل المدينة من كتاب الحج ٢٣٧ : ١٠ .

الحادى والتسعون :

يستحب بناءُ المسجد فى الدور ، ففى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه فى كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظف وتطيب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : والدور القبائل والمحال[1] .

الثانى والتسعون :

يجوز فتح الخوخة[2] والمر فى المسجد . بوَّب عليه البخارى هكذا وأدخل فيه حديث أبى سعيد ؛ أنه صلى الله عليه وسلم خطب وقال : لا يبقين فى المسجد باب إلا سُدَّ ، إلا باب أبى بكر وظاهر الخبر المنع .. وخصوصية الصديق بذلك دون غيره . وقيل : إن ذلك إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى خلافته بعده ، لأَن جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الإمامة ، فيخرج من بيته إلى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . ومنعُ الناس كلهم من ذلك دليلٌ عليه .

الثالث والتسعون :

قال ابن بطال يجب اتخاذ الأَبواب للمساجد لتصان عن التراب[3] وتنزه

(١) جمع محلة : وهى مجتمع بيوت السكنى ؛ والحديث اخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٢٥٠ : ١ .

(٢) الخوخة : باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب . نهاية

(٣) فى ب عن الأذى .

عما لا يصلح فيها من غير الطاعات بالغلق ، وفى صحيح البخارى قال ابن أبى مليكة لابن جريج : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها[١] وفيه[٢] من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم فتح الباب ودخل الكعبة .

الرابع والتسعون :

يجوز بناءُ المطاهر بالقرب من المساجد والتوضئة منها ، وقد روى أبو عبد الله ابن بطة فى كتاب جواز اتخاذ السقاية فى رحبة المسجد من جهة عبد الرزاق . ثنا الثورى عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد . وأن يضربن الأخبية فى رحبة المسجد حتى يطهرن ؛ وذكر فيه حكاية عن أحمد أنه احتج بذلك . وهو يدل على صحته عنده ؛ وفى كتاب الطهور لأبى عبيد عن ابراهيم النخعى . قال : كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد ؛ وروى فعل ذلك عن على وأبى هريرة رضى الله عنهما .

الخامس والتسعون :

قال القاضى أبو منصور بن الصباغ فى كتاب ، الإشعار باختلاف العلماءِ[٣] اختلفوا فى الصلاة فى الكنائس والبيع والنواويس . فحكى ابن

---

(١) اخرجه البخارى تعليقا فى باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، وجواب لو محذوف تقديره : رأيت كذا وكذا من حسنها واحكامها ونحو ذلك أو هى للتمنى فلا جواب لها . عمدة القارى ٢٤٧ : ٤ ، وفى ب ، ج انى .

(٢) أى فى صحيح البخارى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا : قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالا : فقال : صلى فيه فقلت : فى أى : قال بين الاسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب على أن أسأله كم صلى ؟ عمدة القارى ١٤٧ : ٤ .

(٣) اسم الكتاب كما فى كشف الظنون : الاشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار .

المنذر عن ابن عباس ومالك : أنهما كانا يكرهان ذلك لأجل الصور ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لنصرانى : إنا لا ندخل عليكم بيعكم من أجل الصور التى فيها[1] وعن أبى موسى الأشعرى أنه صلى فى كنيسة ، وعن الحسن والشعبي وغيره الترخيص فى الصلاة فى البيع والكنائس . قال : وذاكرت شيخنا يعنى أبا نصر بذلك فكان جوابه أنه ينبغى أن يكره لأجل الصور التى فيها ، ولدخولها من غير إذن والله أعلم .

السادس والتسعون :

تجوز الصلاة فى مساجد الأسواق فرادى وجماعات ، لحديث أبى هريرة . صلاة الرجل فى جماعة تضعُف على صلاته فى بيته . وفى سوقه خمسا وعشرين درجة[2] وأما ما رواه الآجرى[3] أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاء جبريل فقال : شر البقاع الأسواق . وخيرها المساجد . فلا يقتضى وصف البقاع بالشر عدم صحة الصلاة فيها ، ولعلها شر بالنسبة إلى أنها محل الشيطان .

السابع والتسعون :

كره النخعى وغيره من السلف أن يقال : مسجد بنى فلان . لأن المساجد بيوت الله والمشهور الجواز . وقد ترجم له البخارى وأورد فيه حديث

---

(١) اخرجه البخارى تعليقا بلفظ : انا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها . عمدة القارى ١٩٢ : ٤ . والبيع : جمع بيعة بكسر الباء : معبد النصارى والكنيسه : معبد اليهود . وقيل غير ذلك ، والناووس : مقبرة النصارى .

(٢) وقد اخرجه البخارى مطولا فى باب الصلاة فى مسجد السوق . عمدة القارى ٢٥٧ : ٤ . وتضعف تزيد .

(٣) واخرجه البزار أيضا عمدة القارى ٢٥٧ : ٤ .

ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر من الثَّنِية إلى مسجد بنى زُريق[1] وليست الإضافة هنا للملك وإنما هى للتمييز[2] ومثل ذلك لا يمتنع .

الثامن والتسعون :

تجوز القسمة ونحوها مما يتعلق بمصالح المسلمين فى المسجد ذكره البخارى ، وأورد فيه حديث أنس : أُتِى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فقال[3] انشروه فى المسجد ، والمعنى ألا يخص أحدا من الناس فلا يحجب أَحد من دخوله من ذوى الحاجة .

التاسع والتسعون :

الأَوْلى فعلُ العيدين فى المصلى ، كذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلى بهم فيه ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ؛ يوضع فيه محل[4] الحاج ولم يصل العيد فى المسجد إلا مرة لأَجل مطر أَصابهم ، كذا رواه أَبو داود وابن ماجه[5] .

---

(١) ترجم له البخارى بعنوان : هل يقال مسجد بنى فلان ؛ وذكر حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفياء ؛ وأمدها ثنية الوداع ، وتسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وأن عبد الله ابن عمر كان فيمن سابق بها . الحفياء : موضع . والأمد الغاية . وثنيه الوداع موضع أيضا . عمدة القارى ١٥٨ : ٤ .

(٢) اى التعريف بالمساجد والتفريق بينهاوفى ب،ج هنا لذلك .

(٣) الحديث اخرجه البخارى مطولا فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد . والقنو الكباسة « سباطه النخل » عمدة القارى ١٥٩ : ٤ . وفى ب ، ج انشروه .

(٤) فى جميع النسخ محل ولعلها حمل .

(٥) اخرج ابن ماجه عن ابى هريرة قال : اصاب الناس مطر فى يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فى المسجد .

تمام المائة :

سئل الغزالى فى فتاويه عن المصلى الذى بنى لصلاة العيد خارج البلد فقال : لا يثبت له حكم المسجد فى الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام . لأن المسجد هو الذى أعد لرواتب الصلاة . وعين لها[1] حتى لا ينتفع به فى غيرها . وموضع صلاة العيد مُعَد للاجتماعات ولنزول القوافل . ولركوب الدواب . ولعب الصبيان . ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه . ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد لإقامة سائر الصلوات . وصلاة العيد تطوع . وهو لا يكثر تكرره بل يبنى لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه[2] بالتبع .

الحادى بعد المائة :

مذهب الزهرى أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى المسجد الجامع والشافعى فى القديم رمز إليه إذا زاد على أسبوع . والمذهب الجديد أنه لا يختص لكن الأولى بالاعتكاف الجامع فقيل : للخروج من الخلاف . وقيل : لكثرة الجماعة فيه . وقيل : لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة . قال الرافعى : وهذا أظهر المعانى عند الشافعى إذ لابد منه فى ثبوت الأولوية ، لأنه نص على أن العبد والمرأة والمسافر . يعتكفون حيث شاءوا من المساجد ، لأنه لا جمعة عليهم . وتتفرع على هذه المعانى كما قاله ابن الرفعة فى الكفاية صور .

---

(١) فى الأصل وعين له والتصويب من ب،ج .

(٢) فى الأصل تبع والتصويب من ب،ج .

إحداها : أن اعتكاف المرأة فى الجامع وغيره سواءٌ نظرا للمعنيين السابقين ، فإن صلاتها فى بيتها أفضل فى حقها .

الثانية : إذا كان قصده أن يعتكف دون الأسبوع استوى الاعتكاف فى مسجد الجامع وفى غيره نظرا إلى معنى الجمعة وقد قاله القاضى الحسين .

الثالثة : إذا كان فى جواره مسجد ليس فيه جماعة ، وكانت تحصل بصلاته فيه ، أن يكون اعتكافه فيه أفضل نظرا إلى معنى الجماعة ، لأن الصلاة فى مسجد الجوار بالصفة المذكورة أفضل .

الثانى بعد المائة :

فى صحة اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها قولان للشافعى ، أصحهما الصحة ، وهو المعتكف المهيأ للصلاة . وهل الأفضل أن تعتكف فى مسجد بيتها ، لأنه أستر لها ، أو فى المسجد الجامع لأجل الخروج من خلاف العلماء ، فيه احتمالان لابن الرفعة . وقد نقل القاضى الحسين فى تعليقه وابن الصباغ فى الشامل وغيرهما نص الشافعى على أنه يكره لها الاعتكاف فى غير مسجد بيتها ، وهو ظاهر قال ابن الرفعة : ولا يكره لها الاعتكاف فى المسجد ، وهى التى يكره لها حضور الجماعات . فالاعتكاف فى المسجد الجامع فى حقها أشد كراهة [1] .

الثالث بعد المائة :

حكى الشيخ أبو بكر فى قواعده وابن حزم فى المُحلَّى عن بعض العلماء ،

(١) هذه العبارة هكذا فى جميع النسخ وهى غير واضحه ولعلها سقط منهـا لفظ كيف قبل لا يكره .

أنه لايصح الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة . وما عداها لا يصح الاعتكاف فيه ، والمشهور من مذاهب العلماء خلاف ذلك . قال ابن حزم : ولو صح ذلك باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى غيرها لزم ألَّا يصح الاعتكاف إلا فى شهر رمضان ، والعشر الأول من شوال[1] ، وهو خلاف الاجماع . إذا عرف هذا فلونذر الاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الأصح عند الأكثرين ، منهم الرافعى والنووى ، ووهم ابن الرفعة فنقل فى الكفاية : أن الرافعى صحح القول بالتعيين ، وقال فى البحر : القول بالتعيين غلط ، والمسألة على قول واحد أنه لا يتعين[2] . وكلامه السابق محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة .

الرابع بعد المائة :

لو نذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لا يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد الأقصى » . رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ، وحكى الإمام عن الشيخ أبى على أن هذا الحديث لا يوجب تحريما وكراهة[3] فى شد الرحال إلى غيره ثم قال : وهو حسن عندى لا يصح غيره . قال : وكان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من المساجد [وربما كان يقول يكره] [4] وربما كان يقول : يحرم

(١) لأنه الزمن الذى اعتكف فيه الرسول .
(٢) اى لا يتعين المسجد الذى نذر الاعتكاف فيه وله ان يعتكف فى غيره .
(٣) كذا بالاصل ولعلها ولا كراهة
(٤) الزيادة من ب،ج .

أخذا بظاهر النهى ، وأبو على رده إلى تبيين محل القربة وتخصيصها بقصد المساجد الثلاثة . قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط : وهو إلى رواية مالم يسم فاعله أميل من قول الشيخ أبى محمد . وقال النووى فى شرح مسلم : قال الشيخ أبو محمد : يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط انتهى . وحكى الرافعى كلام الامام عن شيخه وأبى على ، وأقرّه . قال الإمام : والظاهر أنه ليس فيه كراهة ولا تحريم . وقال الغزالى فى الإحياء : ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث – يعنى قوله : صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – فى المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور الشهداء[1] والصالحين . وما تبين لى أن الأمر كذلك بل الزيارة مأمور بها ، قال صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، » والحديث ورد فى المساجد الثلاثة[2] وليس فى معناها باقى المساجد[3] لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ، ولا بلد إلا وفيه مسجد . ولا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما المشاهد فلا تتساوى بل [بركة][4] زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى . نعم ، لو كان فى موضع لا مسجد فيه فله أن يشد الرحال إلى موضع فيه مسجد ، وينتقل إليه بالكلية إن شاء ، ثم ليت شعرى هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء مثل قبر إبراهيم وموسى ، ويحيى وغيرهم صلوات الله عليهم ، والمنع من ذلك فى غاية الإحالة

---

(١) فى الاحياء العلماء .

(٢) ليس فى عبارة الغزالى الثلاثة : ٥٦ : ٣ .

(٣) فى الغزالى : باقى المشاهد .

(٤) فى الأصل تكره . والتصويب من الأحياء : ٥٦ : ٣ . وانظر الموضوع فى هذا الموضع منه .

فإذا جوز ذلك فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء فى معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء فى الحياة من المقاصد .

الخامس بعد المائة :

لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين ، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض ، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه ، هذا هو المشهور ووراءه وجهان محكيان فى الذخائر ، أحدهما : أنه يتعين وقد نسب القاضى أبو الطيب هذا الوجه إلى ابن القاص . قال : وسمعت أبا عبد الله الحسين يقول : وهذا ليس بصحيح عن أبى العباس ، والثانى أنه إذا عين الجامع تعين[1] . وفى الإبانة : أن النفل لا يتعين له مسجد وأما الفرض فإذا عين لإيقاعه مسجدا بالنذر فإن انتقل إلى مسجد آخر تكون الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا يجوز ، وعلى المشهور هل يتعين فعل الصلاة فى مسجد أو يجوز فعلها فى البيت والسوق ، أما الصلاة المفروضة فالظاهر اللزوم ، لأن تطويل القراءة يلزم بالنذر ، وأما غيرها مما التزم بالنذر ، فالمشهور جواز فعلها [فى][2] أى موضع شاء ذكره الماوردى وابن الصباغ وقال : وخالف هذا ما لو نذر صوم يوم فإنه يتعين ذلك اليوم ، لأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم فى زمان بعينه لا يجوز له فى غيره ، فكذلك إذا نذره ، وليس كذلك الصلاة فإنها لم تخص بمكان بعينه فيما وجب ابتداء

---

(١) الفرق بين هذا الوجه وما قبله أنه فى هذا اذا عين الجامع أى المسجد الكبير الذى تقام فيه الجمعة والجماعة تعين ، وما قبله اذا عين مسجدا صغيرا لا تقام فيه الجمعة ولا الجماعة لا يتعين .

(٢) الزيادة من ب .

كذلك النذر وهذا منه تفريع على تعيين الصوم وهو الأصح . وقال فى البحر : لو نذر الصلاة فى الجامع ،له أن يصلى فى مسجد ، وإن لم يكن جامعا وهذا مؤذن بأنه لو أراد فعلها فى غير مسجد لم يجز ويقرب منه قول القاضى الحسين : إذا نذر الصلاة فى الجامع كان فى خروجه عن موجب النذر بالصلاة فى السوق[1] ، إشكال ، لأن الصلاة فى الجامع أفضل من الصلاة فى وسط السوق ولو نذر أن يصلى ركعتين يقرأ فيهما سورة البقرة وآل عمران لزمه ذلك ، لأن طول القيام أفضل ، وكذا ههنا الصلاة فى المسجد ، أفضل .

السادس بعد المائة :

من سبق إلى موضع من المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به فى صلاة أخرى بعدها ، بل من سبق بعدُ إلى ذلك الموضع فهو أحق به ،وليس لغيره إزعاجه منه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقيم[2] أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه . أخرجه مسلم ، فإن فارقه قبلها ، فإن لم يكن لعذر بطل اختصاصه ، وإن كان لعذر كإجابة داع ، أو سبق رعاف[3] ، أو تجديد وضوء أو قضاء حاجة ، وعاد ففى بقاء حقه وجوه ، أحدها : لا . كما لا يبقى إذا عاد لصلاة أخرى ، وأصحهما[4] ؛ يبقى لقوله صلى الله عليه وسلم : من قام من مجلسه ثم رجع

(١) سقط من ب : فى السوق .
(٢) فى مسلم : لا يقيمن . وقد اخرجه فى باب السلام ص ١٧١٤ .
(٣) فى الأصل وسور عاف وتحديد وعد والتصويب من فتح العزيز للرافعى ١٦٦ : ٧ مخطوط ومن ب ، ج .
(٤) كذا بالأصل ولعلها : واصحها .

إليه فهو أحق به رواه مسلم [1] . وذكر الشيخ نجم الدين فى المطلب : أن البخارى رواه وهو وهم ، وقد شهد بذلك الحميدى وغيره فعدوه فى أفراد مسلم ، وثالثها عن القاضى أبى الطيب – أنه إن ترك سجادته أو منديله بقى حقه كما إذا قام صاحب المقعد لحاجته وترك فيه قماشه ، وأشار إليه الإمام .

السابع بعد المائة :

إذا جلس الشيخ فى المسجد ليُقرأ عليه القرآن أو يُتعلَّم منه العلم أو يستفتى . فالذى ذكره الغزالى وحكاه الرافعى عن أبى عاصم العبادى . وقال : إنه أشبه بمأخذ الباب ، أنه يثبت اختصاصه به كمقاعد الأسواق لأن له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع لإلف الناس به ، وحكاه الإمام عن بعض الأصحاب . وقال : إن شيخه أباه قال : ووجدت صاحب التقريب على موافقته قال : والأمر عندى مثبت [2] على هذا الوجه ، فإذن المسجد فى ذلك كالشارع . فإن الاختصاص فيه محمول على غرض ظاهر فى المعاملة . ولا يتحقق مثله فى المساجد ، فبقاع المساجد تضاهى بقاع المتحدثين [3] فى الشوارع . ويوافق هذا قول القاضيين الماوردى والرويانى : إنه كالجالس للصلاة يبطل حقه منه مهما قام . ويكون السابق إليه أحق لقوله تعالى «سواءٌ العاكف فيه والباد [4]» . ونسبه فى الأحكام السلطانية

---

(1) رواه مسلم فى باب السلام ص ١٧١٥ .
(2) فى الأصل : مثبوت وفى ب ، ج كذلك .
(3) فى الأصل : المسجد التى والتصوب من ب ، ج .
(4) سورة الحج : ٢٥ .

إلى جمهور الفقهاء غير مالك . وقال : وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ، فقد جعله مالك أحق بالموضع ، لأنه عرف به . والذى عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل فى عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع وإذا قام عنه زال حقه فيه ، وكان السابق إليه أحق للآية [1] . وقال النووى : جلوس الفقيه فى موضع معين حال التدريس ، الظاهر فيه دوام الاختصاص لطرد العرف ، وفيه احتمال .

الثامن بعد المائة :

لو جلس للاعتكاف ـ قال النووى : ينبغى أن يقال : له الاختصاص بموضعه مالم يخرج من المسجد إن كان اعتكافا مطلقا ، وإن نوى اعتكاف أيام فخرج لحاجة جائزة ففى بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال ، والظاهر بقاؤه ، ويحتمل أن يكون على الخلاف فيما إذا خرج المصلى لعذر .

التاسع بعد المائة :

الجلوس لاستماع الحديث والوعظ ـ قال النووى : الظاهر أنه كالصلاة فلا يختص بما سوى ذلك المجلس ولا فيه إن فارق بلا عذر ، ويختص إن فارق بعذر على المختار ، قال : ويحتمل أن يقال : إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس ، وينتفع الجالسون بقربه منه لعلمه ، ونحو ذلك ، دام اختصاصه فى كل مجلس بكل حال .

---

(١) المتقدمة وهى قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » الأحكام السلطانية : ١٨٠ .

العاشر بعد المائة :

يمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لها ، قاله الرافعي : وكذا ذكره الماوردي والروياني ، واستدلوا بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا فى ثلاث[1] وذكر منها حلقة القوم وهو جلوسهم للتشاور والحديث .

الحادى عشر بعد المائة :

قال الإمام : ليس للإمام أن يتصرف فى المساجد والأقطاع فإنها لله تعالى : قال الرافعي : وهذا يخدشه شيئان ، أحدهما أن القاضى الماوردى ذكر : أن الترتيب فى المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للإمامة حتى لا يعتبر إذن الإمام فى مساجد المحال ، ويعتبر فى الجوامع ، وكبار[2] المساجد إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان فجعل لإذن الإمام فيه اعتبار ، الثانى عدّ الشيخ أبو حامد وطائفة فى جملة ما يقطع ليرتفق[3] بالجلوس فيه للبيع والشراء [مع مقاعد الأسواق رحاب المسجد — وهذا كما يقدح فى نفس الأقطاع يعترض على المشهور فى المنع من الجلوس فى

---

(١) فى الأصل حجر والتصويب من ب،ج والحديث كما ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حمى الا فى ثلاث ثلة البئر وطول الفرس ، وحلقة القوم » أما ثله البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس ، فهو ما دار فيه بمفرده اذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهى استدارتهم فى الجلوس للتشاور ، الحديث ، الأحكام السلطانية : ١٨٠ . وقد أورده فى النهاية لابن الأثير كما جاء فى الأحكام السلطانية ثم قال : ثلة البئر هو أن يحتفر بئرا فى أرض ليست ملكا لأحد فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلثها . وهو التراب الذى يخرج منها ؛ ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه احد عليه .

(٢) فى الأصل : وفى ب،ج وكان .

(٣) فى الأصل : ليرفق .

المسجد للبيع والشراء][1] إلا أن يراد بالرحاب الأفنية [2] الخارجة عن حد المسجد وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : تولية الأئمة فى المساجد، ونصب المتصدرين فى العلم وغيره فيها لواقفها ، وأما المساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع . فالتولية فيها للسلطان ، لأن ذلك من الأمور العظام ، فاختصت بنظره [3] .

الثانى عشر بعد المائة :

إذا كان له فى أرض حصة مشاعة فوقفها مسجدا ، ففى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح . أن الوقف يصح فى الحال ، ويثبت للبقعة كلها حرمة المسجد فى الحال ، فلا يجوز للجنب المكث فيه ، وتجب القسمة لتعينها طريقا إلى الانتفاع بالموقوف ، ولو اعتكف فيها قبل القسمة فهل يصح أم لا ؟ فيه نظر .

الثالث عشر بعد المائة :

لا بد فى الوقف من اللفظ إلا أنه إذا بنى مسجدا فى موات صار مسجدا بذلك من غير توقف على لفظ ، ذكره الماوردى لأن النية مع الفعل تغنيان عن القول فيزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها ، وهى قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح بأنها للمسجد فتخرج عن ملكه ، وهو نظير قولهم ، إن أراضى الفىء تصير وقفا

(١) الزيادة والتصويب من فتح العزيز للرافعى ورقة ٤٢ : ٧ مخطوط بالمكتبة الازهرية
(٢) فى الأصل الابنية والتصويب من المصدر المتقدم .
(٣) انظر الأحكام السلطانية : ٩٦ .

بمجرد الاستيلاء على قول ، وأما إذا أذن بالصلاة فى ملكه فلا يصير وقفا بمجرد هذا خلافا لأبى حنيفه ، لنا أن العتق أسرع نفوذا من الوقف ، ولا يصح إلا باللفظ المقتضى له ، فإن قيل : فقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ، ولم ينقل عنه أنه تلفظ بوقفه . وقال : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة[1] أناط ذلك بالبناء دون اللفظ . فالجواب ـ أن عدم نقل التلفظ بالوقف لا يدل على عدم اعتباره . وقد قام الدليل على اعتباره فوجب المصير إليه . وإنما خرجت الصورة[2] التى ذكرها الماوردى عن القاعدة ، لأن البقعة لم تدخل فى ملكه ثم زالت ـ والكلام فى وقف يتضمن إزالة الملك . وإنما حصل الإحياء للمسجد ابتداءً .

الرابع عشر بعد المائة :

لو قال : جعلت هذه البقعة مسجدا ففى الوجيز أنها تصير مسجدا وإن لم يأت بلفظ الوقف . والمنقول عن القاضى والبغوى والمتولى والخوارزمى : أنها لا تصير مسجدا بذلك لأنه لم يوجد فيه شئ من ألفاظ الوقف . قال الرافعى : وبه أجاب الاستاذ أبو طاهر . ووجّهه بأنه وصفها بما هى موصوفة . قال صلى الله عليه وسلم : وجعلت لى الأرض مسجدا : [قال الرافعى فى موضع . والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف وأن قوله جعلته مسجدا][3] يقوم مقامه لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ، على أنه نقل عن القاضى والمتولى الصحة فيما إذا نوى مع ذلك .

(١) تقدم تخريجه فى فضل بناء المساجد .

(٢) وهى الصورة التى ذكرها اول المسألة وهى صورة ما اذا بنى مسجدا فى أرض موات فانها تصير مسجدا ولا تحتاج الى تلفظ .

(٣) الزيادة من فتح العزيز للرافعى ١٨٧ : مخطوطة بدار الكتب الازهرية ومن ب، ج

الخامس عشر بعد المائة :

إذا وقف بقعته مسجدا فلا يثبت حق الاختصاص فيه لأحد ، فلو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث . وهم الشافعية والمالكية والحنابلة أو بأصحاب الرأى وهم الحنفية أو بطائفة معلومة فوجهان : أحدهما . واختاره الإمام والغزالى – فساد الشرط ، لأن جعل البقعة مسجدا من قبيل التحرير فلا يثبت فيه الشرط [كالعتق[1] ، ولا معنى لاختصاص جماعة بالمسجد] وعلى هذا قال فى التتمة : يفسد الوقف لفساد الشرط ، وقال الإمام : لا يفسد على المذهب ، إذ لا أثر للشرط الفاسد فى التحرير كالعتق : وأصحهما عند الرافعى فى المحرر وبه جزم القاضى الحسين – أن الشرط يصح ويختص بالمذكورين رعاية لشرط الواقف قطعا للنزاع فى إقامة الشعائر لاختلاف المذاهب .

السادس عشر بعد المائة :

أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بأن متولى تدريس المدرسة هو الذى يقرر مقدار الجامكية[2] للفقهاء وينزلهم ، وليس للناظر فى الوقف إلا تحصيل الريع وقسمته على المنزلين .

السابع عشر بعد المائة :

إذا استناب إمام المسجد من يصلى عنه بغير عذر لم يستحق شيئا من الجامكية لا هو ، ولا النائب ، لكن إن جعل للنائب جعلا استحقه

(١) سقط من هنا الى قوله بالمسجد . من ب ، ج .

(٢) الجامكية : راتب الموظف .

وإلا فلا . أفتى بذلك الشيخ أبو زكريا النووى وابن عبد السلام ، وقال : إن أذن له الناظر فى الاستنابة جاز واستحق النائب المشروط للإمام دونه ، وليس هو نائبا عنه ، بل هو وكيل فى هذه التولية ، فإن تواطؤوا على أن يأخذ الوكيل بعضا والقائم بالإمامة بعضا لم يجز [وفى[1] صحة التولية] فى هذه الصورة نظر مبنى على أن المعلوم كالمشروط ، ولو شرط ذلك فى التولية بطلت ، ولم يستحق القائم بالإمامة شيئا لبطلان التولية ، فإن لم يجر شرط ولا تواطؤ فتبرع الإمام على الوكيل فلا بأس به ، وخالفهما الشيخ تقى الدين السبكى وغيره ، فأفتوا بجواز الاستنابة ، وذكر ولده الشيخ بهاء الدين رحمهما الله : أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولّى ابن الخويى مدرسا بالمدرسة الدماغية بدمشق[2] وعمره عشر سنين ، وأذن له أن يدرس فيها وحضر درسها بحضوره وقال : أرجو أن يكون ذلك مرغبا له فى الاشتغال وكان كذلك .

الثامن عشر بعد المائة :

لو وقف شيئا على من يصلى الصلوات الخمس فى هذا المسجد ، أو على من يشتغل بالعلم فى هذه المدرسة ، أو يقرأ كذا كل يوم فى هذه التربة ، فأخل الإمام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف فى بعض الأيام ، قال الشيخ

---

(١) سقط من هنا الى قوله : لبطلان التولية من ب ، ج .

(٢) المدرسة الدماغية : انشاتها بدمشق جدة فارس الدين بن الدماغ زوجة شجاع الدين ابن الدماغ العادلى سنة ٦٣٨ هـ ، وأول من درس بها من الشافعية قاض القضاة شمس الدين الخويى المشهور ثم موفق الدين الخويى ، وكان الناظر عليها ، ثم شهاب الدين ابنه ، ثم درس بها ، وهو شهاب الدين قاضى القضاة ذو الفتون شهاب الدين ابو عبد الله محمد بن قاضى القضاة شمس الدين احمد بن جعفر الخويى المتوفى سنة ٦٩٣ هـ : الدارس فى تاريخ المدارس ١ : ٢٣٦ . وفى ج الجوينى .

عز الدين لم يستحق شيئا من الغلة فى مقابلة الأيام التى أدى فيها الوظيفة بخلاف مالو استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها ، فإنه يستحق حصة ما خاطه من الأجرة ، والفرق أنَّا نتبع فى الأعواض والعقود المعانى ، وفى الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الارصاد والأرزاق لا من باب المعاوضات ، فمن أخل بشئ من الشروط لم يستحق شيئا انتهى . وفيه نظر ، بل ينبغى أن يقال : يستحق قدر ما عمل ، وعليه عمل الناس ، ويدل له قول الأصحاب : إن من استؤجر للنيابة فى الحج فمات ، وقد بقى عليه بعض الأركان أنه يوزع على العمل والسير وهو واضح .

التاسع عشر بعد المائة :

لو وقف على مدرس يقرئ الناس فى المسجد أو المدرسة كل يوم وجرت عادة البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلا ، ففى فتاوى ابن الصلاح : أنه ليس له ترك الإقراء فيه ، لأن قوله كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك لعرف خاص ، ثم إن كان هناك ممن يريد القراءة عدد محصور فيشترط فى الاستحقاق إقراؤهم كلهم وإن لم يكونوا عددا محصورا استحق بإقراء ثلاثة ، وقال الشيخ عز الدين : العرف المطرد بمنزلة الشروط فيه فينزل الوقف عليه[1] ، فإذا وقف على المدرس والمعيد[2] والفقهاء بمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم ، ومن الفقيه والأفقه ، وكذلك يُنزل على إلقاء الدرس فى الغُدوات ولا يكفى إلقاء الدرس ليلا ولا عشية ، ولا ظهرا فيها .

---

(١) فى الأصل على والتصويب من ب ، ج.

(٢) فى الأصل : العيد .

العشرون بعد المائة :

ذكر الرافعى فى الفروع المنثورة فى آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ووافقهم ، أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث . قال فى الروضة : وفيه نظر ، وينبغى ألا يحنث بدخولها ، لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف .

الحادى والعشرون بعد المائة :

لو استؤجر بيتا ليصلى فيه الناس مدة يجوز ، وعند أبى حنيفة لا يجوز ، ونحن نقول : بأن هذه منفعة مقصودة من الموضع فيجوز الاستئجار لأجلها كما لو استأجره للنوم ، ووضع المتاع فيه .

الثانى والعشرون بعد المائة :

[لو أجر متولى المسجد حانوته الخراب بشرط أن يعمره المستأجر ويكون ما أنفقه محسوبا من أجرته لم تصح الإجارة لأنه عند الإجارة غير منتفع به . ذكره الرافعى فى أواخر الإجارة وهو مما تعمم البلوى بها][1]

الثالث والعشرون بعد المائة :

سئل أبو زكريا النووى عمن شغل بقعة من المسجد بمتاع له ؟ فقال : قال الغزالى : فى فتاويه : إذا طرح فى مسجد غلة أو غيرها لزمه أجرة البقعة ، فإن أغلق باب المسجد لزمه أجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك فى بيت له دهليز[2] وأغلق الباب ، فإنه يلزمه أجرة جميع الدار وكما تضمن أجزاء المسجد بالإتلاف تضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك . قال النووى :

(١) سقط هذا الحكم من الأصل وأثبتناه من ب ، ج .
(٢) الدهليز : الممر بين الدار ووسطها : جمعه دهاليز . شفاء الغليل .

وهذا صحيح معتبر ، وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه أُجرة ما يستغله[1] ، وتصرف الأُجرة فى مصالح المسجد .

الرابع والعشرون بعد المائة :

لو وقف على عمارة مسجد لم يجز صرف الريع إلى النقش والتزويق ، قال فى الحاوى والعدة : ولا إلى أئمته ومؤذنيه ، ويجوز إلى قُوَّامه ، والفرق أن القيم يحفظ العمارة واختصاص الأئمة والمؤذنين بأحوال المصلين ، ويشترى منه البوارى[2] ولا يشترى منه الدهن فى الأصح . قال الرافعى : وكأن الفرق أن ما يفرش حافظ للعمارة وإيناس المسجد ، ومنفعة الدهن تختص بالمصلى . والذى ذكره صاحب التهذيب وأكثر من تعرض للمسألة : أنه لا يشترى به الدهن ولا الحصر . والتجصيص الذى فيه إحكام معدود من العمارات . ولو وقف على مصلحة المسجد لم يصرف إلى النقش والتزويق وتجوز عمارته [منه][3] وسواءٌ الحصر والدهن ونحوها ، قال الرافعى : والقياس جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضا . ولو وقف على المسجد مطلقا وصححناه ، وهو الأصح ، فقد ألحقه البغوى بما إذا وقف على عمارته ، وفى الجرجانيات لأبى العباس حكاية وجهين فى جواز الصرف إلى النقش والتزويق .

الخامس والعشرون بعد المائة :

إذا وقف على دهن السراج فى المسجد جاز إسراجه فى جميع الليل ،

(١) فى ب ، ج شغله .
(٢) البوارى : الحصر . قال فى شفاء الغليل : البارية . بمعنى حصير تقوله العوام وهو خطأ ، والصواب بارى وبورى : ٥٠ .
(٣) زيادة يقتضيها السياق .

لأنه أنشط للمصلى ، وقال النووى : إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من فى المسجد كمصل ونائم وغيرهما فإن كان المسجد مغلقا ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لأنه إضاعة مال[1] ، وأفتى الشيخ أبو محمد بن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المسجد من الناس احتراما له وتنزيها عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز نهارا لما فيه من السّرف والإضاعة والتشبه بالنصارى .

السادس والعشرون بعد المائة :

فى فتاوى الغزالى : يجوز وقف الستور ليستر بها جدران المسجد ، قال الرافعى : وينبغى أن يأتى فيه الخلاف المذكور فى النقش والتزويق .

السابع والعشرون بعد المائة :

تقبل شهادة الحسبة فى الوقف على المساجد والجهات العامة بلا خلاف ، لأنها لا تتقاصر عن الوصية لفقراء غير محصورين ، وإن كان الوقف على معين فإن قلنا : الملك لله فيه ، لم تسمع شهادة الحسبة ، وإلا فوجهان ، أصحهما المنع أيضا . ولا تثبت إلا بالدعوى . وقال القاضى الحسين فى كتاب الشهادات : لو شهد شاهدان بأن هذه الدار للمسجد الجامع . أو بأن فى ذمته للمسجد الجامع شيئا ، هل تسمع هذه الشهادة ؟ فيه جوابان بناءً على ما لو أقر للحمل بمال مطلقا ، وفيه قولان ، ووجه الشبه أنه لا يتصور المعاملة بينه وبين الحمل كما لا يتصور أن يعامل المسجد ، فإذا قلنا : تقبل

---

(1) فى الأصل لامر اجتماعه بدل لأنه اضاعة مال والتصويب من ب .

فيحمل علِى وجه صحيح كأنه اشترى للمسجد من غلة المسجد أو وهب للمسجد وقبِل هو ، وكان قيم المسجد[١] .

الثامن والعشرون بعد المائة :

قال القاضى أبو الطيب الطبرى . لا يجوز بناءُ المسجد باللبن المعجون بالماءِ النجس بناءً على نجاسته ، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه، على الجديد الأصح .

التاسع والعشرون بعد المائة :

قال الشافعى : يكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس هو فى مكانه إماما كان أو مأموما ، فى يوم الجمعة أو غيره ، لأن السابق إلى المكان أحق به ، فإن اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثانى أن يجلس فى مكان الأول ، فأما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة مثل[٢] ما كان فى المجلس الأول لم يكره له ، فإن تباعد عن ذلك كره له . قال : ولو نصب رجل صاحبا له فجلس فى مكان حتى إذا جاءَ قام هو وجلس فيه لم يكره له ، ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضا ، وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين : أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاءَ محمد قام الغلام وجلس فيه محمد ، فلو لم يفعل هكذا ، ولكن بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاءَ جلس عليه وصلى . قال فى الأم : ليس لغيره أن يجلس عليه ، لأنه ملك لغيره ،

(١) فى الأصل : وقبل هو من ، وفى ب وقبل هو وكما فى قيم المسجد والتصويب من ج
(٢) فى الأصـــل .. حل وفى ب ، ج صلى .

قال الشيخ أبو حامد : ولكن له أن ينحيه ، ويجلس فى ذلك المكان ، لأن الحرمة للإنسان دون فرشه . نقله الروياني فى البحر .

الثلاثون بعد المائة :

[من جلس فى مكان جلس فى صف مستقبل القبلة على العادة ، فإن ضاق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكره له قاله الروياني فى صلاة الجمعة[1]] .

الحادى والثلاثون بعد المائة :

إذا جاء والموضع ضيق بأهله يقول : تفسحوا وتوسعوا ، ولا يُقِم أحدا من مجلسه . فقد ورد النهى عنه . قال الشافعى : فإن قعد المأموم فى مصلى الإمام ، أو فى طريق الناس ، إن قعد مستقبلا للمصلين ، والمسجد امتلأ من الناس لا تكره إقامته لأن فى جلوسه ضررا على الناس .

الثانى والثلاثون بعد المائة :

المدارس الموقوفة على الفقهاء . هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها ، والجلوس فى مجالسها والشرب من مياهها ؟ أفتى ابن الصلاح بالجواز على ما جرت به العادة ، واستمر به العرف فى المدارس وينزل العرف فى ذلك منزلة شرط الواقف له فى وقفه تصريحا ، قال : وبذلك أفتى الغزالى ونقل الفتيا إلى الإحياء فى آخر كتاب الحلال والحرام .

(1) سقط هنا بالأصل : الثلاثون بعد المائة وانبتناه من ب ، ج .

الثالث والثلاثون بعد المائة :

نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني : أنه أبطل الوقف على الصوفية ، لأنه لا حد لهم يوقف عليه . وصحح المتولى وغيره الوقف عليهم ، وقال : يصرف إلى المعرض عن الدنيا المشتغل بالعبادة فى أكثر أوقاته . وقال ابن الصلاح ما وقف على الصوفية لا يصرف إلا إلى من يعد فى العرف صوفيا ، ويعرف ذلك بأن يكون بحيث إذا نزل الرباط المخصوص بهم لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم ، ولا بد فيه من وجود صفات . منها الصلاح . ومجانبة الأسباب المفسقه . ومنها زى الصوفية ومخالطتهم له ، وسكناه بينهم ، وإن لم يكن على زيهم ، ومنها ألا يكون ذا ثروة ظاهرة ، ومنها ألا يكون صاحب حرفة ، واكتساب مباين لحالهم كالتجارة ، وكل صناعة يقترن[1] بها القعود فى الحانوت ونحوه . ولا يقدح فى ذلك النسجُ والخياطة التى يعتادها كثير من الصوفية ولا كونُه فقيها ، ومن أهل العلم إذا وجدت فيه الصفات المذكورة ، فإن الجهل ليس من شرط التصوف على مجرده ، فليس كافيا فى استحقاق ذلك ، وليس عدمه قادحا فى الاستحقاق والاعتبار بالصفات المذكورة . قال : وبمثل ذلك أفتى الغزالى .

الرابع والثلاثون بعد المائة :

قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب موقف الإمام والمأموم : لو سأل واحد من أهل العلم الناس مالا ، واستجداهم وقال : إنما أطلب ذلك لبناء

(١) فى الاصل يؤثرون والتصويب من ب ، ج .

مدرسة فبذلوا له مالا ، فاشترى بقعة ، وجعلها مدرسة[1] ، ووزن ثمنها من ذلك المال ثم زعم : أني اشتريت هذه البقعة لنفسى وصارت لى فأتصرف فيها حيث شئت فأجعلها مسجدا أو أستديم ملكى عليها ، فهذا غلط منه ، ولا سبيل إلى ذلك ، والواجب صرف تلك البقعة إلى الجهة التى بذلوا المال لها ، وإن جعلها هذا العالم مسجدا لم تصر مسجدا ، وصارت بتعين الشراء مدرسة لما تقدم من البيان[2] والتقييد السابق ، وإنما ذكرنا هذا الجواب على أصل منصوص للشافعى فى بعض كتبه القديمة . ولو لم يصيرها مصروفة إلى الجهة الموصوفة لأوجبنا على هذا العالم المشترى أن يرد على الناس ما أخذ منهم من الأموال ، لأنها مبذولة لجهة مخصوصة ولم يستعملها فى تلك الجهة ، وهذه طريقة سلكها أبو العباس ابن سُرَيج ، وفرع عليها مسائل ، وفيها مصالح لأموال الناس ، وإن كان القياس غيرها . انتهى لفظه .

الخامس والثلاثون بعد المائة :

لو دخل مسجدا وكشف عورته وأغلق الباب أو لم يغلقه فنظر إليه إنسان لم يكن له رميهُ ، لأن الموضع لا يختص به . نقله الرافعى فى باب الصِّيال عن ابن المرزبان .

---

(١) ظهرت المدرسة فى نهاية العصر الفاطمى بمصر لدراسة المذاهب السنية وهى ايضا معدة لاقامة الشعائر الدينية وتختلف عن المسجد بان تصميمها متعامد ويلحق بها مساكن للطلبة وقبة لدفن المنشىء .

(٢) هكذا بهذا الرسم فى جميع النسخ ، ولم اتبين معناها .

السادس والثلاثون بعد المائة :

كره مالك الأَخذ من الشَّعَر والظفر فى المسجد لحرمته ، قال الشيخ مجد الدين الحنبلى ، وقياس مذهبنا أَنه لابـأْس به كما فى غسل يده فى الطست ، وترجيل شعره كما جاءَ عن عكرمة : أَن عائشة كانت ترجِّله وهو فى المسجد مع كون الترجيل غالبا لايخلو من شعر ناشئ من السَّفْر[1] .

السابع والثلاثون بعد المائة :

كره مالك أَن يبنى مسجدا ويتخذ فوقه مسكنا يسكن فيه بأَهله . قلت . وفى فتاوى البغوى : ما يقتضى منع مكث الجنب فيه لأَنه جعل ذلك هواءَ المسجد ، وهواءُ المسجد ، حكمه حكم المسجد . والله أَعلم .

---

(١) السفر بسكون السين : الكنس والمراد به هنا ما يخرج من الراس . وفى الحديث : انه سفر شعره : اى استأصله وكشف عن راسه : لسان العرب وفى ب،ج لا يخلو من سقوط شىء من الشعر .

تم الكتاب

آخر كتاب « إعلام الساجد . بأحكام المساجد » تصنيف الشيخ بدر الدين الزركشي علقه لنفسه على استعجال . لأمر اقتضاه الحال . فى آخر المحرم سنة خمس وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكوتمرية[1] بحارة بهاء الدين بالقاهرة المحروسة العبد الفقير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضرى الشافعى غفر الله ذنوبه . وستر عيوبه بمنه وكرمه آمين .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل . والنسخة التى نقلت منها سقيمة جدا . وقد بيض المصنف فى نسخته مواضع .

(١) بناها سيف الدين منكوتمر الحسامى نائب السلطنة بديار مصر وكملت سنة ٦٩٨ هـ . خطط المقريزى ٣٨٧ : ٢ وفى الأصل : المنكودمرية .
وحارة بهاء الدين هى المعروفة الآن بشارع بين السيارج .

فهارس الكتاب

فهرس الموضوعات

البـاب الأول

فيما يتعلق بمكة

والمسجد الحرام من الخصائص

الموضوع — صفحة

الباب الثانى

فيما يتعلق بمسجد الرسول

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة
متولى تدريس المدرسة هو الذى يقرر مقدار المرتب للفقهاء	٣٩٧
اذا استناب امام المسجد غيره بغير عذر لم يستحق شيئا من المرتب	٣٩٧
لو وقف على من يصلى الصلوات الخمس فاخل بوظيفته لم يستحق شيئا ...	٣٩٨
لو وقف على من يقرىء الناس ليس له ترك الاقراء فيما اعتاد الناس ترك الاقراء فيه من الأيام	٣٩٩
لو حلف لايدخل مسجدا فزيد فيه فدخل فى الزيادة هل يحنث ؟	٤٠٠
لو استأجر بيتا يصلى فيه ، هل يجوز أولا	٤٠٠
من شغل موضعا من المسجد لزمه أجرته	٤٠٠
لو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه على التزويق	٤٠١
اذا و قف على دهن سراج المسجد جاز اسراجه فى جميع الليل	٤٠١
يجوز وقف الستور على جدران المسجد	٤٠٢
تقبل شهادة الحسبة فى الوقف على المساجد	٤٠٢

الموضوع	صفحة
لايجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس	٤٠٣
يكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه ويجلس فيه	٤٠٣
اذا جلس مستقبل الناس لضيق المكان فلا يكره	٤٠٤
اذا جاء والموضع ضيق يقول : تفسحوا ولا يقيم أحدا	٤٠٤
المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول خلاها والجلوس فى فى مجالها ؟	٤٠٤
أبطال بعض العلماء الوقف على الصوفية	٤٠٥
لو جمع مالا لبناء مدرسة ثم زعم أنه بناها لنفسه فلا عبرة بقوله	٤٠٥
لو دخل مسجد وكشف عورته فنظر اليه انسان لم يجز رميه	٤٠٦
كره قص الشعر وقلم الظفر فى المسجد	٤٠٧
كره مالك أن يبنى مسجدا ويتخذ فوقه مسكنا	٤٠٧
تم الكتاب	٤٠٨

فهرس الآيات

مرتبة حسب ترتيب السور

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة ترتيبا ابجديا

الموضوع — صفحة

فهرس أعلام الأشخاص

(أ)

العلم | صفحة

العلم | صفحة

العلم صفحة

فهرس لأسماء الأمكنة والجبال والبحار وغيرها

فهرس لأعلام الطوائف والقبائل والفرق وغيرها

المراجع الهامه فى التحقيـــق

كتب التفسير

تفسير القرطبى	طبع دار الكتب المصرية
تفسير الالوسى	طبع القاهره سنة ١٢٩٥ هـ
تفسير البيضاوى	طبع الآستانة سنة ١٣١٧ هـ
تفسير النسفى	طبع المطبعة الأميرية سنة ١٩١٣م

كتب الحديث والرجال

صحيح البخارى بشرح عمدة القارى	طبع المطبعة المنيرية سنة١٣٤٨هـ
صحيح مسلم	طبع مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٥ م
شرح النووى على مسلم	طبع المطبعة المصرية سنة ١٩٣٠ م
مختصر سنن ابى داود للمنذرى ومعه معالم السنن للخطابى وتهذيبها لابن القيم	طبع مطبعة انصار السنه المحمدية سنة ١٩٤٧ م
سنن الترمذى بشرح ابن العربى عليها	طبع المطبعة المصرية سنة ١٩٥٢ م
سنن ابن ماجه	طبع مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٢ م
موطأ الامام مالك بشرح السيوطى	طبع مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٣٤٣ هـ
مسند الامام احمد	طبع مطبعة الميمنية سنة ١٣١٢ م
السنن الكبرى للبيهقى	طبع مطبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ
مجمع الزوائد للهيثمى	طبع مطبعةالسعادةسنة ١٣٥٢هـ
سنن النسائى	طبع مطبعةالميمنية سنه ١٣١٢ م
النهاية لابن الأثير	طبع مطبعةالعثمانيةسنة ١٣١١هـ
تهذيب التهذيب لابن حجر	طبع مطبعة الهند سنة ١٣٢٧ هـ
تقريب التهذيب لابن حجر	طبع مطبعـة دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٠ م
خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى	طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ
تهذيب الأسماء واللغات للنووى	طبع المطبعه المنيرية بالقاهرة

كتب الأصول والفقه

المجموع للنووى مع فتح العزيز والتلخيص الحبير للرافعى	طبع مطبعه التضامن الأخوى سنة ١٣٥٢ هـ
مراتب الاجماع لابن حزم	طبع مطبعةالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ
المحلى لابن حزم	طبع مطبعة المنيرية سنة ١٣٤٩هـ
الروضة للنووى	مخطوطة بالمكتبة الازهرية
فتح العزيز للرافعى	مخطوطة بالمكتبة الازهرية كاملة

كتب التاريخ

تاريخ مكة للازرقى	طبع ليبزج سنة ١٨٥٨
شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسى	طبع مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٦ م
الجامع اللطيف فى فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف لابن ظهيرة	طبع مطبعة دار احياء الكتاب العربى سنة ١٩٢١ م
وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى	طبع مطبعة الآداب سنة ١٣٢٧ هـ
التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة للمطرى . .	طبع مطبعة مكة
الروض الأنف للسهيلى على سيرة ابن هشام	طبع مطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢هـ
تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغى	طبع مطبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م
عمدة الأخبار فى مدينة المختار للعباس	طبع مطبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م
الاعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطب الحنفى	طبع مطبعة العثمانية سنة ١٣٠٣هـ
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلى	طبع مطبعة الوهبية سنة ١٢٨٣هـ
مسالك الأبصار للعمرى	طبع مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٢ هـ
تاريخ المدينة لابن النجار	طبع مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٦ م
القرى لقاصد ام القرى للطبرى	طبع مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٤٨ م
اتحاف الأخصاء بفضائل المسجد الاقصى للمنهاجى السيوطى	مخطوطة بالمكتبة الازهرية
مثير الغرام الى زيارة القدس والشام للمقدسى	مخطوطة بالمكتبة الأزهرية
المستقصى فى زيارة المسجد الاقصى	مخطوطة بالمكتبة الأزهرية
الأنساب للسمعانى	

كتب الأدب

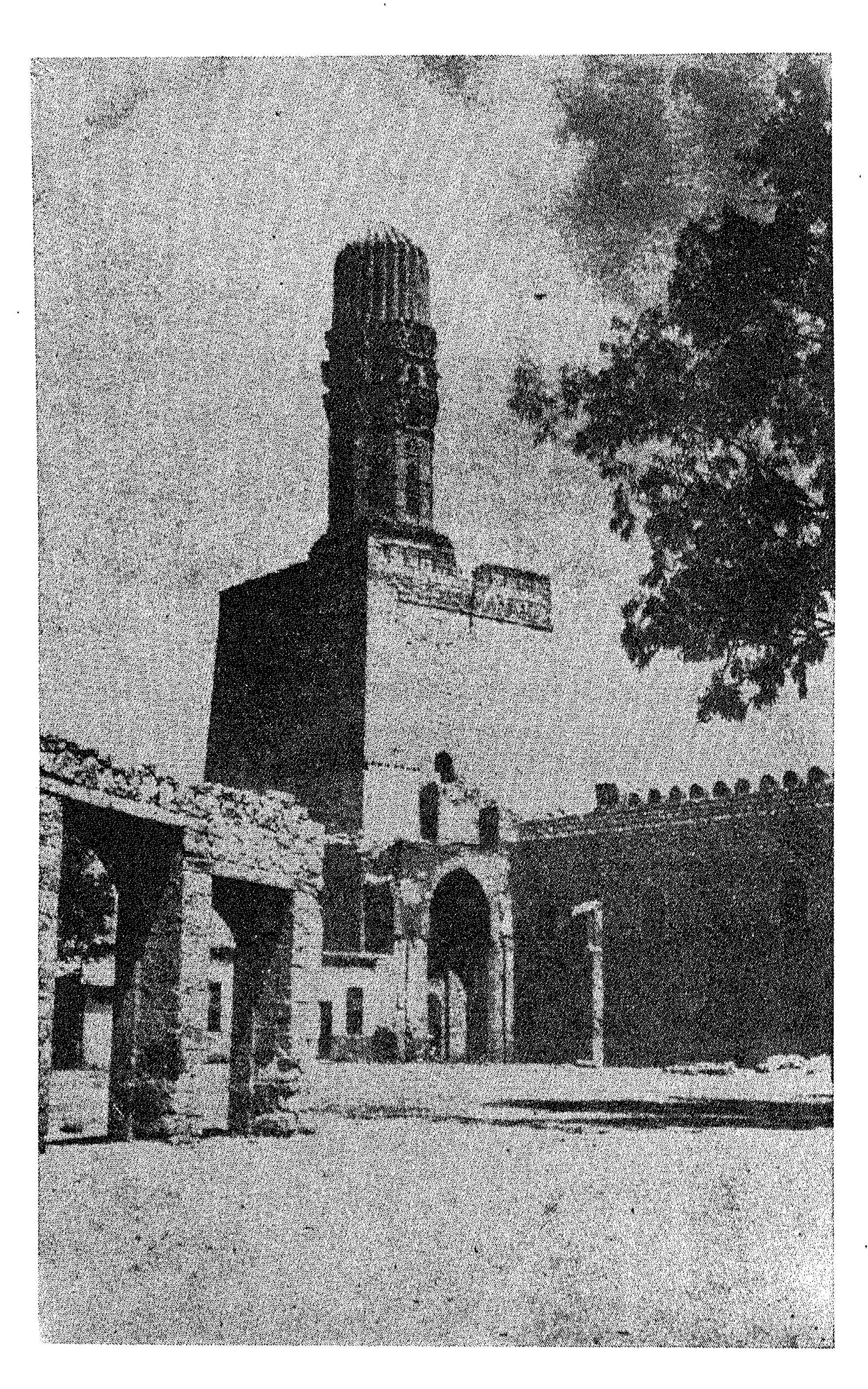
مجمع الأمثال للميدانى	طبع المطبعة البهية سنة ١٣٤٢ هـ
اللزوميات للمعرى	طبع المطبعة الحسينية سنة ١٣٠٣ هـ
ديوان المتنبى	مخطوطة بالمكتبة الأزهرية

كتب اللغة

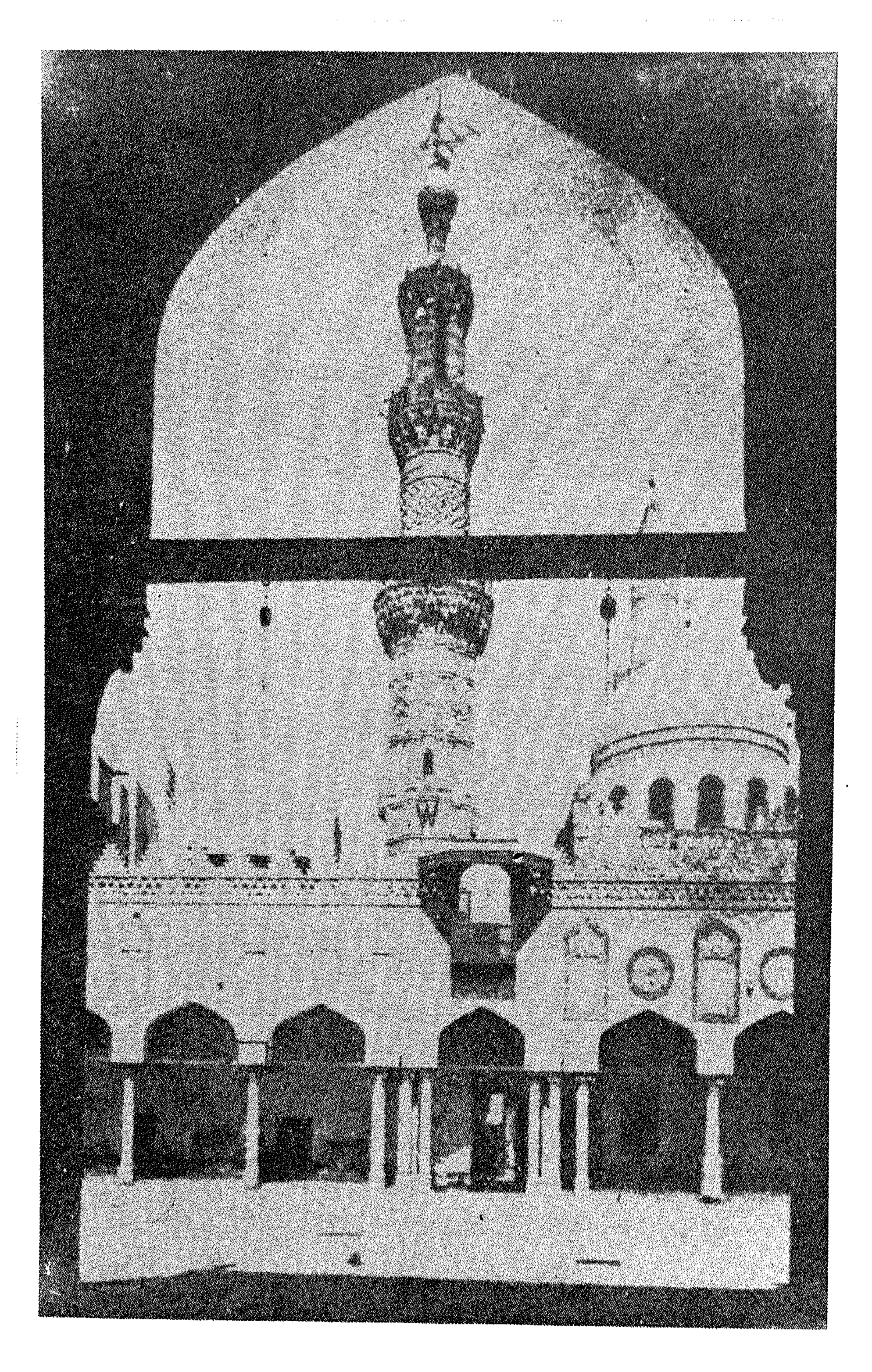
لسان العرب لابن منظور	طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢هـ
تاج العروس شرح القاموس	طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٧هـ
القاموس للفيروزبادى	طبع المطبعة الحسينية سنة ١٣٤٤ هـ
المصباح المنير	طبع المطبعة الأميرية

معاجم الاماكن

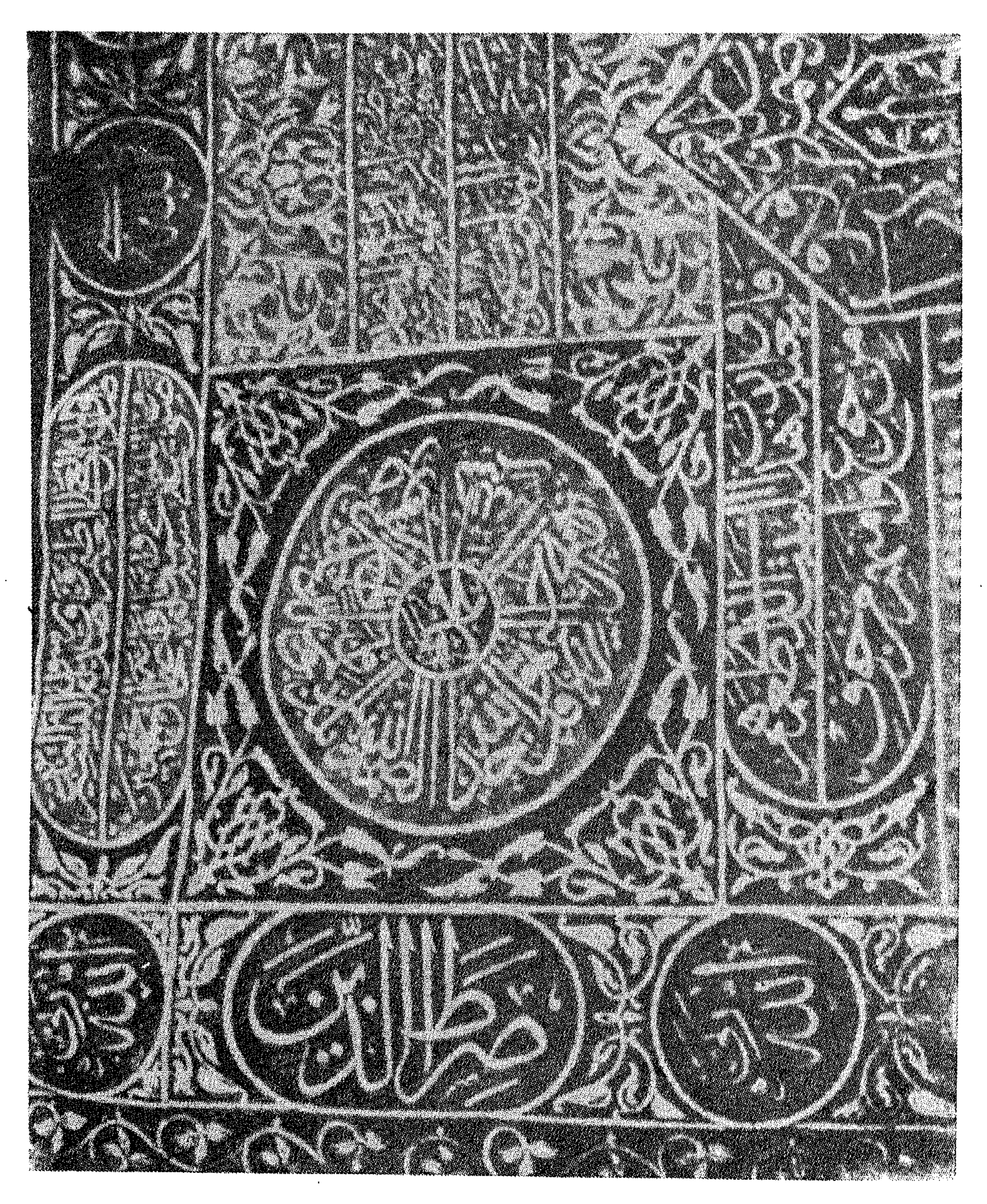
معجم ياقوت	طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ
معجم ما استعجم للبكرى	طبع مطبعة لجنة التأليف سنة ١٩٤٩ م



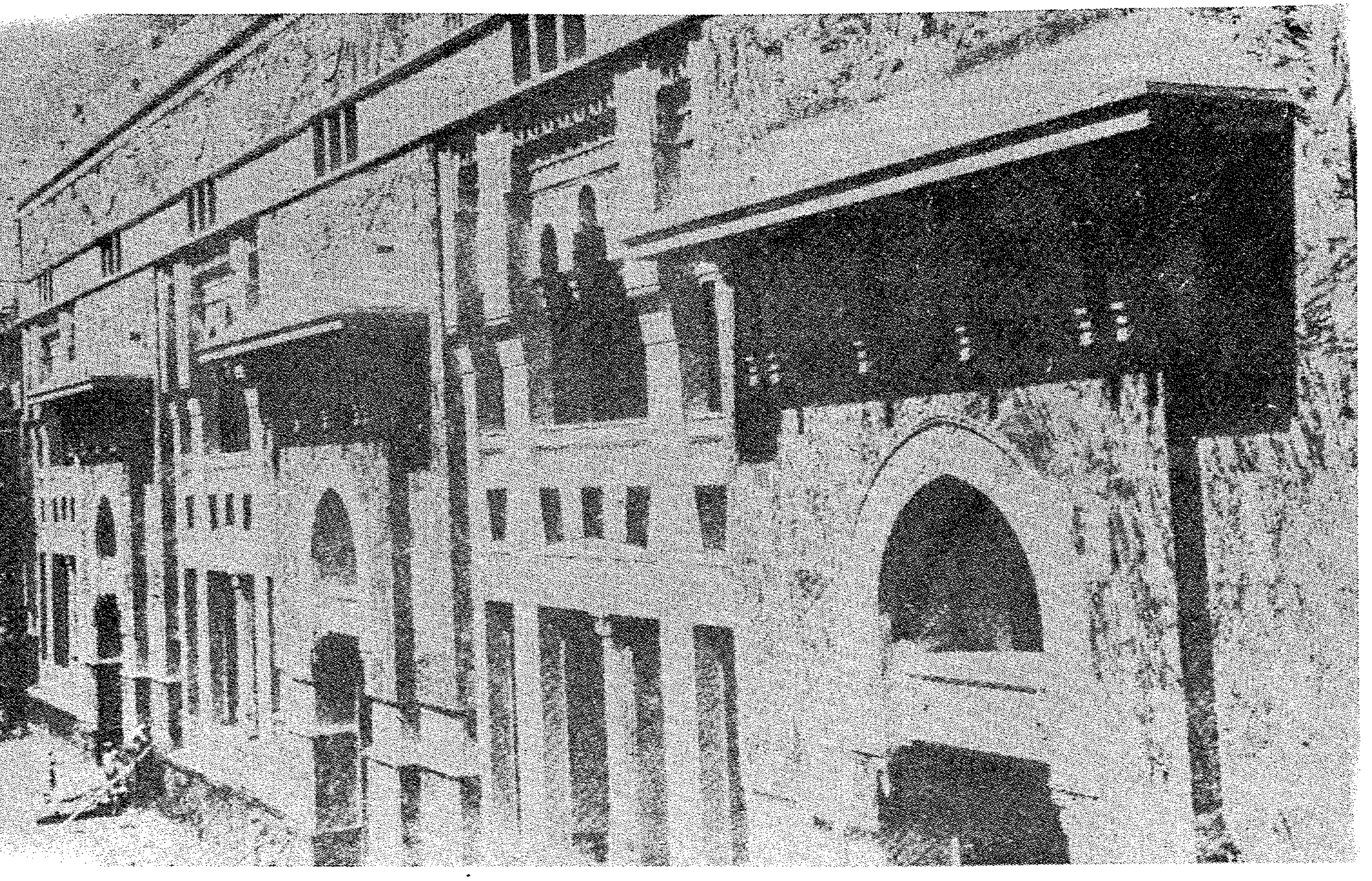
جامع الحاكم بأمر الله



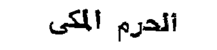
الجامع الأزهر



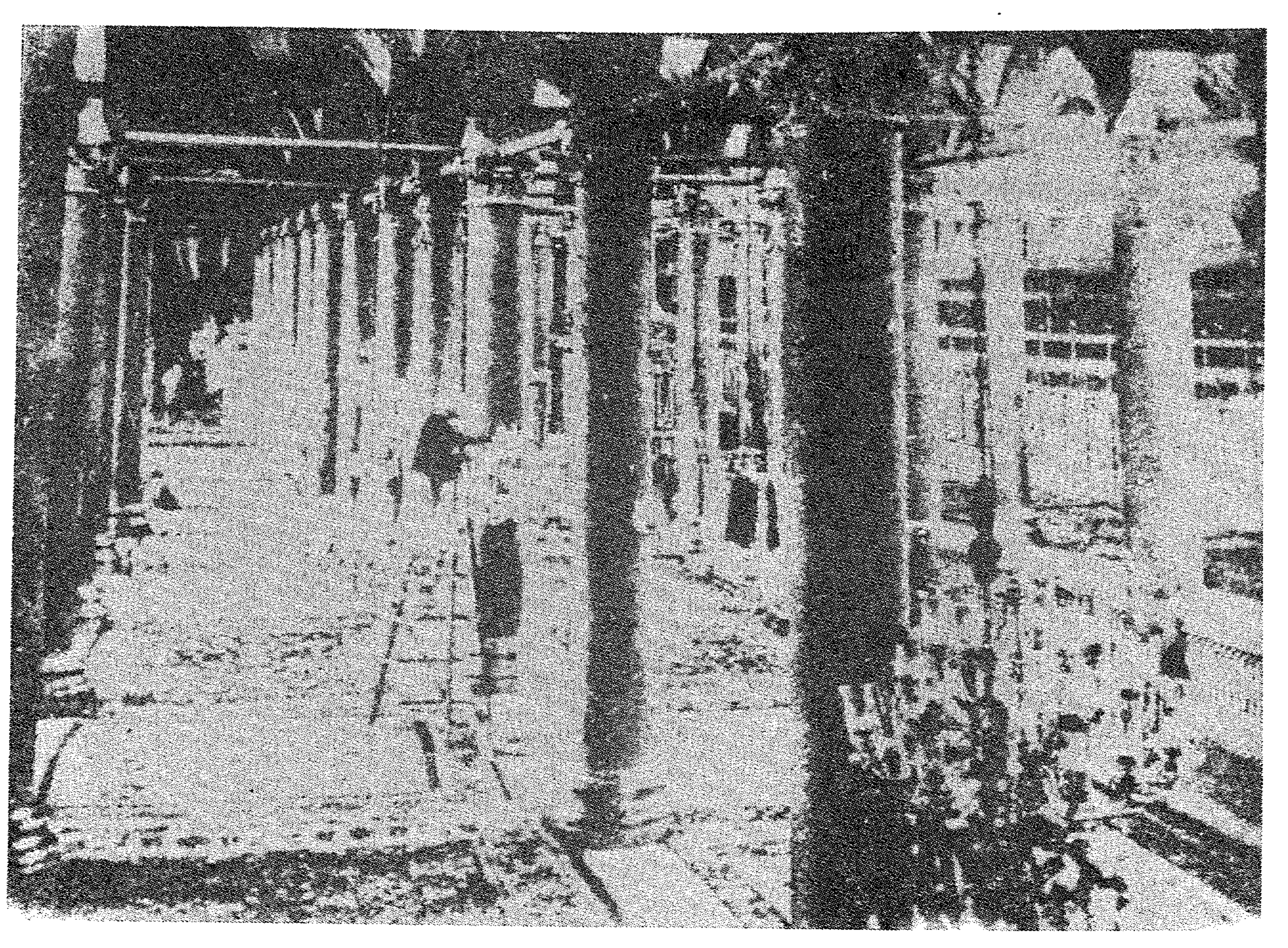
تفاصيل من كسوة الكعبة الشريفة



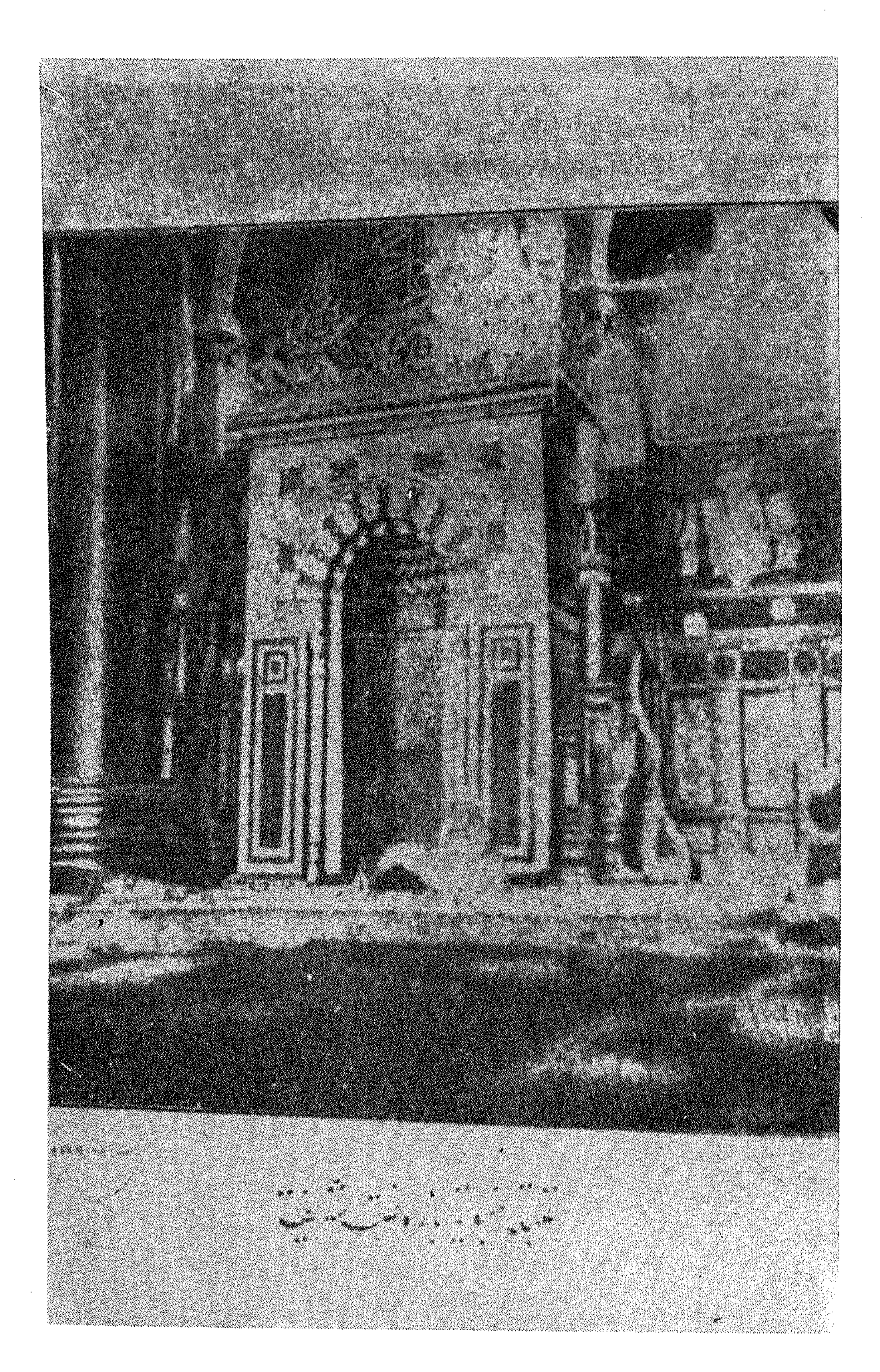
واجهة الاضافة الجديدة للحرم المكى



الحرم المكى



الروضة الشريفة وما يليها غربا من الحرم النبوى



القبلة النبوية بالروضة الشريفة



المسجد الأقصى

رقم الايداع ٤٧٧٧ / ١٩٨٢

الترقيم الدولى ٩٧٧-٠٢-٠٠٠٥-٥ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر